



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الافتخار

كتاب الفتاوى
الكتاب السادس عشر
تبرعات

كتابات المجمع



دار الفتوح
كتابات المجمع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٣٩
٨	اشاره
٨	اشاره
١٢	كتاب الحج
١٢	اشاره
١٤	فروع
١٤	مسألة ٧٩ عدم اشتراط رط إذن الزوج للحج
٣٦	مسألة ٨٠ عدم اشتراط وجود المحرم لحج المرأة
٥٥	مسألة ٨١ فيمن استقر عليه الحج
٧٠	مسألة ٨٢ في عدم الفرق بين استقرار العمره أو الحج
٧٢	مسألة ٨٣ في قضاء حجه الإسلام من أصل الترکه
٩٤	مسألة ٨٤ عدم جواز التصرف في الترکه مع استغراق الدين
١٠٤	مسألة ٨٥ في نفوذ قرار العدليين من الورثه في جميع الترکه
١١٢	مسألة ٨٦ فيما إذا لم تكفل للحج
١١٨	مسألة ٨٧ في التبرع بالحج عن الميت
١٢٥	مسألة ٨٨ في أن الحج من الميقات أو البلد
١٣٩	مسألة ٨٩ الاستئجار من البلد
١٤٠	مسألة ٩٠ فروع الحج البلدي والميقاتي
١٤٣	مسألة ٩١ المراد من البلد
١٤٨	مسألة ٩٢ لو عين بلده غير بلده
١٤٩	مسألة ٩٣ لا يلزم في الميقاتي أن يكون من الميقات
١٥١	مسألة ٩٤ لو لم يمكن الاستئجار من الميقات
١٥٢	مسألة ٩٥ في الميقاتي والبلديه

١٥٤	مسألة ٩٦ عدم الفرق بين الاستيغار للميت أو للمعدور
١٥٥	مسألة ٩٧ وجوب المبادره إلى استيغار الحج عن الميت
١٦٠	مسألة ٩٨ فيما إذا أهمل الوصى الاستيغار فتلف المال أو نقص
١٦٣	مسألة ٩٩ لو كان للميت وطنان
١٦٦	مسألة ١٠٠ أقسام الحج بالنسبة إلى البلديه والميقاتيه
١٦٩	مسألة ١٠١ في اختلاف تقليد الميت والوارث
١٧٦	مسألة ١٠٢ في اختلاف تقليد الورثه أو الأوصياء
١٧٩	مسألة ١٠٣ كفايه الاستيغار من الميقات
١٨٠	مسألة ١٠٤ الشك في فتوى مقلد الميت
١٨١	مسألة ١٠٥ العلم بالاستطاعه وعدمه بالوجوب
١٨٣	مسألة ١٠٦ فيما لم يعلم أداء الميت للحج مع العلم باستقراره أو عدمه
١٨٥	مسألة ١٠٧ في أن مجرد الاستيغار لا يكفى في براءه ذمه الميت
١٨٩	مسألة ١٠٨ الاستيغار من البلد غفله
١٩٠	مسألة ١٠٩ فيما إذا لم يكن للميت تركه
١٩٤	مسألة ١١٠ من وجب عليه الحج لا يصح له الحج عن غيره
٢٢٦	فصل في الحج الواجب بالنذر واليمين
٢٢٦	اشاره
٢٤٥	مسألة ١ في عدم انعقاد يمين المملوك والزوجه بدون الإذن
٢٨٥	مسألة ٢ إذا كان الوالد كاف
٢٩٠	مسألة ٣ المملوك البعض
٢٩٣	مسألة ٤ عدم الفرق بين الذكر والأنثى
٢٩٥	مسألة ٥ لو حلف المملوك ثم انتقل إلى غيره
٢٩٧	مسألة ٦ لو حلف المرأة ثم تزوجت
٣٠٣	مسألة ٧ لو خالف النذر
٣٠٨	مسألة ٨ في عدم دليل على الفوريه في النذر المطلق
٣٣٩	مسألة ٩ في عدم وجوب قضاء الحج النذري إذا لم يتمكن

٣٤٢	مسأله ١٠ لو مات النادر قبل حصول الشرط
٣٤٥	مسأله ١١ لو نذر الحج ثم صار معضوبا
٣٤٩	مسأله ١٢ في نذر الحج
٣٥٤	مسأله ١٣ لو مات النادر قبل حصول الشرط
٣٥٨	مسأله ١٤ في نذر حجه الإسلام
٣٦٢	مسأله ١٥ نذر حجه الإسلام
٣٦٤	مسأله ١٦ بعض فروع نذر الحج
٣٦٧	مسأله ١٧ لو نذر في حال عدم الاستطاعه الشرعيه
٣٦٩	مسأله ١٨ لو نذر ولم يستطع واستطاع فأهمل
٣٧٢	مسأله ١٩ النذر من غير تقييد حجه الإسلام
٣٧٨	مسأله ٢٠ لو نذر معلقا على شفاء ولده
٣٨٠	مسأله ٢١ فيما إذا أن عليه حجه الإسلام والنذر ولم يتمكن منها
٣٨٢	مسأله ٢٢ جواز الإتيان بالحج المندوب مع النذر الموسع
٣٨٣	مسأله ٢٣ الوجوب في الأداء على نحو التخيير
٣٨٩	مسأله ٢٤ النذر للحج أو لزيارة الحسين (عليه السلام)
٣٩١	مسأله ٢٥ فيما علم إجمالا على الميت حجا
٣٩٨	مسأله ٢٦ في أفضليه المشى من الركوب
٤١١	مسأله ٢٧ ينعقد النذر في شتى الحالات
٤١٥	مسأله ٢٨ في عدم انعقاد النذر الحرجي
٤٢٠	المحتويات
٤٢٦	تعريف مركز

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۹

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الحج

الجزء الثالث

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الحج

اشاره

كتاب الحج

الجزء الثالث

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

مسألة ٧٩ عدم اشتراط إذن الزوج للحج

مسألة ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة،

{مسألة ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة} ولو بالبذل، ويدل على ذلك بعد عدم الخلاف في المسألة كما يظهر من بعض الروايات:

ففي صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن امرأه لها زوج وهى صروره ولا يأذن لها في الحج؟ قال (عليه السلام): «تحج وإن لم يأذن لها».[\(١\)](#)

وفي صحيح محمد بن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة لم تتحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تتحج؟ قال (عليه السلام): «لا طاعه له عليها في حجه الإسلام».[\(٢\)](#)

وفي صحيح معاویه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): امرأه لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج ولم تتحج حجه الإسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تتحج؟ فقال (عليه السلام): «لا طاعه له عليها في حجه الإسلام ولا كرامه، لتحقح إن شاءت».[\(٣\)](#)

وعن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تحج وإن رغم أنه».[\(٤\)](#)

وعن المفید في المقنع قال: سئل (عليه السلام) عن المرأة تجب عليها حجه الإسلام يمنعها زوجها من ذلك أعلىها الامتناع؟ فقال (عليه السلام): «ليس للزوج منعها من حجه الإسلام، وإن خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج».[\(٥\)](#)

ص ٧:

١- الوسائل: ج ٨ ص ١١١ الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج ح ٤.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١١٠ الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج ح ١.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١١١ الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج ح ٣.

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١١١ الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج ح ٥.

٥- المقنع: ص ٧٠ باب من أبواب الحج السطر ٢٠.

ولا يجوز له منعها منه،

وعن معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعه فلا ينبغي لها أن تقدّم، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها». (١)

هذا مضافاً إلى ما تقتضيه القاعدة الأولى من عدم سلطته الزوج على هذا القدر، إذ أدله الإطاعه لا تشمل الإطاعه حتى في ترك الواجب و فعل المحرم.

ويعرضه ما في الوسائل (٢) وغيره عن المعتبر من قوله (عليه السلام): «لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق» (٣)، بل ربما يستفاد من روایه الجعفريات بسند الأئمه (عليهم السلام) إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «على الرجال أن يحجوا نساءهم» (٤) وجوب مساعدتها في الحج.

{ولا يجوز له منعها منه} لأنـه من المنع عن المعروف المحرم قطعاً، سواء كان المنع قوله أو فعلـاً، مضافاً إلى ما يستفاد من النصوص المزبورـه، ويؤيدـه الرضـوى: «والمرأـه تـحجـ من غـيرـ ولـىـ متـىـ أبيـ أولـيـاؤـهاـ الخـروـجـ معـهـاـ وـلـىـ لـهـاـ أـنـ تـمـتنـعـ لـذـلـكـ». (٥)

ولو هددـهاـ بالـطلاقـ المـوجـبـ للـعـسـرـ وـالـحـرجـ عـلـيـهـ فـفـىـ حـرـمـهـ فـعـلـهـ لـإـشـكـالـ،ـ وإنـماـ الـكـلامـ فـىـ أـنـ ذـلـكـ مـوجـبـ لـلـسـقوـطـ أـمـ لـاـ،ـ وـجـهـانـ،ـ وـإـنـ كـانـ الأـقـرـبـ السـقوـطـ

ص: ٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ١١٠ الباب ٥٨ في وجوب أبواب الحج ح ٤.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١١١ الباب ٥٩ في وجوب أبواب الحج ح ٧.

٣- المعتبر: ص ٣٣٠ باب في الحج السطر ٣٣.

٤- الجعفريات: ص ٦٦ السطر ١٠.

٥- فقه الرضا: ج ٧٢ باب من أبواب الحج السطر ١٧.

وكذا في الحج الواجب بالنذر ونحوه إذا كان مضيقاً

إذا كان بحد الحرج المسلط للتکلیف، وهل يرتفع التحریر عن المنع فيما كان خروجها عسراً عليه؟ الأقرب التفصیل المذکور.

{وكذا} لا يشترط إذن الزوج ولا يجوز له منعها {في الحج الواجب} عليها {بالنذر ونحوه إذا كان مضيقاً} لما تقدم من القاعدة المتعضده بالمرسله المعهوم بها، وأما التعذر عن النصوص المزبوره فإنما هو بالمناط لا بالمشعر فيها بذلك لاختصاصها بحجه الإسلام.

نعم يبقى الكلام في أن النذر إن وقع قبل تزويجها أو بعده بإذنه فلا إشكال، وأما بعد التزویج فالظاهر توقفه على الإذن، وفأقاً للمسحور بين الأصحاب في مسألة توقف نذر المرأة بالتطوعات بإذن الزوج التي ما نحن فيه من صغرياتها، لقوله (عليه السلام) في الصحيح: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبیر ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها، إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلته رحمها»^(١)، والاستثناء ليس من النذر حتى يتوهם أنه على خلاف المقصود أدل، بل الظاهر كونه استثناءً عن قوله (عليه السلام) «أمر»، فالمراد به استثناء الواجبات من الحج والزكاة وبر الوالدين وصلته الرحم، ويكون ذكر الأربعه من باب المثال، كما أن ذكر المستثنى منه كذلك، وهكذا بالنسبة إلى اليمين لقول الصادق (عليه السلام)، في صحيح منصور: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها»^(٢).

ص: ٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩٨ الباب ١٥ من أبواب النذر والعهد ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٨ الباب ١٠ من أبواب الأيمان ح ٢.

ومثل ما ذكر في عدم الاشتراط بإذن الزوج الواجب بالإفساد ولو كان عمداً، لأن تأتي إلى الحج في السنة الثانية، ونحوه الواجب بالإجارة المتقدمه على التزويج أو المتأخر عنه لكن بإذن الزوج، أما بدونه فالأقرب توقفه على إذن الزوج، لما تقدم من عموم قوله (عليه السلام): «ليس للمرأه مع زوجها أمر»، مضافاً إلى أنه لو وجب عليها بالإجارة بدون إذن الزوج لملك كل شيء بدون الإجازه بالإجارة ونحوها كالشرط في ضمن العقد، ومن المعلوم أن الشارع جعل أمرها بيد الزوج وهو خلاف ملكها بأى نحو كان.

ولو أمرها والدها أو والدتها مع نهى الزوج، ففي تقديم قوله أو قولهما أو التخيير أوجه:

من أن الواجب على الزوج إطاعه الزوج.

ومن سبق حق الوالدين ولا دليل على سقوطهما، والقول بأن الوالدين أقدموا على سقوط حقهما بالزواج فلا حق لهما معه، منقوض بأن الزوج أقدم على سقوط حقه بزواج ذات والديه، مضافاً إلى عدم تأتي ذلك في تزويج البكر بإذن الوالد فقط، أو لا بإذنه بناءً على جوازه، أو تزويج الثيب بدون إذنهما.

ومن أنهما واجبان تعارض ولا يعلم أهميه أحدهما على الآخر فيتساقطان، وتكون هي مخيرة في العمل بأيهما شاءت.

ولكن الأقرب الأول، لما يستفاد من جمله من الروايات من أعظميه حق الزوج، ففي صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام) في حديث مجيء امرأه عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه قالت: فمن أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: «والده»، قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال:

زوجها

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها». (١)

وفي خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) في قصه المرأة التي مرض أبوها (عليه السلام) ما يدل على تقدم حق الزوج، فإن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يأذن لها في عيادته حتى مات ودفن، حيث عهد إليها زوجها أن لا تخرج، فإنه لو كان حق الأب مقدماً أو مساوياً لأرشدتها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى ذلك باستحصال أمره والخروج إلى عيادته، وبقيه الكلام في باب النكاح.

ولو شرطت مع زوجها في العقد أو خارجه في ضمن عقد آخر كون الخروج من دارها مطلقاً أو للحج فقط أو أعم من ذلك بيدها، فالظاهر صحة الشرط لعدم كونه مخالفًا للكتاب والسنة، ثم لا حق له في المنع بناءً على اقتضاء الشرط الوضع كما لا يبعد ذلك.

هذا {وأما في الحج المندوب فيشترط إذنه}، ويدل عليه قبل دعاوى الإجماع وعدم الخلاف ونحوهما، مضافاً إلى قاعده وجوب الإطاعه وعدم الخروج بغير إذنه، جمله من النصوص:

ففي موثق إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة الموسرة قد حجت حجه الإسلام تقول لزوجها حجني مره أخرى

١١:

^١- الوسائل: ج ١٤ ص ١١٢ الباب ٧٩ في النكاح ح ١.

^٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٢٥ الباب ٩١ في النكاح ح ١.

أله أن يمنعها؟ قال (عليه السلام): «نعم يقول لها حقي عليك أعظم من حركك على في هذا». (١)

وفي الوسائل، عنه، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة الموسره قد حجت حجه الإسلام تقول لزوجها احتجني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: «نعم، ويقول لها: حقي عليك أعظم من حركك على في هذا». (٢)

وعن الصدوق في الخصال، بسنده عن جابر بن يزيد الجعفري، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقي (عليه السلام) يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامه» إلى أن قال: «ولا يجوز أن تحج طواعاً إلا بإذن زوجها». (٣)

وعنه في الكتاب المذكور، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا على لا تتحتم بالذهب» إلى أن قال في ضمن أحكام المرأة: «ولا يجوز لها أن تحج طواعاً إلا بإذن زوجها». (٤)

ثم إنه ورد في متواتر الروايات عدم جواز خروج المرأة إلا - بإذن زوجها، ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث: «ولا - تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها». (٥)

وعن العزرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث قال:

ص: ١٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١١٥ الباب في النكاح ح ١. الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٨ الباب ١٥٧ في حجه الإسلام للمرأة ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١١٠ الباب ٥٩ في وجوب الحج ح ٢.

٣- الخصال: ص ٥٨٥ من أبواب السبعين وما فوقه ح ١٢.

٤- الخصال: ص ٥٨٨ من أبواب السبعين وما فوقه ح ١٢.

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ١١٢ باب ٧٩ في مقدمات وآداب النكاح ح ١.

«ليس لها أن تصوم إلا باذنه – يعني طوعاً – ولا تخرج من بيتها بغير إذنه»^(١)، الحديث.

وعن علي بن جعفر، في كتابه، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة أللها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال (عليه السلام): «لا».^(٢)

وعن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها».^(٣)

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أيما امرأة خرجم من بيت زوجها بغير إذنه لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس والقمر إلى أن يرضى عنها زوجها»^(٤)، إلى غير ذلك.

وبهذا يظهر أن ما عن المدارك من المناقشة في الحكم، لأن موثق عمار إنما يقتضى المنع من الحج إذا استلزم تفويت حق الزوج، والمدعى أعم، غير معلوم الوجه، إذ ليس المستند موثق عمار فقط، بل ما ذكرنا من الروايات الدالة على عدم جواز خروجها إلا بإذن زوجها، وخصوص رواية الخصال في عدم جواز الحج طوعاً إلا بإذن زوجها دالة على المطلوب.

وبعد هذا لا حاجه إلى الاستدلال للمطلب بما دل على عدم النفقه للزوج

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١١٢ باب ٧٩ في مقدمات وآداب النكاح ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١١٣ باب ٧٩ في مقدمات وآداب النكاح ح ٥.

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١١٥ باب ٨٠ في مقدمات وآداب النكاح ح ٦.

٤- الغوالى: ج ١ ص ٢٥٥ ح ١٤.

فيما لو خرجت من البيت بغير إذن الزوج، وما دل على أن تعين حق المسكن للزوج، وما دل على وجوب استعدادها للاستماع حيالاً أراد، والحج مناف لذلك.

مضافاً إلى ما يرد عليها من الإشكال، فإن عدم النفقه أعم من عدم الجواز، وتعيين حق المسكن إنما هو فيما لو طالبت النفقة للإسكان، لا فيما أسقطت حقها، وما دل على وجوب الاستعداد خاص بصورة إمكان ذلك، أما لو كان الزوج مسافراً سفراً بعيداً، أو أسقط هذا الحق مده بعوض أو غير عوض، فلا ينافي الخروج، وكيف كان فالحكم أظهر من هذه الأدلة.

ثم إنه لا يختص بما يحتاج إلى قطع المسافة، بل الحكم كذلك في المكية، بل وكذا في العمره، فلو فرض أن دارها في مكه، ولا يحتاج عمرتها إلى أزيد من ساعه نقول باشتراطها بإذن الزوج، لاستلزمها الخروج من البيت الذي لا يجوز بدون إذنه، ومن ذلك تعرف عدم الفرق بين حج التمتع والقران والإفراد.

نعم لو أذن لها حتى أحرمت، ليس له الرجوع، لما دل على وجوب إتمام الحج والعمره لله، ولا فرق في الحج المندوب بين كونه عن نفسها أو عن غيرها تبرعاً.

{وكذا في الواجب الموسع قبل تضييقه على الأقوى} وذلك لتقدم الواجب المضيق الذي هو إطاعه الزوج على الواجب الموسع الذي هو الحج كما هو مقتضى القاعدة في تزاحم الواجبين.

ومنه ينسحب الحكم في كل ما كان كذلك، فإذا نهاها عن الصلاه أول الوقت، أو قضاء صوم رمضان قبل بقاء مده يستوعب القضاء لها قبل شهر رمضان مقبل، كان اللازم عليها الإطاعه، ومثله تزاحم العيني والكافائي، فلو نهاها عن تغسيل الميت وتكفينه قدم نهيء مع وجود من به الكفايه.

وقد ورد في بعض صغيريات هذا القبيل من التزاحم نصوص خاصة، كما ورد في تقديم حق الوالدين على الجهاد في قصه أمر رسول الله (صلي الله عليه وآله) الولد بالرجوع إليهما وترك الجهاد، وغير ذلك.

نعم بعد ما حكى في المدارك عن بعض القول بأن للزوج المنع في الموسوع إلى محل التضييق، قال: وهو ضعيف لأن الصاله عدم سلطته عليها في ذلك^(١)، انتهى.

وما يمكن أن يستدل له أمور:

الأول: قوله (عليه السلام): «لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق».

الثاني: ما ورد في الروايات من اختصاص عدم الجواز بالتطوع، كقوله (عليه السلام) في رواية الخصال: «ولا تحج طوحاً إلا بإذن زوجها»^(٢)، ومثله ما ورد في الصوم التطوعي والصلوة التطوعية، فإن المفهوم منهما أن غير المتطوع به من هذه الأمور لا يحتاج إلى الإذن ولا يضره المنع، ومن المعلوم أن الواجب الموسوع غير المتطوع به.

الثالث: إطلاق قوله (عليه السلام) في الصحيح المتقدم: «إلا في حج»، بعد ما عرفت من كونه استثناءً عن قوله (عليه السلام) في صدر الحديث: «ليس للمرأه مع زوجها أمر»، وتقرير ذلك: إن إطلاق الحج يقتضي عدم أمر له في مطلق الحج الأعم من المندوب، خرج المندوب بالدليل، فيبقى الباقي تحت الإطلاق.

ولكن أنت خبير بأن شيئاً من هذه الأمور لا تصلح لمقاومه ما ذكر من القاعدة، أما «لا طاعه لمخلوق» فإنه

ص: ١٥

١- المدارك: ص ٤١٢ سطر ٢٤.

٢- الخصال: ص ٥٨٨ باب السبعين وما فوقه ح ١٢.

ليس المنفي إلا الطاعه المستلزم لمعصيه الخالق، ومن المعلوم أن نهى الزوج ليس عن مطلق الحج الذى هو معصيه الخالق، بل عن البدار الذى ليس تركه عصيان الخالق مع فرض التوسعه، نعم لو نهى عن المطلق ففى سقوط نهيه مطلقاً حتى يجوز البدار أو يسقط النهى بالنسبة إلى حين التضييق، فلو نهى عن قضاء صومه فى تمام ما بين رمضانين هل يسقط نهيه مطلقاً حتى يجوز لها الصوم فى أول يوم بعد عيد شوال، أو لا يجوز لها إلا الصوم قرب رمضان الثاني الذى يوجب عدم الصوم فيه فورته عن هذه السنن؟ احتمالان، وإن كان الأرجح فى النظر فعلا السقوط بالنسبة، لأن حل النهى إلى مناهى، فالساقط منه هو القدر المعارض للواجب المضيق لا مطلقاً.

وأما ما ورد من اختصاص عدم الجواز بالتطوع، فإن المفهوم منه ليس بحيث يقاوم القاعدة المذكورة عند تراحم الواجبين.

وأما قوله (عليه السلام): «إلا في حج» فإن المنصرف منه حجه الإسلام، وعلى تقدير الإطلاق فاللازم تقديره بالقاعدة المذكورة ولأجل ما ذكر قيد في الجوادر قول المحقق (رحمه الله): "فلا يصح حجها طوعاً إلا بإذن زوجها، نعم لها ذلك في الواجب" ([\(١\)](#)) انتهى، بقوله المضيق.

ثم إن الظاهر عدم احتياج الأفراد العرضية من الواجب الموسع إلى الإذن، فيجوز لها الصلاة أول وقتها، ولذا قال في الجوادر في كتاب النكاح: نعم يمكن القطع بالسيره المستمرة وغيرها أنه لا تحتاج في المبادره إلى ذلك إلى

ص: ١٦

بل في حجه الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقه مع وجود الرفقه الأخرى قبل تضيق الوقت،

الإذن، أما مع فرض طلب الاستمتاع منها في أول الوقت فالظاهر وجوب إطاعتتها له لعدم معارضه الموسوع للمضيق^(١)، انتهى.
ووجه ذلك واضح، إذ لا دليل في صوره عدم إراده الاستمتاع على الاحتياج إلى الإذن، كما لا يحتاج إلى الإذن كل عمل مباح
تريده فعله في وقت عدم طلبه الاستمتاع.

ولو انعكس الحال بأن أذنها في الخروج في الموسوع في السنن الأولى ومنعها عن السنن الثانية، فالظاهر لزوم اتباع ذلك، لعین ما
تقدمة من الدليل، لأنه يصير بذلك واجباً مضيقاً، فلا مجال لأن يقال: إنه أول الوقت لا يجب عليها لفرض التوسيعه، فلا يجب
عليها الفعل حينئذ، إلى أن يضيق فيقدم على حق الزوج. نعم لو لم تفعل أول الوقت قدّم الفعل على حق الزوج في آخره، والله
العالِم.

ثم إن حال الأفراد العرضية التخيرية حال الأفراد الطولية في أن للزوج حق المنع عن بعضها.

ومن هذا كله تعرف وجه قوله: {بل في حجه الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقه مع وجود الرفقه الأخرى قبل
تضيق الوقت}.

لا يقال: يتحمل عدم خروج رفقه أخرى، وكذا يتحمل وجود المانع في السنن المقبلة في المسألة المتقدمة، فلا يجوز منعها عن
الرفقه المتقدمة والسنن المتقدمة.

لأننا نقول: أصاله عدم المانع العقلائي كافيه، وإلا لزم تضييق كل

ص: ١٧

والملقه الرجعيه كالزوجه فى اشتراط إذن الزوج ما دامت فى العده،

واجب موسع بالنسبة إلى الغالب الذين لا يقطعون بالتمكن فى وسط الوقت وآخره، فلا يجوز لأحد تأخير الفرائض اليوميه عن أوائل أوقاتها، وكذا قضاء الصوم ونحوهما. وهذا ما فى دليل التوسعه، والقول باختصاصه بالقاطع خلاف الضروره.

وكيف كان فالظاهر أن المسأله لا ينبغى الإشكال فيها.

{والملقه الرجعيه كالزوجه فى اشتراط إذن الزوج ما دامت فى العده} من دون خلاف يعرف، كما فى الجوادر فى كتاب الطلاق، وذلك لأنها زوجه كما يستفاد من النص والفتوى، ويأتى هنا التفصيل بين الواجب والمندوب، وفى الواجب التفصيل بين الموسع والمضيق.

ويدل عليه بالخصوص جمله من النصوص:

ففى صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المطلقه إن كانت صروره تحج فى عدتها، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها»[\(١\)](#)، وبه — مضافاً إلى القاعدة — يجمع بين الأخبار الدالة على الجواز مطلقاً، أو المنع كذلك.

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «المطلقه تحج فى عدتها»[\(٢\)](#).

وفى الجوادر فى باب الطلاق، مضمر محمد بن مسلم: «المطلقه تحج وتشهد الحقوق»[\(٣\)](#).

وعن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «لا تحج المطلقه فى عدتها»[\(٤\)](#).

وفى خبره: «المطلقه تحج فى عدتها إن طابت نفس زوجها»[\(٥\)](#).

ص: ١٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ١١٢ باب ٦٠ فى وجوب الحج ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١١٢ باب ٦٠ فى وجوب الحج ح ١.

٣- جامع أحاديث الشیعه: ج ١٠ ص ٢٤٣ باب ٥ ح ٥.

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١١٢ باب ٦٠ فى وجوب الحج ح ٣.

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٩ باب ٢٢ فى أبواب الطلاق ح ٢.

وعن سماعه، سأله عن المطلقه أين تعتد؟ قال: «في بيتها لا تخرج، وإن أرادت زياره خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحج حتى تنقضى عدتها». (١)

وعن أبي هلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمره، ولا تخرج التي تطلق، لأن الله تعالى يقول: {وَلَا يَحْرُجُنَّ} إلا أن تكون طلقت في سفر». (٢)

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «تحجج المطلقه إن شاءت في عدتها». (٣)

وعن الرضوى: «وتحجج المطلقه في عدتها». (٤)

توضيح المقام: إن الحج الواجب الإسلامي وغيره المضيق يجوز لها الخروج في عده الطلاق ولو بدون إذن الزوج، لأن عموم قوله تعالى: {لا يَحْرُجُنَّ} (٥) مخصوص بغير الواجبات، لأن الظاهر من عدم جواز الخروج كون ذلك حكماً طبيعياً لا مطلقاً حتى مع المزاحمه بواجب، ولذا لو توقف صلاتها على الخروج لفقدانها الطهورين أو غير ذلك لم يكن بأس بالخروج.

ويؤيده روايات منصور، ومحمد بن مسلم، ومعاوية، والدعائم، والرضوى، مضافاً إلى ما عرفت من دعوى عدم الخلاف عن الجواهر.

ص: ١٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٦ باب ١٩ في أبواب الطلاق ح ١.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١١٢ باب ٦٠ في وجوب الحج ح ٤.

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٩٠ سطر ١٠.

٤- فقه الرضا: ص ٧٢ باب في وجوب الحج السطر ١٨.

٥- سورة الطلاق: الآية ١.

لا يقال: الروايات متكافئه من الطرفين، لمقابله ما تقدم بروايتى معاویه وأبى هلال، والآيه داله على عدم الجواز للإطلاق خصوصاً بعد استثناء قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَه} (١)، فالآيه سواء كانت مرجعاً بعد التكافؤ أو دليلاً تدل على عدم الجواز.

لأننا نقول: روايات عدم الجواز لا تكافئ ما دل على الجواز سندًا ودلالة وعملاً، وبها تخصيص إطلاق الآيه، فإن الاستثناء لا يجعلها غير صالحه للتخصيص كما لا يخفى.

هذا كله في الحج الواجب المضيق، سواء كان حجه الإسلام أم غيرها، وأما الواجب الموسع والمندوب فربما يقال بعدم جواز خروجها حتى مع إذن الزوج، وذلك لأن روايات الجواز لا تشمل المقام، لاختصاصها بقرينه الروايات المانعه بالواجب المضيق، فليس في المقام ما يخصص الآيه الكريمه.

لا يقال: مقتضى الجمع الدلالي بين الروايات المجوزه والمانعه حمل النهى على الكراهه بالنسبة إلى بدار الواجب الموسع والمستحب، وحينئذ تقييد الآيه بالحج مطلقاً، والتفصيل في صحيح منصور يحمل على الكراهه في غير الضرورة.

لأننا نقول: قد عرفت أن مقتضى الجمع الدلالي حمل روايات الجواز على الواجب المضيق، وروايات المنع على الموسع والمندوب، بقرينه صحيح منصور وغيره، مما دل على أن الواجب المضيق مقدم، وعليه فالآيه تقييد بالقدر المخرج منها من الواجب المضيق مطلقاً.

٢٠: ص

وربما يقال: جواز خروجها للواجب الموسع والمندوب إلا إذا كان الطلاق في السفر، وذلك لأن الآية لا مقيد لها بالنسبة إليهما، إذ صحيح منصور يختص بحجه الإسلام، وتقييدها بالواجب المضيق غير الإسلامي يعلم من القاعدة، ولا تأثير لإذن الزوج فيما إذا لم يكن الطلاق في السفر، لأن عدم جواز خروجها ليس لحق الزوج كالمزوجة حتى يرتفع التحرير بإذنه، بل الخروج حرام مطلقاً كما يستفاد من أدتها.

نعم لو كان الطلاق في السفر جاز مع إذن الزوج، فهناك مانعان:

أحدهما: المنع شرعاً، ويرتفع بكون الطلاق في السفر، أما المنع شرعاً عن الخروج فللكتاب والسنة والإجماع الذي ادعاه في الجواهر بقسميه، وأما ارتفاعه بكون الطلاق في السفر فروايه أبي هلال المتقدمه وغيرها.

الثاني: المنع من جهة الزوج، واحتياج الخروج إلى إذنه، ويرتفع بإذنه.

لكن الظاهر جواز الخروج بمحض إذن الزوج وإن لم يكن الطلاق في السفر، ويدل على ذلك جمله من النصوص، كخبر معاویه المتقدم: «المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها»، فإنه في غير المضيق والغوري، وإلا لا وجه للشرط كما لا يخفي.

وصحیح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها»^(١) الحديث، بعد كون المراد من قوله (عليه السلام): «لا ينبغي» الحرمه بقرينه غيرها من الروايات.

ص: ٢١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٤ باب ١٨ في العدد ١.

بخلاف البائنه لانقطاع عصمتها منه،

وقد صرخ جماعه من الأصحاب كالعلامة فى التحرير وأبى الصلاح وغيرهما، بجواز الخروج مع الإذن فى المطلقه مطلقاً، أى سواء كان فى سفر الحج أو غيره.

وقوه فى الجواهر فى كتاب الطلاق، بل عن الفضل بن شاذان أن معنى الخروج والإخراج أن تخرج مراغمه ويخرجها مراغمه، وهذا القدر كاف فى الخروج عن إطلاق الآيه والأخبار، ول تمام الكلام محل آخر.

فتحصل من جميع ذلك أن صور المسأله أربعة:

الأولى: الخروج لحجه الإسلام، ولا إشكال فى جوازه.

الثانى: الخروج لحج واجب مضيق، ولا إشكال فيه أيضاً.

الثالث: الخروج لحج واجب موسع أو مندوب بغير إذن الزوج، ولا إشكال فى عدم جوازه.

الرابعه: الصوره الثالثه فى فرض إذن الزوج، وهذا لا إشكال فى جوازه فى السفر، وعلى الأقرب مطلقاً لصحيح الحلبى وخبر معاويه.

{بخلاف البائنه لانقطاع عصمتها منه} قال فى الجواهر مازجاً مع المتن فى كتاب الطلاق:

ولا إشكال كما لا خلاف فى أنها تخرج فى العده البائنه أين شاءت، لانقطاع العصمه بينهما، وإن كانت حاملاً تجب نفقتها على الزوج، للنصوص السابقة المعتضده بعدم الخلاف، بل الإجماع بقسيمه عليه (١)، انتهى.

فمن تلك النصوص خبر أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن المطلقه أين تعتمد، قال: «في بيته إذا كان طلاقاً له عليها رجعه، ليس له أن يخرجها، ولا لها أن تخرج حتى

ص: ٢٢

وكذا المعتمد للوفاه،

تنقضى عدتها». (١)

وبهذا النص والإجماع يخرج عن مقتضى إطلاق بعض النصوص المتقدمه الداله على عدم حجها في العده، ولا فرق في هذا الحكم بين المعتمد وغيرها كالاليائسه وغير المدخول بها والصغريه إذا بلغت بعد الطلاق.

{وكذا المعتمد للوفاه} يجوز الحج المندوب والواجب الموسع لها، ويدل عليه جمله من النصوص:

ففي موثق زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) سأله عن التي يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها؟ قال: «نعم». (٢)

وفي موثق داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن المتوفى عنها زوجها؟ قال: «تحج وإن كانت تخرج في عدتها». (٣)

وعن عبد الله بن بكر قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المتوفى عنها زوجها تحج في عدتها؟ قال: «نعم وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل». (٤)

وعن أبي هلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمره» (٥)، الحديث.

وعن الدعائيم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام): «إن بعض أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) سأله فقالت: إن فلانه مات عنها زوجها أفتخرج في حق ينوبها ... إلى أن قال: «قلت: أفتحج؟» قال (صلى الله عليه وآله):

ص: ٢٣

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٣٥ باب ١٨ في وجوب الحج ح ٦.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١١٣ باب ٦١ في وجوب الحج ح ٢.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١١٣ باب ٦١ في وجوب الحج ح ١.

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١١٣ باب ٦١ في وجوب الحج ح ٣.

٥- الوسائل: ج ٨ ص ١١٢ باب ٦٠ في وجوب الحج ح ٤.

فيجوز لها الحج واجباً كان أو مندوباً.

والظاهر أن المنقطعه كالدائمه في اشتراط الإذن،

«نعم». (١)

إلى غير ذلك من النصوص.

هذا مضافاً إلى عدم دليل على عدم الجواز الكافي في الجواز لإطلاقات أدله الحج، وعلى هذا {فيجوز لها الحج واجباً كان} موسعاً أو مضيقاً {أو مندوباً} بغير خلاف يعرف، {والظاهر أن المنقطعه كالدائمه في اشتراط الإذن}، قال في المستمسك: لعموم بعض الأخبار المتقدمه الشامل لها وللدائمه، نعم خبر السكوني لما كان مشتملاً على النفقه كان قاصراً عن شمولها لعدم النفقه لها (٢)، انتهى.

أقول: وفي الحكم تردد، من جهه أنه هل يتشرط إذن الزوج في المنقطعه إذا أرادت الخروج أو السفر أم لا، فإنه فيه احتمالان:

الأول: الاشتراط وكونها كالدائمه، لإطلاق النصوص الدالة على وجوب إطاعه الزوج على الزوج.

الثاني: العدم، وذلك لانصراف تلك الأدله عن المنقطعه، ويعيده بل يدل عليه أمور:

الأول: إن جمله من الروايات المشتمله على عدم جواز خروجها بغير إذنه قد استعملت على ما يختص بالدائمه، ففي خبر العزرمي المتقدم، بعد أن النبي (صلى الله عليه وآله) جعل من حقوق الزوج أن لا تخرج الزوجة إلا بإذنه، قال (صلى الله عليه وآله) في بيان حقها عليه: «يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع» الحديث، فإنه كالنص في أن المراد من الصدر حقوق الزوج الدائم، لوحده السياق في حقوق الزوجة التي هي الدائم

ص: ٢٤

١- الدعائم: ج ٢ ص ٢٨٥ باب ذكر العده السطر ٥.

٢- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٣٠.

بقرنه الكسوه والطعام، ومثل هذا الحديث غيره، وسياق غير هذه الروايه مما اشتمل على تحريم الخروج بدون الإذن كسياق هذه وإن لم تشمل على القرينه المذكوره.

كما أن الروايات الداله على حقوق المرأة، كقول الصادق (عليه السلام) بعد السؤال عن حق المرأة على زوجها: «إن يشبع بطنها ويكسو جسدها»^(١) الحديث، وغيره منصرفه إلى الدائم، وإنما كان اللازم الاستفصال في الجواب، مضافاً إلى أن القوم قالوا بالعموم فيها وتخصيص المنقطعه خلاف الظاهر.

الثاني: ما يظهر من الأخبار المتفرقه والفتاوي من اختصاص الدائمه بأحكام ليست في المنقطعه، كالسكنى والطعام واللباس، والتوراث، والقسم، والنشوز، والشقاق، وعدم الزياده على الأربع، وتزويج غير زوجها فعلاً بعد مده انقضاء العده وغيرها.

الثالث: ما دل على أن المنقطعه مستأجره، الظاهره عرفاً في عدم ترتيب أحكام الزوجه عليها، إذ المستأجره غير الزوجه عرفاً وشرعأً.

الرابع: ما دل على اشتراط المرأة في الجماع ونحوه الذي ظاهره أن الغايه من هذا العقد هو الاستمتاع فقط لا ترتيب سائر آثار الزوجيه.

الخامس: ما دل على صحة عقد الانقطاع على البكر بين أبويهما خفيه، فإن ذلك مما يستلزم عرفاً عدم حق للزوج في الأمر والنهاي، وإنما أورث الفضيحة التي هي خلاف المنساق من الأدله.

ال السادس: ما دل على أن للزوج حق استقطاع مقدار من المهر بنسبه ما

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٤ باب ١ في النفقات ح ٣.

تخلفت، فإنه مؤيد للمطلب من جهة أن الاستقطاع يلائم الأجره لا- الزوجيه كالدائمه حتى يتربط عليها أحكام الزوجه بقول مطلق، ومن جهة أن التخلف منها يستلزم بالدلالة العرفية عدم حق للزوج في اختيار خروجها من الدار.

إلى غير ذلك من الأحكام الكثيره التي يشرف الفقيه بالاطلاع على تفاصيلها على القطع بعدم ترتيب أحكام الزوجه بقول مطلق عليها، ولذا صرخ في الجواهر في الرابع من أحكام المتعه بعدم هذه السلطنه، فقال: الظاهر أنه لا سلطنه له عليها مده عدم استمتاعه بنها عن الخروج من دار أو بلد أو نحو ذلك كما في الدائم (١)، انتهى.

ومثله في التصريح من المعاصرين السيد البروجردي في توضيح المسائل فقال ما تعرييه: يجوز للمتمتع بها الخروج عن السدار بدون إجازه الزوج، لكن لو كان الخروج سبباً لذهاب حق الزوج حرم، انتهى.

وكان الحرم في صوره استلزم ذهاب حق الزوج من الاستمتاع، لأنه خلاف مقتضى ما يستفاد من الأدله من كونهن مستأجرات.

وكيف كان، فقد يدعى أن جواز الخروج هو الظاهر من عنوان الفقهاء مسألة جواز اشتراط إتيانها ليلاً أو نهاراً، فإن هذا لا يلائم كون الاختيار بيد الزوج، فتأمل.

وعلى أي حال فالعمده في المساله الانصراف المذكور، فإن تم كما ليس بعيد خصوصاً بمحاظه هذه المؤيدات وغيرها فهو، وإن كان للاحياط مجال.

ص: ٢٦

١- الجواهر: ج ٣٠ ص ١٨٧.

هذا كله بالنظر إلى أصل المسألة، أما ما نحن فيه فنقول: الحج الندبى والموضع إما أن يقع فى حال الانقطاع أم فى العده، وعلى الأول إما أن يكون الحج منافياً للاستمتاع أم لا، فالصور ثلاثة:

الأولى: أن يكون الحج فى حال الانقطاع مع منافاته للاستمتاع، ولا إشكال فى أن للزوج حق استقطاع بعض المهر بالنسبة، أما كون ذلك حرام أم لا ففيه الكلام السابق.

الثانى: الصوره المذكوره مع عدم منافاته له، كما لو سافر الزوج أو نحوه، وهنا لاحق له فى الاستقطاع من المهر، وعدم الحرمه فى هذه الصوره أقرب من الأولى.

وقد يقال بالحرمه فى الصورتين لعموم الأخبار المتقدمه الداله على اشتراط إذن الزوج، وهو شامل للدائم والمنقطع، وفيه ما عرفت من احتمال الانصراف.

الثالثه: أن يقع الحج فى حال العده، ولا إشكال فى عدم احتياجه إلى الإذن، لكونها تبين بمجرد انقضاء الزوجيه، والروايات فى العده لا تشمل ما نحن فيه، للتصریح فيها بلفظ المطلقه.

ومنه يظهر حكم ما لو فسخ النكاح بأحد العيوب، فلا تحتاج إلى الإذن سواء كان الفسخ منه أم منها.

ولا يخفى أن الزوجه المعونه فى كلام الفقهاء منصرفه عن المنقطعه، كما يظهر من ذكرهم للنفقة والعده الرجعيه ونحوهما، حتى أن المستند الذى يذكر الفروع النادره غالباً لم يتعرض إلى حكم المنقطعه، بل يظهر منه بقرينه ذكره فهو المعتده وغيره أن الحكم مختص بالدائمه، فتأمل.

ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

{ولا-}فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا} لما تقدم من إطلاق الأدله، بل روايه عبد الله بن سنان الحاكيم لقصه النبي (صلى الله عليه وآله) نص فيما لم يكن الخروج مانعاً عن الاستمتاع، والقول بالفرق مستنداً إلى أن الاحتياج إلى الإذن للمنافاه لحق الاستمتاع فحيث لا يكون الخروج منافياً لا يحتاج إلى الإذن، لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه كما عرفت.

مسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كما دلت عليه جمله من الأخبار،

{مسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها} بالإجماع المستفيض نقله في كلماتهم {كما دلت عليه جمله من الأخبار} البالغه حد الاستفاضه أو التواتر، ففى صحيح معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تحج إلى مكه بغير ولی؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس تخرج مع قوم ثقات». (١)

وصحیح سلیمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة تريد الحج ولیس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ فقال (عليه السلام): «نعم إذا كانت مأمونة». (٢)

وصحیح صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قد عرفتني بعمل تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتهما لكم ليس لها محرم؟ فقال (عليه السلام): «إذا جاءت المرأة المسame فاحملها، فإن المؤمن محرم المؤمن». ثم تلا هذه الآية: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} (٣).

وعن أبي بصیر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة تحج بغير ولی؟ فقال: «إن كانت مأمونة تحج مع أخيها المسلم». (٤)

وعن معاویه بن عمار، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تحج بغير ولی؟

ص: ٢٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٠٩ باب ٥٨ في وجوب الحج ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٠٩ باب ٥٨ في وجوب الحج ح ٢.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٠٨ باب ٥٨ في أبواب وجوب الحج ح ١.

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١٠٩ باب ٥٨ في أبواب وجوب الحج ح ٥.

قال: «لا- بأس، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعه فلا ينبغي لها أن تقنعه ولا ينبعى لهم أن يمنعوها»^(١)، الحديث.

وعن المفید في المقنعه قال: سئل (عليه السلام) عن المرأة أیجوز لها أن تخرج بغير محروم؟ قال: «إذا كانت مأمونة فلا بأس». ^(٢)

وعن الرضوی: «والمرأة تحج من غير ولی متى أبی أولياؤها الخروج معها»^(٣).

ويستفاد من بعض النصوص رحجان خروج بعض رجالها معها، ففى الجعفریات بسند عن الأئمہ (عليهم السلام)، عن علی (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآلہ): «على الرجال أن يحجوا نسائهم». قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «يعنى إذا كانت النفقه من مالها فطلبت منه الصحبة لأداء الفريضه»^(٤).

وعن الدعائیم، عنه (صلی الله عليه وآلہ) مثله. قال: قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «إذا كانت النفقه من مال المرأة لا على أن يتکلف الزوج نفقه الحج من أجلها، ولكن يخرج معها لتؤدى فرضها والنفقه من مالها»^(٥).

بل في الرضوی المتقدم إشعار بذلك.

ثم إنه يستفاد من جمله من الروایات اشتراط جواز خروجها بلا محرم عدم قدرتها على ذلك، فعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ص: ٣٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٠٩ باب ٥٨ في أبواب وجوب الحج ح ٤.

٢- المقنعه: ص ٧٠ في باب الزيادات سطر ٢٠.

٣- جامع أحاديث الشیعه: ج ١٠ ص ٢٤٣ باب ٤ ح ٩.

٤- الجعفریات : ص ٦٦ في كتاب الحج سطر ١٠.

٥- دعائیم الإسلام: ج ١ ص ٢٩٠ في كتاب الحج سطر ٨.

ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا،

سألته عن المرأة تحجج بغير محرم؟ فقال: «إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك». (١)

وعن قرب الإسناد، لعبد الله بن جعفر، بسنده عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا بأس أن تحج المرأة الضرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج». (٢)

ولكن اللازم حملها على ضرب من الترجيح، فالبأس المستفاد من مفهومها خلاف الراجح، لا أنه غير جائز، وذلك لأن ما دل على جواز الحج بغير محرم نص في الجواز كما لا يخفى، أو يعم المحرم في هذين حتى يشمل المؤمن كما يرشد إليه صحيح صفوان وإن كان بعيداً.

{ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا} لإطلاق النصوص المتقدمة، وخصوصاً صحيح معاويه.

وكذا لا فرق في غير ذات البعل بين وجود ولی لها كالأخ وغيره، كما لا فرق بين وجود أصل محرم أو قرابه لها وغيره.

ثم هل المراد بكونها مأمونة كونها غير خائفة على نفسها وعرضها، آمنة عليهما، أو كونها محل الاطمئنان غير متهمة، احتمالاً، قد يقال الظاهر من النصوص كما صرحت به في المستند الأول، لأن التكليف تكليفها فعلتها حفظ نفسها، خصوصاً ما ظاهره السؤال عن تكليف المرأة وأنها هل تحج بلا محرم، وأما عدم كونها محل الاطمئنان فلا تكليف متوجه إليها من جهة الحج مع هذه الصفة، بل تكليف

ص: ٣١

١- الوسائل: ج ٨ ص ٥٨ باب ١٠٩ في وجوب الحج ح ٦.

٢- قرب الإسناد: ص ٥٢ سطر ٥.

المنع والإجازة لو كان فهو متوجه إلى الولي.

لكن ربما قال: إن الظاهر من كلامه المأمونه الموثوق بها لغةً وعرفاً، فالمعنى أن تكون محل الاطمئنان كما يقال: فلان مأمون على الدين أو على الدنيا.

وكيف كان، فالمستفاد من الروايات الأمان كما لا يخفى بالتدبر فيها، أما كونها محل الاطمئنان فلما ذكر، وأما كونها غير خائفة فلقوله (عليه السلام): «تخرج مع قوم ثقات». [\(١\)](#)

ثم إن الأمان في الروايات ظاهره الأمان من البعض الذي هو أعم من خوف الجماع وبعض الاستمataعات الآخر، لاـ مثل النظر الصادر عنها إلى الأجانب أو منهم إليها قهراً، لعدم منافاته للأمان ولا الأمان على النفس، إذ ذلك ليس شرطاً في المرأة فقط، ولسنا نحن بصدده إنكاره أصلاً، بل بصدده أن المستفاد من الروايات ليس إلا الأمان العرضي، وإنما قيد بذلك في الروايات لغله عدم الأمان من هذه الحيثية خصوصاً بالنسبة إلى الشابات.

ثم إن الأمان من العرض كما يشترط ابتداءً يشترط استدامه، فلو خرجت مع قوم صالحين وفي منتصف الطريق زال الأمان بالتحاق بعض الفجار، كان حكمه حكم عدم الأمان من أول الأمر.

وليس من عدم الأمان خوف الزواج دواماً أو متعمداً، ولو كانت غير مأمونة من زواجها في الطريق بالنحو الحال ولولا بالعقد الفارسي الذي يجوز حال الاضطرار على قول جماعه من الفقهاء، لم يكن من مصاديق عدم الأمان كما لا يخفى. ولو

ص: ٣٢

١ـ الوسائل: ج ٨ ص ٥٨ باب ١٠٩ في وجوب الحج ح ٣.

ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم

اطمأنت بوقوع النظر المحرم، فهل هذا ملحق بعدم الأمان أم لا؟ فيه تردد، وإن كان لا يبعد عدم إلحاقه بذلك، إذ المنصرف من الأمان على البعض والاستمتناع.

ولو كان الحضر والسفر سواء في عدم الأمان، فإن كان عدم الأمان في الحضر أقل من عدم الأمان في السفر، كما لو خافت على الزنا في السفر، وغيره من سائر الاستماعات في الحضر، كان من عدم الأمان، أما لو تساوايا حضراً وسفراً فالظاهر عدم المانعية في هذه الصوره، لانصراف النصوص إلى صوره أمن الحضر كما لا يخفى.

وهل عدم الأمان من السحق كعدم الأمان من الزنا ونحوه، فيه تردد، من عدم شمول النصوص، إذ المنصرف منها عدم الأمان من الزنا ونحوه، ومن وحده الملائكة والمناط، ولا يبعد إلحاقه بعدم الأمان من الزنا ونحوه.

ثم إنه لا فرق في عدم الأمان لوقوع الزنا ونحوه بالنحو العذر، كما لو علمت بأنه تقع الشبهة من الطرفين أو من طرف واحد أو بغيره، لصدق عدم كونها مأمونه.

وهل يلحق بعدم الأمان في المرأة عدم الأمان في الأمرد لسبب احتمال اللواط معه أو سائر الاستماعات؟ فيه تردد، وإن كان لا يبعد من جهة الملائكة.

والختى المشكل على هذا يكون كالمرأه، للنص لو كان أنثى، والملائكة لو كان ذكرأً.

{ومع عدم أمنها} بنفسها وإن أمن أهلها {يجب عليها استصحاب المحرم} إذا توقف الأمان عليه، وذلك لأنه مقدمه للواجب فيجب، ولكن لو كان يكفي في أنها وجود من تصحبه ولو لم يكن عادلاً بل كان من الفساق المأمون بالنسبة إليها وجوبه ولو بدون المحرم.

ولو بالأجره مع تمكناها منها، ومع عدمه لا تكون مستطيعه،

وحيث قد عرفت أن المراد بالأمن العرضي، فلو كانت غير آمنه من الإجاء إلى التمتع في الطريق أو الترويج، فإن كان مشقة عليها بحيث يوجب الحرج الرافع التكليف سقط، إذا لم يمكنها الذهاب بدون ذلك، وإلا وجب عليها، لعدم صدق عدم كونها آمنه.

والحاصل إنها لو تمكنت من الحج {ولو} باستصحاب محرم أو غيره {بالأجره مع تمكناها منها} أو ولو بدون استصحاب أمين مع عدم العسر فيما يستلزم السفر من التمتع ونحوه وجب.

{ومع عدمه} بأن عسر عليها التمتع ونحوه الذي يستلزم السفر، أو لم يكن يجوز لها لمكان زوجها ولم تكن آمنه حتى مع المحرم ونحوه، أو لم تتمكن من نفقه من تكون آمنه إذا كان معها، أو نحو ذلك {لا- تكون مستطيعه} لانتفاء تخليه السرب، مضافاً إلى مفهوم جمله من النصوص المتقدمة.

ولو ذهبت والحال هذه، بأن كانت غير مباليه على عرضها، ففي كفايتها عن حجه الإسلام تفصيل، والأقرب أنها إن تمكنت من تحصيل الأمن صح حجها وأجزأ لأنها مستطيعه، وإنما ذهبت بلا أهبه من سوء اختيارها، كمن استطاع فحج متسلكاً، ولا يفرق في ذلك بين وقوعها في المحذور أم لا، وإن لم تتمكن، بأن كانت غير آمنه على عرضها ولم تتمكن من تحصيل الأمن، فإن كان عدم الأمن في الطريق إلى الميقات، وكان بعد ذلك إلى الرجوع آمنه فلا إشكال في الكفايه أيضاً، لأنها مستطيعه من الميقات وإن لم تكن مستطيعه من بلدتها، وإن

كان عدم الأمان مستمراً، ففي الكفاية الإشكال المتقدم في مسألة الحج مع عدم تخليه السرب.

وهل الخوف هنا موضوعي أو طريقي، الأقرب الموضوعي بالنسبة إلى الامتناع، فلو كانت غير آمنة فلم تذهب، وكان في الواقع الذهاب آمناً لم يجب عليها الحج بعد ذلك إن ذهبت الامتناع، ولو تبين بعد ذلك الواقع لديها.

وإنما قلنا بالموضوعي لتعليق الحكم على الأمان لا على الواقع، مضافاً إلى ما تقدم في بعض فروع عدم الحج بطن المانع أو عدم المقتضى، من عدم الوجوب والاستقرار لو تبين أنه كان في الواقع خلاف ذلك، لأنه من مصاديق عذر يعذر الله، فراجع.

وأما بالنسبة إلى الذهاب بأن ذهبت مع الخوف ولم يكن في الواقع ما يخاف منه، فيه الكلام المتقدم في الذهاب مع عدم تخليه السرب ظناً أو واقعاً لكنه لم يصبه شيء.

والحاصل أن الصور أربعه، لأنها إما أن تكون آمنة، أم لا، وعلى كلا التقديرتين إما أن يكون الأمان وعدمه مطابقاً للواقع، أم لا.

ولو اشترطنا كونها مأمونة أيضاً، بمعنى أن تكون محل اطمئنان الزوج أو سائر الأهل في جواز إجازتها وعدم منعها عن الخروج، لصارات ثمانية، حاصله من ضرب الأربعه في الاثنين.

وحكمة أنها لو لم تذهب من جهة عدم أمن الزوج ونحوه لمنعه لها كانت معدورة لا تستقر بذمتها الحج، سواء كان عدم أمنهم مطابقاً للواقع أم لا، سواء كانت آمنة أم لا.

ولو لم تذهب من جهة عدم أمنها كانت كذلك، سواء طابق الواقع

وهل يجب عليها التزويع تحصيلاً للمحرم وجهان،

أم لا، وسواء كانوا آمنين أم لا.

ولو ذهبت مع أمنهم أو مع عدم أمنهم كفى إن كانت آمنة، سواء كان الواقع على طبق ظنهم أم لا.

ولو ذهبت مع أمنهم أو عدم أمنهم، وعدم أنها، وكان في الواقع أمناً فالظاهر الكفائي، ولو لم يكن في الواقع أمناً ففيه التفصيل بين كونه قبل الميقات فقط أم لا.

ولو ذهبت مع أمنهم أو عدمه ولكن كانت آمنة، فإن كان في الواقع أمناً فلا إشكال في الكفائي، وإن كان في الواقع غير آمن فيه التفصيل والإشكال المتقدمان.

وقد مر شطر من الكلام في عدم الأمان في المسألة الرابعة والستين، فراجع.

{وهل يجب عليها التزويع تحصيلاً للمحرم، وجهان} وأشكال في الحكم صاحب الجوهر قال: وهل يجب عليها تحصيل أصل المحرم حال توقف الحج عليه فيجب عليها التزويع مثلاً إشكال (١)، انتهى.

المعاصرون بين مصحح بوجوب التزويع كالمستمسك، قال عند عباره المصنف: أقواهما الوجوب كسائر الأمور المحتاج إليها في السفر، واستثنى في آخر المسألة ما إذا كان التزويع مهانه لها فإنه لا يجب لانتفاء الاستطاعه (٢)، انتهى.

ومصحح بعدم الوجوب، كالسيد عبد الهادى الشيرازى (رحمه الله) فقال في تعليقه: الأقوى عدم.

ومتوقف في المسألة، كالمصنف.

والأقرب أنه إن كان التزويع عسراً وحرجاً عليها لم يجب، كغالب الفتيات الشابات غير المزوجات سيمما من الأشراف والمخدرات، وإن لم يكن

ص: ٣٦

١- الجوهر: ج ١٧ ص ٣٣١.

٢- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٣٣.

عسراً وحرجاً، فإن كان بحيث يعد كونها مستطيعه لذلك كالمرأه المعده للاستمتعان والانقطاع التي شغلها ذلك فلا يبعد الوجوب، لأن التزويج في نظر العرف بالنسبة إليها ليس من مقدمات الوجوب حتى يقال بعدم وجوب تحصيلها، بل من مقدمات الوجود، فهو من قبيل شراء الزاد والراحله وأخذ الإجازه من الظلمه، ولذا لو قالت أنا غير مستطيعه لاحتياج الحج إلى الزواج، لم يقبل منها وقيل لها هذا الزوج موجود فتروجى به واذهبى.

وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب فالظاهر عدم الوجوب، لرؤيه العرف ذلك تحصيلا للاستطاعه، فالزواج من مقدمات الوجوب لا مقدمات الوجود.

والقول بالوجوب لأنه كما يجب استصحاب المحرم في ظرف كونه محرما، كذلك يجب جعله محرما واستصحابه لتوقف الواجب المطلق عليه، وتخليه السرب حاصله مع القدرة على أحد الأمرين، وإن لم يجب استصحاب المحرم الشابته محرميته، ممنوع.

والفارق العرف، مع النقض بأنه لو كان لها زوج لا يخرج معها وتوقف حجتها على طلاقه إياها وتزويجها باخر يذهب معها، مع فرض إمكان ذلك بلا حرج، فإنه يستبعد من القائل بالوجوب فيما نحن فيه القول بالوجوب في هذه الصوره.

ولو أجب بأن الفارق صدق الاستطاعه في الأول دون الثاني، أجينا بذلك.

وكيف كان، فلا فرق فيما ذكر بين التوقف على التزويج دواماً أو متعه، كما لا فرق بين كون التزويج سبيلاً لاتيان الزوج المحرم أو ابنه كذلك أو نحو ذلك معها.

والكلام فيما لو توقف الحج على تزويج ابنتها أو أمها أو ابنها أو بنتها أو نحو ذلك كالكلام في تزويج نفسها.

ومثله ما لو توقف على الرضاع، ولا فرق بين

ولو كانت ذات زوج وادعى عدم الأمان عليها

كون هذه الأمور محصلاً للمحرم أو غيره ممن تتمكن من الحج معه.

ولا يخفى أن مسألة التزويج مقدمة للحج الذى تعرضنا لها هنا، غير مسألة ما لو علمت بأن ذهابها مظنه تزويجها دواماً أو متى فى الطريق التى عنوانها عند قول المصنف: ومع عدم منها إلخ، فلا يكون ذكرها تكراراً، وإن كانت المسألتان من واد واحد كما لا يخفى.

ولو كانت مزوجه لكن تريد الطلاق والزوج حاضر لذلك، لكن كان طلاقه لها مستلزم لعدم وجود المحرم الذى لا تتمكن بدونه من الحج، ففى جواز أخذها الطلاق وجهان، وإن كان الأقرب عدم الجواز فيما لم يكن البقاء عسراً عليها بحث يرتفع التكليف.

ثم لو كان الرجل متوقعاً حجه على الزواج فرضأً، فالظاهر أنه يكون حينئذ كالمرأه المحتاجه إلى الزواج فى الذهاب إلى الحج، وإن كان الغالب كونه بالنسبة إلى الرجل من المقدمات الوجوديه بخلاف المرأة.

{ولو كانت} المرأة {ذات زوج وادعى عدم الأمان عليها} من جهة عدم كونها محل الاطمئنان أو الخوف عليها وإن كانت مأمونه بنفسها، فإن صدقت هي فلا إشكال فى الوجوب فى صوره الخوف عليها لا من حيث كونها غير مأمونه.

وأما إن كان الخوف من جهة عدم كونها محل الاطمئنان فالحج واجب عليها، إذ المعصيه الاختياريه لا تمنع عن الوجوب فكيف بخوفها، وهل للزوج منعها والحال هذه، وهل فرق بين الزوج وغيره من أقربائها أو الأجانب من الحكم وغيره إلى أن تصل النوبة إلى عدول المؤمنين، الظاهر أن المناط فى المنع وعدمه

هو المناطق في المنع عن وقوع المنكر، فيلاحظ الأهم من الحج وذلك المنكر الواقع منها في أثناء الذهاب والأعمال والإياب، فلو كان المنكر الصادر أو المحتمل الصدور أهم من ترك الحج، كما لا يبعد ذلك بالنسبة إلى الزنا، كان له المنع.

ولا خصوصيه له من حيث كونه زوجا، بل يكون حاله حال غيره حتى الفساق، لوجوب المنع عن المنكر على كل أحد، ولا وجه للترتب في المنع بين الزوج وغيره.

نعم المنع بالنسبة إلى الزوج ونحوه أهم، لقوله تعالى: {قُوَا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا} (١١)، وغير ذلك مما يفهم منه خصوصيه بالنسبة إلى صاحب الأهل، زوجا كان أو والداً أو أخاً أو غيرهم.

ولو كان ترك الحج أهم، كما هو الظاهر بالنسبة إلى الأجنبي ونظره إليها ولو بشهوده، لم يكن للزوج ولا لغيره منعها.

والظاهر عدم الفرق في مسألة الخوف عليها بين خوف وقوع المنكر لا باختيارها، كخوف جبرها على الزنا، أم باختيارها، فتأمل. نعم لو تمكنا من منعها عن تلك المعصيه لزم.

ولوشك في الأهم منهمما، فالظاهر التخيير إذا لم يكن أصل موضوعي أو حكمي كما لا يخفى.

ولو منعت في حال عدم كونها محل الاطمئنان فإن كانت تعرف من نفسها العفة والتزاهه فالظاهر عدم استقرار الحج عليها، لأن عدم الحج من باب العذر الذي تقدم أنه غير موجب للاستقرار، ولو كانت تعرف من نفسها عدم التزاهه ففي الاستقرار وعدم احتمالان، من أن منعها عن الحج بسوء اختيارها للابتذال فتكون كما لو أغرت

ص: ٣٩

١- سورة التحريم: الآية ٦.

وأنكرت

السراق فأخذوا راحتها وزادها، ومن أنها لو لم يكن مانع لذهبته، فعدم ذهابها مستند إلى عذر لا باختيارها فعلاً.

وحيث إن المسألة من صغيريات النهي عن المنكر فالأقرب عدم الفرق بين المرأة والرجل في ذلك، فلو علم الوالد من ولده الفساد لوحظ الأهم من تلك المعصية وترك الحج، وكذا بالنسبة إلى الأجنبي.

ثم لو وقع التنازع بأن ادعى الزوج عدم الأمان {وأنكرت} فهل اللازم إعمال قواعد الترافع، أو لا يصحى إلى قول الرجل أصلاً، أو العكس، أو أن المسألة من باب التداعى؟ احتمالات، الأقوى الأول، لأن المسألة من صغيريات ذلك الباب، وذلك لترتيب آثار كثيرة على تقدم قول كل واحد منهمما، فلو كان الحق مع الرجل كان له منعها عن النفقة والكسوة والسكنى لأنها ناشزه بخروجها الذي ليس واجباً عليها بل محرماً، ولو كان الحق مع المرأة لم يكن له حق منعها عن الأمور المذكورة، ولو منعها كان لها السرقة منه بقدر نفقها.

وأيضاً إذا وقع التمانع بأن أرادت الزوجة الخروج وأراد الرجل منعها فالحاكم المصلح إما أن لا يتداخل وهو خلاف شأنه، أو يتداخل ويسمع كلام الرجل أو يسمع كلام المرأة ولا وجه لها كما سيأتي، وإما أن يعمل بقواعد الترافع، وحيث لا وجه للاحتمالات الثلاثة الأولى تعين الرابع، وحيث إن الزوج مدع لأنه الذي إن ترك ترك، يلزم عليه إقامه البينة، فإن أقام فهو، وإن حلفت المرأة.

لا يقال: المرأة مدعية، لأنها إن تركت الحج تركت، وهي التي حررت الدعوى.

لأننا نقول: هي لا تتمكن من ترك الحج لوجوبه عليها، فتكون كمن

تريد الصلاه الواجبه وغيرها يمنعها عنها مدعياً أن صلاتها موجبه لمفسده أهم من ترك الصلاه، ولذا أطبق أصحاب الدروس والمدارك والحدائق والجواهر على المحكى عن بعضهم كغيرهم على جريان أحكام التنازع في المقام.

قال الأول: ولو ادعى الزوج الخوف وأنكرت، عمل بشاهد الحال أو باليينه، فإن انتفيا قدم قوله، والأقرب أنه لا يمين عليها، انتهى.

وفي عدم توجه اليمين إليها إشكال ذكره في الجواهر بقوله: لكن قد يشكل عدم اليمين عليها لعموم قوله (عليه السلام): «اليينه على المدعى واليمين على من أنكر»، ودفعه بعدم الحق له عليها في هذا الحال فلا يمين له عليها يقتضي الإشكال في أصل سماع دعواه في ذلك ([\(١\)](#))، انتهى.

ومما تقدم يظهر النظر فيما ذكره المستمسك بعد نقله عباره الدروس وغيره بقوله: وظاهره أن الذى يدعى الزوج خوفه عليها، وعليه فلا ينبغى التأمل في أن هذه الدعوى غير مسموعه لأن خوفه ليس موضوعاً للأثر الشرعي، وإنما موضوع الأثر خوفها، فإذا كانت آمنه على نفسها وجب عليها السفر، وإن كان زوجها أو غيره ممن يمت إليها بحسب أو سبب خائفاً عليها ([\(٢\)](#))، انتهى.

وجه النظر أن الزوج لا يدعى أن الخوف مختص به، بل يدعى أن الواقع كذلك ولو أقر بعدم خوف الزوجه نفسها، وحينئذ يقول: لى منها عن السفر، فلو ذهبت بدون

ص: ٤١

١- الجواهر: ج ١٧ ص ٣٣١.

٢- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٣٣.

إجازتى فهى ناشره فلى ترتيب آثار النشوز، إذ ترتيب آثاره لا يتوقف على كون المرأة أيضاً معترفه بكونها ناشره، بل الغالب رؤيه المرأة نفسها محقه.

والحاصل أنا لا ندعى أن خوف الرجل موضوع الحكم، وإن كان لا يبعد مدخلته فى الجمله كما تقدم، بل ندعى أن خوفه لترتيب آثار الخوف عليه التى هى آثار النشوز، وبذلك يقع التنازع المحتج إلى الحكومه.

وما ذكره الدروس من العمل بشاهد الحال ليس خروجاً عن قواعده، بل شاهد الحال فى الغالب مورث للاطميان الذى لا يحتاج معه إلى البينه، ولذا عطفها عليه بأو.

هذا، وأما احتمال أن يسمع قول الرجل مطلقاً، لعدم جواز خروجها بغير إذنه، وإذا شك فى عروض الجواز للاستطاعه الماليه والبدنيه فالأصل عدمها.

أو يسمع قول المرأة لوجوب الحج عليها ولا سلطنه للزوج فى الواجبات فكأن سلطنته قاصره من أول الأمر، ولو شك فى شمول السلطنه لهذا الوقت فالأصل عدمه لأن السلطنه خلاف الأصل تحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

أو يكون التزاع من باب التداعى، لأن الزوجه تطالب بالنفقة والكسوه ونحوهما مده السفر، والزوج يطالب بالاستمتاع وسماع الكلام بعدم الخروج بغير إذن، فكل منهما يطالب بحق خلاف الأصل الأولى، فيجب إعمال قواعد التداعى.

كلها في غير محلها، إذ يرد على الاحتمالين الأولين أن كون الأصل في طرف لا يوجب خروج محل التزاع عن باب المدعى والمنكر، وإلا فأحدهما في غالب أبواب المرافعات يطابق قوله الأصل.

وعلى الاحتمال الثالث بأن هذا المقدار لا يوجب جريان حكم التداعى، إذ الأصل في التزاع يرجع إلى الخوف واقعاً وعدمه، والباقيه من فروع ذلك.

قدم قولها مع عدم البينة أو القرائن الشاهده، والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها، بدعوى أن حجتها حيئذ مقوت لحقه مع عدم وجوبه عليها، فحيئذ عليها اليمين على نفي الخوف.

وبهذا كله ظهر أنها لو أنكرت عدم الأمن {قدم قولها مع عدم البينة أو القرائن الشاهده} المورثه للعلم العادى الذى هو الاطمئنان، كما ظهر أنه لا وجه لقوله: {والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها، بدعوى أن حجتها حيئذ مقوت لحقه مع عدم وجوبه عليها، فحيئذ عليها اليمين على نفي الخوف}.

ربما يقال: إن عدم استحقاق اليمين من باب أن المورد ليس من باب المدعى والمنكر، ولا يستشكل بأنه لو لم يكن من ذلك الباب فلِم يسمع بينه الرجل، لأن سمع البينة أعم من باب المدعى والمنكر لقوله (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى يستثنىء أو تقوم بها البينة»، وغير ذلك من الأدلة الداله على عموم حجيـه البـينـه، كما تقدم تفصيلـه في كتاب الطهـارـه.

وعلى عدم اليمين في الحدائق بتوجه الخطاب إليها وظنها السلامـه، وهي أعرف بحال نفسها، وارتفاع سلطـنه الزوج عنها ... إلى أن قال: ويفـيد أيضـاً وجـه عدم الـيمـين عـلـيـها أـنـه لا يـدـعـي عـلـيـها هـنـا حـقـاً حتـى يتـوجـه الـيمـين عـلـيـها، ومـورـد نـصـوص الـيمـين إـنـما هو ذـلـك (١)، انتـهى.

وفيـه ما لاـ يـخـفـيـ، إذ دـعـوى الـخـوـفـ وإنـكارـه آـتـلـ إـلـىـ الـحـقـ المـالـيـ وـغـيرـهـ، ولاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ مـحـلـ تـوـجـهـ الـيمـينـ ماـ كـانـ النـزـاعـ اـبـتـدـأـ فـيـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـهـ وـنـحـواـهـ.

ص: ٤٣

والحاصل أن القول بعدم اليمين إما من باب عدم أول النزاع إلى الحقوق المالية ونحوها، وإما من باب أن النزاع المستلزم لليمين هو ما كان ابتداءً في الحقوق المالية ونحوها لا ما آلت إليها.

وكلا-الأمرتين غير تام، لوضوح رجوع النزاع إلى الحقوق، بل يمكن أن يقال: نزاع في نفس الحق، إذ الخروج من البيت من الواقع عليه النزاع وهو حق للزوج، ألا-ترى أنها لو خرقت وادعى الزوج نشوتها وأنكرت هى بادعاء أن خروجها كان لحق واجب توجيه إليها اليمين.

وأما أن النزاع المستلزم لليمين ما كان في نفس الحق، فلا دليل عليه، لعموم دليل اليمين، ولا دليل على اختصاصها بما كان النزاع ابتداءً في الحقوق.

وبهذا ظهر الإشكال في تفصيل المصنف (رحمه الله) إذ يرجع هذا النزاع إلى الحقوق دائمًا.

ثم إن غير الزوج من سائر القرابات والأجانب هل يجري فيهم ما ذكرناه بالنسبة إلى الزوج أم لا، الظاهر من الجواهر ذلك بالنسبة إلى القرابات، حيث قال: على أن العرض مشترك بينه وبين غيره من أرحامها. ثم نسب إلى العلماء الاختصاص بالزوج فقال: وظاهرهم اختصاص الدعوى بين الزوج وزوجته في ذلك، ولعله لأن حق البعض مختص به دون غيره.[\(١\)](#)

أقول: لو كان حق سائر القرابات والأجانب في المنع من باب النهي عن المنكر

ص: ٤٤

١- الجواهر: ج ١٧ ص ٣٣٢.

وهل للزوج مع هذه الحاله منعها عن الحج باطناً إذا أمكنه ذلك، وجهان في صوره عدم تحليفها، وأما معه فالظاهر سقوط حقه.

فلا إشكال في سماع قولهم باليمن، لما تقدم من عموم حجيتها، وأما لو لم يقيموا بينه فالظاهر عدم توجه الحلف عليها، إذ ليس النزاع في الحقوق الماليه ونحوها الذي هو مورد توجه اليمين، مع احتمال ذلك في مثل الأب والأم، لأن خروج الأولاد لا بد وأن يكون بإذنهم، فهو شبه حق ولكن بعيد، نعم من لم يقل باليمن في الزوجه لا يقول بها هنا بطريق أولى.

{وهل للزوج مع هذه الحاله منعها عن الحج باطناً إذا أمكنه ذلك، وجهان} من أن الحج موجب لتفويت حقه باعتقاده مع عدم وجوبه عليها لمكان الخوف، فله حبسها واستيفاء حقه، كما أفتى به بعض المعاصرین، ومن أن الزوجه حيث تعتقد كونها مكلفة لا دليل على ثبوت حق الزوج بهذا المقدار، فدليل السلطنه قاصره عن شموله لمثل المقام، وتوقف الشهيد في محکي الدروس في جواز المنع باطناً.

أقول: أما المنع الباطني بمعنى عدم رضاه بفعلها، فله ذلك، ولكنه ليس مورداً للأثر، وأما المنع عن الخروج فلا يبعد أنه ليس له ذلك، إذ لا حق له في منع الواجبات، والواجب مناطه اعتقاد الفاعل لا غيره، فتأمل.

ثم إنه لا- فرق في المنع بين المنع قوله الموجب لانصرافها، والمنع حبسها، فإن المنع قوله أيضاً بالنسبة إلى الحج محروم كسائر الواجبات.

هذا كله {في صوره عدم تحليفها، وأما معه فالظاهر سقوط حقه} فإن اليمين تذهب في الدنيا بالحق وإن لم توجب انقلاب الواقع عما هو عليه، بل ادعى

ولو حجت بلا محرم مع عدم الأمان صح حجها إن حصل الأمان قبل الشروع في الإحرام، وإلا ففي الصحبة إشكال

في الجوادر في كتاب القضاة عدم الخلاف فيه، وذلك لبعض الروايات: فمن الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور: «إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه واستحلله فلخلف أن لا حق له قبله وذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له». قلت: وإن كانت له عليه بيته عادل؟ قال: «نعم وإن أقام بعد ما استحلله بالله خمسين قسامه ما كان له، وكانت اليمين قد أبطل كل ما ادعاه قبله مما قد استحلله عليه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من حلف لكم بالله فصدقوه، ومن سألكم بالله فاعطوه، وذهبت اليمين بدعوى المدعى والدعوى له»^(١)، ومثله غيره.

{ولو حجت بلا محرم} ونحوه {مع عدم الأمان صح حجها} وأجزأ عن حجه الإسلام {وإن حصل الأمان قبل الشروع في الإحرام} وبقي إلى الرجوع، فإن الشرائط للأعم من الذهاب والرجوع كما عرفت في بعض المسائل السالفة.

ثم إن الكفاية في هذه الصوره إنما هي لتحقيق شرائط الاستطاعه من الميقات، والحج وإن لم يكن قبل الوصول إلى الميقات واجباً لعدم شرطه، إلا أنه يجب حين الوصول، لاجتماع الشرائط فعلاً.

{وإلا} يحصل الأمان قبل الشروع {ففي الصحبة} والإجزاء تفصيل، أما الصحبة فإنها تتوقف على عدم اقتران الخوف للمناسك بحيث يوجب بطلانها، أما الخوف قبل ذلك أو بعده فلا يضر بالصحبة، وأما الإجزاء فيه {إشكال}

ص: ٤٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٩ باب ٩ من أبواب كيفية أحكام الدعوى ح ١ - ٢.

وإن كان الأقوى الصحه.

تقديم في المسألة الشهانين، وقد ذكرنا وجه في المسألة الرابعة والستين، فراجع.

{ وإن كان الأقوى } عند المصنف وجماعه آخرين { الصحه } أى الإجزاء.

ص: ٤٧

مسألة ٨١: إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها، صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأى وجه تمكّن، وإن مات فيجب أن يقضى عنه

{مسألة ٨١: إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها، صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأى وجه تمكّن} وقد ادعى في الجوادر عدم الخلاف والإشكال فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

وقال في موضع آخر مازجاً مع المتن: لا خلاف ولا إشكال نصاً وفتواً في أنه يستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط وأهمل حتى فات فيح في زمن حياته (١)، إلخ.

واستدل له تاره بمحتمل خبر أبي بصير، الذي سأله الصادق (عليه السلام) فيه عن قول الله عزوجل: {ولله على الناس حج البيت} فقال: «يخرج ويمشي إن لم يكن عنده مال». قال: لا يقدر على المشي. قال: «يمشى ويركب». قال: لا يقدر على ذلك، يعني المشي. قال: «يخدم القوم ويخرج معهم» (٢).

وأخرى بما دل على القضاء عن الميت، وإن احتمل أن يكون استدلاله به للقضاء لأنه ذكر وجوب الأداء والقضاء ثم ذكر روایات القضاء.

ويمكن أن يستدل له بأمور ذكرناها في المسألة الخامسة والستين مع الإشكال في بعضها، فراجع.

وكيف كان، فالحكم بوجوب القضاء مما لا إشكال فيه.

{ وإن مات فيجب أن يقضى عنه } بغير خلاف، بل في الجوادر والمستند كالمحكمي عن الخلاف والمتهمي والتذكرة الإجماع عليه، ويدل عليه موثقه سماعه

ص: ٤٨

١- الجوادر: ج ١٧ ص ٢٩٨.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٩ باب ١١ في وجوب الحج ح ٢.

إن كانت له تركه ويصح التبرع عنه.

عن الرجل يموت ولم يحج حجه الإسلام ولم يوص بها وهو موسر؟ فقال (عليه السلام): «يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك»[\(١\)](#).

وصححه العجلی، عن رجل استودع مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجه الإسلام؟ قال: «حج عنه وما فضل فأعطهم»[\(٢\)](#).

وحسن الحلبي: «يقضى عن الرجل حجه الإسلام من جميع ماله»[\(٣\)](#).

وفى المقام صحاح آخر تبلغ حد التواتر لمحمد ورفاعه والعجلی وابن عمار وضریس وغيرهم، وسيأتي بعضها فى طى المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

ثم إن وجوب القضاء إنما هو فيما {إن كانت له تركه}، أما لو لم تكن له تركه فلا يجب على الوارث شيء، ويدل على ذلك مضافاً إلى التقييد فى بعض الروايات، عدم دليل على الوجوب على الوارث، فالأصل العدم، على أنه لا أعلم فيه خلافاً من أحد.

{ويصح التبرع عنه} ويدل عليه إطلاق جملة من النصوص أو ظهورها، فمن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما يمنع الرجل أن يبرئ والديه حيين ومتين، يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما» الحديث.[\(٤\)](#)

وعن علي بن حمزه فى أصله، وهو من رجال الصادق والكاظم (عليهما السلام)،

ص: ٤٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ٥٠ باب ٢٨ فى وجوب الحج ح ٤.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٢٩ باب ١٣ فى النيابة فى الحج ح ١.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦ باب ٢٥ فى وجوب الحج ح ٣.

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٥ باب ١٢ فى قضاء الصلاه ح ١.

واختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال، فالمشهور ماضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجعماً للشريائط، وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذى الحجه،

قال: سأله عن الرجل يحج ويغترم ويصلى ويصوم ويتصدق عن والديه وذوى قرابته؟ قال: «لا بأس به يؤجر فيما يصنع قوله أجر آخر بصلة قرابته»[\(١\)](#)، الحديث.

وعنه أيضاً، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): أحج وأصلى وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: «نعم»[\(٢\)](#)، الحديث.

وعن ابن محبوب في كتاب المشيخة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يدخل على الميت في قبره الصلاه والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء، ويكتب أجره للذى فعله وللميت»[\(٣\)](#).

وعن إسحق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، مثله.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة المذكورة في كتاب الصلاه والوصيه والحج من الوسائل وغيره فراجع، وسيأتي بعضها في المسأله السابعة والثمانين إن شاء الله تعالى.

{واختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال، فالمشهور ماضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجعماً للشريائط، وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذى الحجه} كما عن المدارك والذخيرة والمستند والجواهر نسبته إلى الأكثر

ص: ٥٠

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٧ باب ١٢ في قضاء الصلاه ح ٨.

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٧ باب ١٢ في قضاء الصلاه ح ٩.

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٧ باب ١٢ في قضاء الصلاه ح ١٠.

وقيق باعتبار مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، فيكفى بقاها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعى، وربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقه، وقد يتحمل كفایه بقائهما إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفایه وجودها حين خروج الرفقه، فلو أهمل استقر عليه وإن فقدت بعض ذلك لأنه كان مأموراً بالخروج معهم، والأقوى اعتبار بقائهما إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه

أو المشهور.

{وقيق باعتبار مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، فيكفى بقاها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعى}، والسائل به التذكرة والمسالك والمهذب على المحكى عنهم. نعم ذكر الحدائق أن نسبة هذا القول إلى المسالك وهم بل هو موافق للمشهور.

{وربما يقال باعتبار بقائهما إلى عود الرفقه}، والسائل به العلامه بناءً على ما يستفاد من بعض عباراته المحكى.

{وقد يتحمل كفایه بقائهما إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم}، كما عن قواعد العلامه.

{وقد يقال بكفایه وجودها حين خروج الرفقه، فلو أهمل استقر عليه وإن فقدت بعض ذلك، لأنه كان مأموراً بالخروج معهم}، كما عن ظاهر المدارك وصريح المفاتيح وشرحه، بل نسب إلى الشيخين والمحقق، وعن الذخيرة احتماله واختاره المستند.

{والأقوى اعتبار بقاها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه} إن أراد العود وإن لم يعد، أما من يريد البقاء في مكه المكرمه فلا يتشرط بقاها إلى زمان العود، كما أن من يريد التوطن في غير بلده يتشرط بقاها إلى

بالنسبة إلى الاستطاعه الماليه والبدنيه والسربيه، وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاوئه إلى آخر الأعمال، وذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، وأن وجوب الخروج مع الرفقه كان ظاهرياً، ولذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه.

زمان العود إلى ذلك المكان، على التفصيل المتقدم وسيأتي وجه هذا التفصيل.

{بالنسبة إلى الاستطاعه الماليه والبدنيه والسربيه، وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاوئه إلى آخر الأعمال، وذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، وأن وجوب الخروج مع الرفقه كان ظاهرياً، ولذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه}.

توضيحة: إن الاستطاعه المأخوذه فى الآيه والروايات، المفسره بالاستطاعه الماليه والبدنيه والسربيه، هي الاستطاعه الحقيقه لا الخيالية، وإلا لوجب الحج على من تخيل تمكنه من المال أو البدن أو السرب وليس كذلك قطعاً، وليس ذاك إلا لأن الأحكام دائمه مدار العنوانات المأخوذه بوجودها الواقعى، ولذا لو قال: الواحد للماء لا يصح التيم منه، أو المسافر يقصر، أو الحاضر يتم، أو المالك للنصاب يزكي، أو من فضل ربحه عن مؤنته يجب عليه الخمس، أو غير ذلك من هذا القبيل، لم يشك أحد من العرف أن الحكم دائم الوجود والسفر والحضر والنصاب والزياده الواقعيات لا الخياليات، كالعكس وهو وجوب تلك الأحكام عند وجود عنوانينها الواقعيه وإن ظن بل قطع بخلاف الواقع.

نعم القاطع بالخلاف معدور، لكن يترتب عليه آثار الواقع من القضاء والإعاده

لو لا الدليل الثانوى، وإنما لم نقل بوجوب الإتيان بالحج بعد ارتفاع الجهل ونحوه فى بعض المسائل السابقة.

والحاصل أن الحكم دائرة مدار الواقع وجوداً وعدماً، والاستطاعه من الأمور الواقعية، فلا يجب الحج لو لم يكن في الواقع استطاعه وإن ظنها أو قطع بها، وعلى هذا فالسائل بوجوب القضاء يحتاج إلى دليل.

هذا كله في غير العقل، وأما في العقل فلأنه حيث فهم اشتراطه من الأدلة العامة الدالة على عدم تكليف الجنون وقبحه، وذلك مختص بالجنون المقارن للأعمال، كان اللازم القول بعدم اعتبار العقل قبلها أو بعدها، ولذا كان اللازم القول بأنه لو عقل قبل الموسم وعلم بأنه يدرك الوقت عاقلاً ويستمر عقله إلى تمام الأعمال ثم يجن يلزم عليه السفر، ولا اعتبار بالجنونين المكتفين بالأعمال، وذلك لصدق الاستطاعه، وعدم دليل على مانعه مثل هذا الجنون.

ثم إنه إنما شرطنا البقاء بالنسبة إلى مرید العود إلى وطنه، لأن الاستطاعه لا تتحقق فيه بدون إمكان الإياب، أما بالنسبة إلى مرید البقاء في مكة المكرمة فلا يتوقف صدق الاستطاعه على ذلك بديهه، كما يتوقف صدقها على التمكن من الرجوع إلى محل إراده التوطن، على ما سبق تفصيله.

إذا عرفت وجه ما ذكرنا فنقول: ما يمكن أن يستدل به لسائر الأقوال غير تام، وسنذكرها مرتبأ على حسب ترتيب المتن مع الإشكال فيها:

أما القول المنسوب إلى المشهور، فربما يستدل له بأن الواجب هو الحج، وهو الأعمال فقط، والطريق مقدمه له، فلا يجب إلا على القادر على المقدمه، والمفروض تمكنه منها، أما

الإياب فلم يؤخذ أعتبره في آيه ولا روايه، فالقول بعدم اشتراطه في الوجوب متعين، ولذا إن من علم أنه لو حج مات بعد تمام الأعمال أو جن وجب عليه مع عدم تمكنه من الإياب، مضافاً إلى إطلاق جمله من النصوص:

كقول الصادق (عليه السلام) في روايه أبي بصير: «من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى: (وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)»^(١). فإن من لم يحج من الصحه واليسار يصدق عليه ذلك وإن فقدت الشرائط بعد تمام الأعمال.

وكذلك قوله (عليه السلام) في روايه المحاربى: «من مات ولم يحج حجه الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليتم يهودياً أو نصرانياً»^(٢)، إلى غير ذلك من أمثالهما.

ولكن لا يخفى ما فيه:

أما عدم أخذ الإياب في آيه ولا روايه، ففيه: ما تقدم من أن الاستطاعه لا تتحقق إلا بالتمكن من الإياب، ولا يشترط أخذه بلفظه، بل يكفى أخذه بعنوان عام يشمله وغيره.

وأما النقض بمن يموت أو يجن، ففيه: إن الميت يستطيع، إذ لا يؤخذ في مفهوم الاستطاعه إلا التمكن ما دام الحياه، فلا حاجه له بعد تمام الأعمال إلى الإياب كمن يريد التوطن في مكه.

وأما من يجن فقد عرفت أن اشتراط العقل ليس إلا بالأدله العامه، وهي لا تدل على أزيد من العقل حال الأعمال وهو حاصل.

وأما الروايات وأمثالهما فهى مقيدة بما دل على

ص: ٥٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٨ باب ٦ في وجوب الحج ح ٧.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠ باب ٧ في وجوب الحج ح ١.

اشترط الاستطاعه. هذا إن لم نقل بأنها مسوقة لبيان جهه أخرى لا هذه الجهة، فلا إطلاق لها أصلًا، كما لا يبعد ذلك.

هذا ومن الغريب أن من وجدنا كلماتهم ممن اكتفى بهذا القدر في الاستقرار لم يذكر له دليلا، بل الجوادر وغيره من أول الأمر يتعرضون إلى رد سائر الأقوال المكتفيه بأقل من ذلك.

هذا تمام الكلام في قول المشهور.

وأما القول الثاني، وهو كفايه بقاء الشراءط إلى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعى، فيدل عليه ما تقدم في دليل المشهور، بضميمه أن الميت بمني لو قلنا باستحباته فواضح، وإلا فليس مما يتوقف صحة الحج عليه.

ويرد عليه: ما أوردنا على القول المشهور، وحاصله أنه خلاف ما دل على جمله من الشراءط إلى آخر الأعمال بل إلى الإياب.

وبه يرد القول الثالث على تقدير القائل به.

وأما القول الرابع فربما يستدل له بما دل على كفايه الحج بالنسبة إلى من مات بعد الإحرام ودخول الحرم، وعن بعض المتأخرين أنه استحسن هذا القول إن كان زوال الاستطاعه بالموت.

ولكن يرد عليه: إن إلحاق المقام بالموت بعد الإحرام ودخول الحرم أشبه شيء بالقياس، إذ لم يستند من تلك الأدله أن المناط في الاستطاعه هو الإحرام ودخول الحرم فقط حتى يتعدى عن مورده، بل ظاهر الأدله الاستطاعه إلى الآخر، ويؤيده بل يدل عليه أخبار الرجوع إلى الكفايه، وأما كون الحكم كذلك إن كان زوال الاستطاعه بالموت فسيأتي الكلام فيه عند تعرض المصنف (رحمه الله) له.

وأما القول الخامس المكتفى بوجود الشرائط حين خروج الرفقه، فاستدل له في المستند بإطلاقات وجوب القضاء، بل عموم صحيحه ضرليس المتقدمه الحاصل بترك الاستفصال فيمن مات قبل دخول الحرم، كذا صحيحه العجلى، عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات في الطريق؟ فقال (عليه السلام): «إن كان صروره ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجه الإسلام، وإن كان مات وهو صروره قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجه الإسلام»^(١)، الحديث.

وفيه: أما أدله وجوب القضاء ففيها عدم تسليم الإطلاق فيها، إذ أنها في مقام ترتيب وجوب القضاء على من وجب عليه الأداء لا القضاء مطلقاً، وإلا لزم القول بأن الموسر الذي لم يدرك الموسم أصلاً، كما لو مات في الربع، يجب القضاء عنه، ولا يقول به أحد، وليس ذلك من باب تخصيص أداته بالإجماع، بل من باب عدم الشمول والتخصص، والحاصل منع الإطلاق.

وليس ذلك من باب أن القضاء تابع للأداء وحيث لا أداء فلا قضاء، حتى يستشكل بأنه ليس تابعاً للأداء، وإن كان فيه مناقشه من حيث إن مرادهم بعدم التبعية أنه ليس كلما فات الأداء وجب القضاء، بل القضاء بأمر جديد، لا أن مرادهم العكس، وهو أنه يجب القضاء بدون وجوب الأداء، فهنا قاعدتان:

الأولى: كلما وجب الأداء وفات وجوب القضاء.

والثانية: إنه كلما وجب القضاء يكون مما وجب فيه الأداء وفات، أي كلما لم يجب الأداء لم يجب القضاء.

وهاتان القاعدتان وإن لم يدل عليهما دليل إلا على ما اخترناه

ص: ٥٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٧ باب ٢٦ في وجوب الحج ح ٢.

في بعض مباحثنا السابقة من عموم قوله (عليه السلام): «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»، خلافاً لمن خصها بالصلوات، فإنها تدل على القاعدة الأولى.

وكيف كان، فقولنا بعدم وجوب القضاء في المقام ليس من باب أنه كلما لم يجب الأداء لم يجب القضاء، بل من باب عدم إطلاق في أدله القضاء، فالأصل عدم وجوده.

وأما الصحيحتان فسواء قلنا بإطلاقهما لغير من استقر عليه الحج، أو لم نقل بذلك، بل خصصناهما بمن استقر عليه الحج من السابق، لا دلاله لهما على المدعى، إذ كون الحكم وجوب القضاء عن الخارج إلى مكانته حتى بالنسبة إلى من يستقر عليه الحج، لا يلزم كون الحكم وجوب القضاء لغير الخارج بدون الاستقرار سابقاً، فالتعذر عن مورد النص لا يكون إلا بفهم المناط القطعي وعهده على مدعيه، أو القياس الذي لا نقول به، بعد كون وجوب القضاء عنمن لم يستقر عليه خلاف ما دل على اعتبار الشرائط، مضافاً إلى أن الروايتين في الموت فإن سببها إلى حال الحياة يحتاج إلى الدليل.

وبهذا تبين أن الأقرب هو تفصيل المصنف، وإن كانت الاستطاعه البدنيه لا بد أن يراد بها المقدار الذي لا يمكن من أداء أقل الواجب بدونه، أو لا يمكن من الرجوع إلى وطنه، مثلاً لو كانت استطاعته البدنيه بمقدار لا يمكن إلا من الطواف والسعى به أو الاستئاب عنه فيما يجوز الاستئاب فيه كفى.

وما ذكرنا ليس تقيداً في المقام، بل تفسير لأصل الاستطاعه البدنيه المعتربه، كما أن المزاحمه

نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقه العود والرجوع إلى كفایه وتخليه السرب ونحوها، ولو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك، فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشى،

بواجب ونحوه داخل في الاستطاعه السرييه.

{نعم لو تتحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقه العود والرجوع إلى كفایه وتخليه السرب ونحوها} ومن القريب جداً كفایه القدر الذي يكفيه لو عرض الاضطرار، إذ اختصاص الكفایه بصورة الذهاب لم يقم عليه دليل، فتأمل.

{ولو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك، فإن كان} علم بموته {قبل تمام الأعمال} أو ما بمنزلته {لم يجب عليه المشى} لعدم الاستطاعه التي هي مدار الوجوب، وفي تعليقه السيد البروجردي ما لفظه: لا يبعد وجوبه إن كان يعلم وقوع موته بعد الإحرام ودخول الحرم، فإنهما تمام الحج في حقه، وكذا إذا تركه واحد الشرائط ومات في زمان يعلم بأنه إن كان ذهب لأدراكهما، انتهى.

والظاهر أن وجهه ما دل على كفایه الموت بعد الإحرام ودخول الحرم، ولكن يرد عليه:

أولاًـ بالنقض بما لو علم بالموت قبل الإحرام ودخول الحرم، فإن الروايه اشتملت على وجوب القضاء عنه، فلا وجه لتخصيصه القضاء بالعلم بالموت بعد الإحرام ودخول الحرم.

والفرق بأنه لم يجب عليه فيكفي أن يقضى عنه، بخلاف من مات بعد الإحرام

ودخول الحرم فإنه يستفاد من الرواية الدالة على الكفاية الوجوب عليه، في غير محله، إذ بعد فرض أن الأدلة الأولية الظاهرة في اعتبار بقاء الاستطاعه إلى تمام الأعمال أو إلى الرجوع لا تشمل المقام كان اللازم القول بمفاد الدليل الثانوي، وهو كما يشتمل بعد الإحرام ودخول الحرم يشمل قبل الإحرام ودخول الحرم.

اللهم إلا أن يقال بعدم وجوب ذلك، أي جعل الجمل والزاد للحج فيما مات قبلهما بالنسبة إلى من لم يستقر عليه الحج، كما اختاره الماتن في المسألة الثالثة والسبعين، وقراره السيد البروجردي على عدم الوجوب.

نعم يبقى حينئذ سؤال الفرق بين فقرتي الرواية التي تضمن إحداهما الموت قبل الإحرام ودخول الحرم حيث تخصص بمن استقر عليه الحج، والثانية الموت بعد الإحرام ودخول الحرم حيث يقال بعمومها لمن لم يستقر عليه، ويكون قد حج في السنة الأولى من الاستطاعه، حتى يتعدى عنها إلى من مات في سنته الأولى بعد مضي زمان كان يمكنه الإحرام ودخول الحرم لو كان ذهب إلى الحج، مع أن سياق الفقرتين من حيث الاستقرار وعدمه واحد.

وإن شئت وضوح الإشكال راجع صحيح ضریس وغيره المتقدم في المسألة الثالثة والسبعين.

وثانياً: بالحل بأنه بعد أدله اعتبار الاستطاعه المنتفيه في المقام قطعاً، لابد على القائل بالوجوب من دليل وهو مفقود، إذ ليس في المقام إلاـ ما دل على الإجزاء بالموت بعد الإحرام ودخول الحرم، فانسحاب الحكم إلى صوره عدم الذهاب يحتاج إلى قطع بالملائكة وهو مفقود، أو قياس لا نقول به، فالمعنى في المسألة ما

وإن كان بعده وجب عليه. هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستندًا إلى ترك المشي وإلا استقر عليه، كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً، فإنه حينئذ يستقر عليه الوجوب لأنه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه.

اختاره المصنف (رحمه الله) {وإن كان بعده وجب عليه}.

{هذا} كله {إذا لم يكن فقد الشرائط مستندًا إلى ترك المشي، وإلا استقر عليه، كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أولم يسرق ماله مثلاً} أو لم يمرض مريضاً لم يتمكن معه من الحج، أو لم يتافق له الواجب الكذائي المزاحم، إلى غير ذلك {فإنه حينئذ يستقر عليه الوجوب، لأنه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه}، وإلى هذا أشار في المدارك بعد ما نقل عن العلامه أن من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل مضي إمكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته، لأن نفقه الرجوع لا بد منها في الشرائط، بالإشكال فيه باحتمال بقاء المال لو سافر (١)، انتهى.

ثم إنه لا يحتاج الاستقرار بالعلم بعدم فوت الشرط لو مشى، بل يكفى الاحتمال العقلائي، مثلاً لو بقى في البدل فسرق ماله الذي كان يكفيه للحج، أو كان في الدار فاحتراق أو وقع من سطح فانكسرت رجله أو نحو ذلك، لزم القول بالاستقرار، لأن هذه حادث بطيء، والأصل عدم وقوعها في السفر مع بناء العقلاء على ذلك، ولذا ترى أنه لو أمر الأمير بحضور من يستطيع الحضور عنده ذهاباً وإياباً في يوم الجمعة، فلم يحضر شخص ثم وقع في عصر يوم الجمعة فانكسرت رجله، لم يكن معدوراً عند العقلاء بتركه الحضور، ولا يقبل قول المعترض إنه لو سافر احتمل وقوعه وكسر رجله الموجب لتعذر الإياب عليه.

ص: ٦٠

١- المدارك: ج ٤٠٨ سطر ٢١.

وأما لو شك في أن فقد مستند إلى ترك المشي أو لا، فالظاهر عدم الاستقرار، للشك في تحقق الوجوب وعدمه واقعا.

{وأما لو شك في أن فقد مستند إلى ترك المشي أو لا} مع عدم بناء العقلاء على طرف، كما أنه كان له عدو يتفحص عنه ومتى رأه في السفر أو الحضر نهب ماله بحيث ساوي عند العقلاء احتمال النهب في كل من البقاء والذهاب، ثم إنه لم يذهب واتفق وصول العدو إليه ونهب أمواله، فهل يستقر الحج الحال هذه أم لا؟ احتمالان: من أنه في حال خروج الرفقه توفر فيه الشروط، والأصل عدم حدوث عارض عليه، فاللازم القول بالاستقرار. ومن أنه لا يعلم بوجوب الحج عليه ولا بناء من العقلاء في أحد الطرفين.

{فالظاهر عدم الاستقرار للشك في تتحقق الوجوب وعدمه واقعاً} فالالأصل براءه الذمة، وأصاله بقاء الشرائط ليست إلا أصاله السلام ونحوها العقلائية، والمفروض عدمها، وكونها دليلاً شرعاً غير بناء العقلاء غير معلوم.

ثم إنه لو تعددت رفقه السير وكان يعلم أنه لو لم يذهب مع الأولى يصيبه فقد الشرط، فلم يذهب استقر عليه الوجوب، لأنه بمترره تفويت الشرط على نفسه، إذ يجب في مثل المقام الذهاب مع الرفقه التي لا يفقد الشرط لو ذهب معها.

ولو لم يعلم بذلك فلم يذهب مع الرفقه الأولى ثم فقد الشرط، كما لو سرق ماله قبل حركة الرفقه الثانية، ففي الاستقرار وعدمه احتمالان، من أن الواقع أنه كان مستطيناً لإمكان الذهاب مع الرفقه الأولى ولم يذهب، والاستطاعه من الأمور الواقعية ولا مدخلية للعلم وعدمه فيها. ومن أنه معدور بترك الذهاب مع الرفقه الأولى، إذ حيث لم يعلم بذلك كان مخيراً في الظاهر، وهذا هو الأقوى لما تقدم

هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه، وأما لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال كفى حجه عن حجه الإسلام، إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعه البدنيه أو الماليه أو السرييه ونحوها على الأقوى.

في موضع من أنه مع العذر لا يجب الحج.

ومنه يعلم حكم ما لو وقع قبل سير الرفقه الثانيه فانكسرت رجله بما اطمئن أنه لو ذهب مع الأولى لم يحدث به هذا المانع، إلى غير ذلك من الأمثله.

{هذا} كله {بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه، وأما لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال، كفى حجه عن حجه الإسلام، إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان} المفقود {هو الاستطاعه البدنيه أو الماليه أو السرييه ونحوها على الأقوى}، وقد تقدم في المساله الخامسه والستين الإشكال في ذلك مع تفصيل الكلام في دليل الطرفين، فراجع.

مسألة ٨٢: إذا استقر عليه العمره فقط، أو الحج فقط، كما فيمن وظيفته حج الإفراد والقرآن، ثم زالت استطاعته فكما مر يجب عليه أيضاً بأى وجه تمكّن، وإن مات يقضى عنه.

{مسألة ٨٢: إذا استقر عليه العمره فقط} كما لو كان تكليفه القرآن أو الإفراد فحج ثم لم يعتمر فإنه يستقر عليه العمره، وكما إذا كان تكليفه التمتع لكن عرض له ما يجب تقديم الحج فحج كذلك، وكما لو استطاع للعمره فقط دون الحج {أو الحج فقط} بناءً على وجوبه إذا استطاع إليه سبيلاً فقط ولم يستطع للعمره.

قال في الجوادر: فقد تستقر العمره وحدها وقد يستقر الحج وحده وقد يستقران (١)، انتهى.

وسياً في المسألة الأولى من فصل أقسام العمره الدليل على وجوب كل واحد منها بدون الآخر.

{كما فيمن وظيفته حج الإفراد والقرآن} وهذا من باب المثال {ثم زالت استطاعته، فكما مر يجب عليه أيضاً بأى وجه تمكّن} لما تقدم من أدله وجوب الإتيان بالحج ولو متسلكاً فيمن لم يذهب إلى الحج عند استطاعته، {وإن مات يقضى عنه} ويدل عليه ما دل على وجوب القضاء، ك الصحيح معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه وصت بمال في الصدقة والحج والعتق؟ فقال (عليه السلام): «ابدأ بالحج فإنه مفروض، فإن بقى شيء فاجعله في العتق طائفه، وفي الصدقة طائفه». (٢)

ص: ٦٣

١- الجوادر: ج ١٧ ص ٣١٣.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٥٣ باب ٣٠ في وجوب الحج ح ١.

وفي خبره الآخر: «ابدأ بالحج فإن الحج فريضه وما بقي فضعه في النوافل» ([\(١\)](#)).

فما في المستمسك من قوله: دلاله الأدله على وجوب الأداء ولو متسلكاً ظاهره فإنه مقتضى الإطلاق، أما وجوب القضاة عنه لو مات فدلالتها غير ظاهره، فينحصر الدليل بالإجماع (٢)، انتهى. محل نظر أو منع، لما عرفت من دلاله الأدله على وجوب القضاة، ولا مدخلية للوصيه في الروايتين الأوليين لما عرفت من عموم العله، وكذلك التشبه بالدين مفيد للعموم كما لا يخفى.

٦٤:

- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٥٣ باب ٣٠ في وجوب الحج ح ٢.
 - ٢- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٤١.

مسألة ٨٣: تقضى حجه الإسلام من أصل الترك إذا لم يوص بها.

{مسألة ٨٣: تقضى حجه الإسلام من أصل الترك إذا لم يوصل بها} ودعوى الإجماع عليه كالنصوص مستفيض أو متواتر، صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل مات ولم يحج حجه الإسلام ولم يوص بها أتقضى عنه؟ قال: «نعم»[\(١\)](#).

وصحيف الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تقضى عن الرجل حجه الإسلام من جميع ماله»[\(٢\)](#).

وصحيف العجلى، عن رجل استودعنى مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجه الإسلام؟ قال (عليه السلام): «حج عنه، وما فضل فأعطهم»[\(٣\)](#).

وموثق سماعه، سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ولم يحج حجه الإسلام ولم يوص بها وهو موسراً فقال (عليه السلام): «يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»[\(٤\)](#).

وعن معاويه بن عمارة قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ولم يحج حجه الإسلام ويترك مالاً؟ قال (عليه السلام): «عليه أن يحج من ماله رجلاً صروره لا مال له»[\(٥\)](#).

ص: ٦٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٥٠ باب ٢٨ في وجوب الحج ح ٥.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٥٠ باب ٢٨ في وجوب الحج ح ٣.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٢٩ باب ١٣ في نيابة الحج ح ١.

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٥٠ باب ٢٨ في وجوب الحج ح ٤.

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٤٩ باب ٢٨ في وجوب الحج ح ١.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن رجل مات ولم يحج حجه الإسلام يحج عنه؟ قال (عليه السلام): «نعم».

(١)

وعن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يموت ولم يحج حجه الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال (عليه

السلام): «نعم».(٢)

وعنه أيضاً قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحججاً أيقضى عنها حجه الإسلام؟ قال: «نعم».

(٣)

وعن ضريس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل عليه حجه الإسلام ... إلى أن قال (عليه السلام): «إن كان ترك مالاً يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال» ... إلى أن قال: «وإن لم يكن ترك مالاً - إلا - بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترك».(٤) الحديث، إلى غير ذلك.

وأما صحيح معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل توفي وأوصى أن يخرج عنه؟ قال (عليه السلام): «إن كان صروره فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب، وإن كان قد حج فمن ثلاثة، ومن مات ولم يحج حجه الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقه الحموله وله ورثه فهم أحق بما ترك، فإن شاءوا أكلوا وإن شاءوا حجووا عنه».(٥)

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ٥٠ باب ٢٨ في وجوب الحج ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٥٠ باب ٢٨ في وجوب الحج ح ٦.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٥٠ باب ٢٨ في وجوب الحج ح ٧.

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٥٠ باب ٢٩ في وجوب الحج ح ١.

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦ باب ٢٥ في وجوب الحج ح ٤.

ونحوه روایه الغنوی، إلا أن فيها: «نفقه الحج» مكان «الحموله»، فلا يعارض ما تقدم من الروايات، أما صدره فواضح، وأما ذيله فلأن الظاهر من تركه قدر الحموله فقط أنه لم يكن مستطينا، إذ المالك قدر الحموله لا يستطيع، وليس قوله «ومن مات ولم يحج حجه الإسلام» يستفاد منه وجوب الحج عليه في حال حياته، ولذا قال في المستند: لأن مجرد نفقه الحموله أو الحج لا يوجب الاستطاعه، للتوقف على نفقه العيال بل الرجوع إلى الكفايه^(١)، انتهى.

وكيف كان، فالحكم مما لا إشكال فيه نصاً وفتوى، بعد ذلك لاحاجه إلى التكليف والقول باستفاده ذلك من الآية الشريفه بتقريب أن ظاهر حرف اللام في قوله تعالى: {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} الآية، الملك. فإذا كان الحج ممولاً عليه يكون ديناً مالياً فيخرج من أصل المال كسائر الديون، كما لو آجر نفسه ليحيط ثواباً لا بنحو المباشره فمات فإن الخياطه تخرج من أصل المال، إذ فيه:

أولاً: إن الحج عمل والعرف لا- يفهم من اللام في مثل العمل الملك، ولو قال الملك لبعض خدمه: لى عليك أن تأتيني، لم يفهم العرف من ذلك إلا وجوب الإتيان لا ممولاً كيه الإتيان، بخلاف اللام في مثل الأملاء كما لو قال: لى فرس أو دار، فقياساً إحدى اللامين بالأخرى مع الفارق.

وثانياً: إن الظاهر من العمل ولو كان

ص: ٦٧

١- المستند: ج ٢ ص ١٦٥ سطر ٧.

٢- سورة آل عمران: الآية ٩٧.

سواء كانت حج التمتع أو القران أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتها. وإن أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثالث فكذلك أيضاً

مملاكاً المباشره، فالانتقال يحتاج إلى دليل آخر، ولذا لا يفهم أحد من الآيه أن الحج وجوبه أعم من المباشره، بخلاف الخياطه الموجر عليها لا بنحو المباشره.

ثم إن وجوب القضاء مطلق، أي {سواء كانت} الحجه الفائته {حج التمتع أو القران أو الإفراد} لإطلاق الأدله، كما لا فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأه أو ختنى، كما صرخ بالأولين فى بعض الروايات.

{وكذا إذا كان عليه عمرتهما} لما سبق من وجوب قضاe العمره كالحج.

{ وإن أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثالث فكذلك } يجب إخراجها من الأصل { أيضاً، ويدل عليه جمله من الروايات:

ك صحيح معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه؟ قال (عليه السلام): «إن كان صروره فمن جميع المال، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه». (١)

و صحيحه الأخرى المتقدمه، عنه (عليه السلام)، في رجل توفى وأوصى أن يحج عنه؟ قال: «إن كان صروره فمن جميع المال، إنه بمترله الدين». (٢)

وعن حارث بيع الأنطاط، أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بحجه؟ فقال: «إن كان صروره فهى من صلب ماله، إنما هى دين عليه، وإن كان قد حج فهى من الثالث». (٣)

و صحيح الحلبي ك صحيح معاویه الأول.

ص: ٦٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦ باب ٢٥ في وجوب الحج ح ١.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦ باب ٢٥ في وجوب الحج ح ٤.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦ باب ٢٥ في وجوب الحج ح ٥.

وعن الجعفريات، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في رجل يحضره الوفاة فيوصي أن عليه حجه الإسلام وأنه لم يحج؟ قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن خلف ما يحج به عنه أخرج ذلك من رأس المال، وإن كانت حجه نافله أخرج من الثالث».

وفي خبر الدعائم (١) المروي عنه (عليه السلام) أيضاً قريب منه، وسيأتي نقله.

وكذا عبارتا الرضوى فتوىً ونقلًا عن أبيه ... إلى غير ذلك.

ثم إنه لو شك في كلام الموصى وأنه يريد إخراج الحج من الثالث أو الأصل، فإن كانت هناك قرينه تدل على أحد الأمرين عمل بها، كما لو قال: أخرجوا ثلثي وتصدقوا عنى كذا وأطعموا كذا واعطوا حجى لفلان، مع علمه بأن التصدق والإطعام يحيط بالثالث أو بما لا يبقى منه مقدار الحج، فإن هذا التعيين المقترن بالعلم قرينه على إراده الحج زائداً عن الثالث، ولا مجال لأن يقال: إنه لا يريد إلا إخراج الثالث فيقع التزاحم بين الحج والأمرتين الآخرين فيقدم الحج لوجوبه ثم يصرف الباقى من الثالث فى الإطعام والتصدق بالحصص.

ومثله لو قامت القرينه على العكس، كما لو قال: أخرجوا ثلثي وتصدقوا عنى كذا وأطعموا كذا وحجوا عنى وأعطوا الثلثين الباقيين لورثتى، فإنه يدل على إراده كون الجميع من الثالث حتى يبقى الثلثان، وإلا لزم حمل كلامه على الثلثين الباقيين بعد الحج زائداً على الثالث المخرج للإطعام والتصدق.

نعم قد يختلف الحال بالنسبة إلى هذين المثالين من جهة علم الموصى وجهله

ص: ٦٩

بمقدار المال أو الثلث أو بقدر احتياج هذه الأعمال من المال، والمرجع في ذلك نظر الفقيه المرجع ونحوه.

وكيف كان، فإن قامت قرينه على أحد الطرفين فهو، وإلا ففي إخراج الحج من الثلث أو الأصل احتمالان:

من أصاله عدم الوصيه بأزيد من الثلث، مثلاً لو كان له أثني عشر ديناراً وأوصى بالحج وإطعام عشره التصدق عليهم بنصف دينار، وكان الحج ثلاثة دنانير وإطعامهم يحتاج إلى دينار، فلو جعلنا الحج من الثلث بقى ثمانية دنانير للورثة، ولو جعلناه من الأصل بقى سبعه ونصف، فالأصل يقتضى عدم الوصيه بهذا النصف الزائد على الثلث المتيقن إخراجه.

ومن أن الوظيفه الشرعيه الأوليه إخراج حجه الإسلام كسائر الديون من الأصل، فلو شك في أن الموصى صرف هذه الوظيفه عن أصلها كان الأصل عدم الصرف.

والوالد (قدس سره) اختار الثاني، وبعض أعلام المعاصرین اختار الأول، وقد يقرب ما اختاره الوالد بأن لميت حقين الثلث والدين وقد أرادهما، والشك في أنه جعلهما حقاً واحداً مجرى لأصاله العدم المقتضيه لإخراج الحقين، وأصاله عدم إراده الزائد من الثلث محكومه، إذ الشك فيه ناش عن الشك في جعل الحقين واحداً.

وهذا القول هو الأرجح في النظر عاجلاً، لأنه شك في صرف الحج عن الأصل إلى الثلث.

ومنه يعلم حال ما لو كان الحج بقدر تمام الثلث كاماً للإطعام مثلاً، حتى يكون الفرق في الثلث التام، للشك في أنه أراد الثلث غير الحج، أو الثلث الذي في ضمنه الحج الموجب لسقوط غيره.

وأما إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، وتقدم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر،

{وأما إن أوصى بإخراجها من الثلث} صريحاً، بأن علمنا أنه لا يريد الثلث بعد الحج، بل الثلث الذي في ضمنه الحج، ففى أنه ينفذ هذه الوصيـه أم لاـ احتمالـان، من أنه صرف للمجموع شرعاً وظيفـه من إخراج الدين من الأصل فلا ينفذ بل يخرج من الأصل، ومن أنه في الحقيقة وصيـه بما يبقى بعد الحج من الثلث.

هذا مضافاً إلى أن الوصيـه بالإخراج من الثلث ليست منافـه للمجموع وظيفـه ابتداءً، فإن المنافـه له عدم إخراج الدين مطلقاً لا إخراجـه من غير الأصل، وعلى هذا فالمعنىـ ما قاله (رحمـه الله) من أنه {واجب إخراجـها منه}.

ثم إن لم يكن هناك وصيـه أخرى فهو {و} إلا {تقدـم} الحج {على الوصـايا المستـحبـة، وإن كانت متأخرـة عنها في الذـكـر} إذا وقع التراـحـمـ بينـها وبينـه في الإـخـراجـ منـ الثـلـثـ، كما لو أوصـىـ بإـخـراجـ ثـلـثـهـ وـجـعـلـهـاـ فـيـ الحـجـ وـالـصـدـقـهـ وـالـعـنـقـ وـاسـتـغـرـقـ الـحجـ جـمـيعـهـ، فإـنهـ لـامـجالـ حـيـنـئـذـ لـلـأـمـرـيـنـ الـآـخـرـيـنـ.

وليس يخرجـ الحـجـ منـ الأـصـلـ حـيـنـئـذـ وـالـوـصـاـيـاـ الـمـسـتـحـبـهـ منـ الثـلـثـ، بـادـعـاءـ أـنـهـ أـرـادـ شـيـئـيـنـ الـحـجـ وـالـمـسـتـحـبـاتـ وـظـنـ جـمـعـهـ، فإذاـ لمـ يمكنـ اـجـتـمـاعـهـ فـيـ الثـلـثـ سـقطـ هـذـاـ القـيـدـ، أـعـنـىـ كـوـنـهـ جـمـيـعـاـ مـنـ الثـلـثـ، فـيـعـمـلـ عـلـىـ حـسـبـ الـقـاعـدـهـ الـأـوـلـيـهـ مـنـ إـخـراجـ الـحجـ مـنـ الأـصـلـ وـالـمـسـتـحـبـاتـ مـنـ الثـلـثـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ بـعـدـ جـعـلـ الـجـمـيـعـ مـنـ الثـلـثـ وـعـدـمـ التـمـكـنـ مـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ رـجـوعـ الـحجـ إـلـىـ الـأـصـلـ.

وكـيفـ، كـانـ فـوـجـهـ تـقـدـمـ الـحـجـ عـلـىـ الـمـسـتـحـبـاتـ وـاضـحـ، إـذـ بـعـدـ فـرـضـ تـضـيـقـ دـائـرـهـ الـثـلـثـ الـتـيـ هـىـ مـصـبـ الـجـمـيـعـ لـاـ تـصلـحـ الـمـسـتـحـبـاتـ لـمـزـاحـمـهـ الـوـاجـبـ، وـالـوـصـيـهـ

ويidel على ما ذكرنا، مضافاً إلى ما تقدم، خبر معاویه قال: إن امرأه هلكت وأوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها فلم يسع المال ذلك... إلى أن قال: فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: «ابدا بالحج، فإن الحج فريضه، فما بقى فضعه في التوافل». (١١)

وعن ابن شهر آشوب في المناقب: أمرأه أوصت بثلثها يتصدق بها عنها ويحج عنها ويعتق بها فلم يسع المال ذلك، فسئل أبو حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهمما: انظر إلى رجل منقطع به فيقوى به، ورجل قد سعى في فكاك رقبته فيقوى عليه شيء فيعتق ويتصدق بالباقيه، فسأل معاویه بن عمار أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال: «ابدا بالحج، فإن الحج فريضه، وما بقى فضمه في التوافل»، فبلغ ذلك أبا حنيفة فرجع عن مقالته.^(٢)

وعن الرضوى: «وإن أوصى بثلث ماله فى حج وعتق وصدقه تمضى وصيته، وإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه ويعتق ويتصدق منه بُدئ بالحج، فإنه فريضه وما بقى جعل فى عتق أو صدقه إن شاء الله».(٣)

وَعَنْ الدَّعَائِمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ فِيمَا أَوْصَى أَنْ يَحْجُجْ عَنْهُ بَعْدِ

٧٢:

- الوسائل: ج ٨ ص ٥٣ باب ٣٠ في وجوب الحج ح ٢.
 - البحار: ج ٩٦ ص ١١٦ باب ١٨ ح ٩.
 - فقه الرضا: ص ٤٠ سطر ما قبل الأخير.

وإن لم يف الثالث بها أخذت البقيه من الأصل، والأقوى أن حج النذر أيضاً كذلك، بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشاره إليه، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاه وقصرت التركه، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاه موجوداً قدماً لتعلقهما بالعين، فلا يجوز صرفه في غيرهما،

موته حجه الإسلام: «إن حد ذلك من ثلثه أخرج من ثلثه، وإن لم يوقته أخرج من رأس المال»^(١).

{وإن لم يف الثالث بها} أي بالحج {أخذت البقيه من الأصل}، إذ الوصيه إنما يلزم العمل بها في القدر الذي لا ينافي واجباً آخر، وإلا لم يجب بل لم يجز، فالوصيه بالإخراج من الثالث إن أوجبت التقييد، بمعنى إراده عدم إخراج الحج على تقدير عدم الوفاء كانت لغوأ، وإن لم تكن على وجه التقييد لم تكن منافية، وما تقدم من الروايات الداله على إخراجها من الثالث إنما هي في صوره الإمكان كما لا يخفى.

نعم عدم الوفاء في الحج المندوب موجب لسقوط الحج، ولو شك في أن الحج الموصى به للإسلام حتى يجب التكميل أو مندوب حتى لا يجب، فالظاهر جريان أصاله البراءه.

{والأقوى أن حج النذر أيضاً كذلك، بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشاره إليه} في المسأله الثامنه من الفصل الآتي، وسيأتي أن الأقوى فيه التفصيل.

{ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاه وقصرت التركه، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاه موجوداً، قدماً لتعلقهما بالعين} كما سبق في كتابي الزكاه والخمس {فلا يجوز صرفه في غيرهما} لأنه تضييع لحق الغير، وقد يتحمل جواز الجمع بجعل الزكاه في الحج، لكن فيه إنه لا يصح صرف زكاه نفسه في

ص: ٧٣

نفسه، إذ الظاهر من أدله الزكاه ايتاؤها الذى هو عباره عن إخراجها، ولا فرق في ذلك بين الحي والميت، مثلا لو كان للميت دين ثم صرفت زكاته المتعلقة به حال الحياة في ذلك الدين لم يصدق إيتاء الزكاه على ذلك.

نعم لو تمكنت القائم بأمر الميت من إعطاء زكاته إلى مصرف والالتماس منه بالحج تبرعاً عن الميت لم يبعد الجواز، والقول بعدم جواز صرف الزكاه في الحج التبرعى عن ميت محل نظر، إذ ما دل على جواز حج الفقير عن الزكاه أعم من الحج لنفسه ولغيره، وقد تقدم في كتاب الزكاه أنه يجوز للفقير صرفها كيف شاء من المصادر التي هي شأنها من الحج والتزويع والصدقة وصلة الرحم وغير ذلك.

ومن المعلوم أن الحج عن الميت تبرعاً أمر مرغوب فيه شرعاً، كما تقدم جمله من الروايات الدالة على ذلك، مضافاً إلى ما يعود إلى نفس المتبرع من الثواب، فقد سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يحج عن آخر، له من الأجر والثواب شيء؟ فقال: «للذى يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمته ولخاله ولخالته إن الله واسع كريم»[\(١\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة بهذه المضامين.

ثم إنه لو قلنا إن الخمس يجوز صرفه كالزكاه في الحج والتزويع والصدقة وصلتها وغيرها، كما لم نستبعده في كتاب الخمس، جاز ذلك المذكور في الزكاه في هذا الباب أيضاً.

ص: ٧٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١١٦ باب ١ في النيابة في الحج ح ٦.

وإن كانا في الذمة فالأقوى أن الترکه توزع على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس.

نعم لا حق للوصى في الاشتراط بأن يعطيه بشرط الحج عن ميته، لما تقدم في الكتابين المذكورين من لزوم الإعطاء مجاناً وبلا عوض، ولو شرط لم يكن الشرط ملزماً.

{ وإن كانا في الذمة، فالأقوى أن الترکه توزع على الجميع بالنسبة، كما في غرماء المفلس } واحتمال الرجوع إلى القرعه لأنها لكل أمر مشكل، كاحتمال اختصاص ذلك بغير الدين الذي كان على الميت لاجل شراء ما عينه موجود أو انتقل إليه بغير الشراء من سائر أنحاء المعاوضة، أما فيه فيقدم صاحب العين الأول، لما دل على أن صاحب العين أحق بها، منفيان بالنص والفتوى، قال في الجواهر عند قول المحقق: "أما الميت فغرماؤه سواء في الترکه إلاـ أن يترك نحوـ مما عليه، فيجوز حينـ لصاحب العين أخذـها" انتهى، ما لفظه: لا أجد فيه خلافاً سوى ما يحكى عن ابن الجينـد، ثم قال: وكـأنه اجـتهدـ في مقابلـه النـص (١)، انتـهى.

والنص في ذلك صحيح أبي ولاد: سـألـتـ أـباـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ باـعـ منـ رـجـلـ متـاعـاًـ إـلـىـ سـنـهـ فـمـاتـ المشـترـىـ قـبـلـ أـنـ يـحـلـ مـالـهـ وـأـصـابـ الـبـائـعـ مـتـاعـهـ أـلـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ إـذـاـ حـقـقـ لـهـ؟ـ فـقـالـ (عليـهـ السـلامـ):ـ «ـإـنـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ وـتـرـكـ نـحـوـ مـنـ دـيـنـهـ فـلـيـأـخـذـ إـنـ حـقـقـ لـهـ فـإـنـ ذـلـكـ حـلـالـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـرـكـ نـحـوـ مـنـ دـيـنـهـ فـإـنـ صـاحـبـ الـمـتـاعـ كـوـاـحـدـ مـنـ لـهـ عـلـيـهـ شـئـ يـأـخـذـ حـصـتـهـ وـلـاـ سـبـيلـ لـهـ عـلـىـ الـمـتـاعـ»ـ (٢).

وعن سليمان بن حفص المروزى، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) في رجل

ص: ٧٥

١ـ الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٦ باب ٥ من أبواب أحكام الحجر ح ٣.

٢ـ الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٩ باب ١٩ في أحكام الرهن ح ٢.

وقد يقال بتقدم الحج على غيره وإن كان دين الناس، لخبر معاويه بن عمار الدال على تقاديمه على الزكاه، ونحوه خبر

مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن أياً خذ بماله أو هو وسائل الديان فيه شركاء؟ فكتب (عليه السلام): «جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص». ونحوه خبر عبد الله بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، المروياني في باب موت الراهن من كتاب الحج فراجع.

هذا، ومن المعلوم أن الخمس والزكاه كسائر الديون، وكذا الحج، للنصوص المعتبرة عنه بالدين، فمقتضى النص والفتوى التوزيع بالنسبة، مضافاً إلى أن تقديم البعض ترجيح بلا مرجع، ولذا أفتى في الشرائع والمدارك وغيرهما بالتوزيع في المقام، بل قال في المستمسك هو المعروف بيننا.

{وقد يقال} والقائل به القاضي في جواهره كما في الجواهر {بتقدم الحج على غيره وإن كان} غيره {دين الناس} المقتضى لتقديمه على حق الله تعالى، إذ يجتمع في حق الناس حق الله سبحانه الأمر بالأداء وحق للناس مع قطع النظر عن أمره تعالى، بخلاف حق الله سبحانه فإنه حق واحد {لخبر معاويه بن عمار} الذي عده بعض في الصحاح {الدال على تقاديمه على الزكاه}، قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاه وعليه حجه الإسلام وترك ثلاثةمائة درهم وأوصى بحجه الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاه؟ قال (عليه السلام): «يحج عنه من أقرب ما يكون ويردباقي في الزكاه».(١)

{ونحوه خبر}

ص: ٧٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٦ باب ٢١ في أبواب الزكاه ح ٢.

آخر لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب مع أنهما في خصوص الزكاه.

آخر} عن معاویه أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فی رجل مات وترك ثلاثة درهم وعليه من الزكاه سبعمائة درهم وأوصى أن يحج عنه، قال: «يحج عنه من أقرب الموضع ويجعل ما بقى في الزكاه»[\(١\)](#).

{لکنهما موهونان بإعراض الأصحاب} عنها أولاً كما في الجواهر {مع أنهما في خصوص الزكاه} ثانياً، فمن المحتمل أن الزكاه حيث جاز صرفها في وجوه البر وسبيل الله، والحج أحد السبل أجاز الشارع صرفها في حج نفس من تعلق به الزكاه، وإن كانت القاعدة الأولية تنافيه، لما تقدم من ظهور الأوامر في إخراج الزكاه.

ثم إنه يتحمل خصوصيه الزكاه من جهة أخرى، وهو أن الزكاه ليست كسائر الديون العرفية العقلائيه الثابته لو لا الشرع، فإنها مجعوله بجعل شرعى، فتكون كسائر حقوق الله تعالى، فإذا وقع التعارض بين الحقين اللذين كلاهما له سبحانه كان الجمع بينهما أولى، بخلاف ما إذا وقع التعارض بين حق الله سبحانه وحق الناس الثابت لو لا الشرع أيضاً، فإن تقديم حق الناس على حق تعالى مجالا من حيث إن هناك حقاً واحداً وهما حقين كما تقدم، وهذا جواب ثالث عن الروايتين.

ورابعاً: أن يكون وقت السؤال عن الإمام (عليه السلام) زماناً كان نسبة أجره الحج إلى نسبة الدين نسبة التوزيع، فليس الأمر بالحج من باب تقديم بل من

ص: ٧٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٧ باب ٤٢ في أحكام الوصايا ح ١.

باب أنه مقتضى قاعده توزيع الترکه بين الحقوق.

وخامساً: الروايه مضطربه المتن بعد استبعاد كون الروايتين مستقلتين، بل الظاهر أنهما روايه واحده اضطراب متنها، فنقلت تاره متضمنه لكون الزکاه خمسماهه، وأخرى كون الزکاه سبعماهه.

ولكن أنت خبير بأن شيئاً من الإشكالات المذكوره غير صالحه لرفع اليد عن هذه الروايه.

أما إعراض الأصحاب فيه، مضافاً إلى أن إعراضهم ليس بنفسه موهناً فكيف بما إذا احتمل استناده إلى بعض الوجوه المتقدمه التي لم يتم عندنا دلالتها، كيف والإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجه، أنه لم يتحقق منهم إعراض في المقام، بل قد راجعنا كلمات كثير منهم فلم نجد لهم عنوانوا مسأله تضيق حصه الحج عن الإتيان به من أقرب المواضع، بل إنما يتعرضون لتحصيص المال بين الحج والدين مكتفين بذلك.

قال الشيخ في الخلاف: "من مات وكان قد وجب عليه الحج وعليه دين نظر فإن كانت الترکه تكفى للجميع أخرج عنه الحج ويقضى الدين من صلب المال، وإن لم يسع المال قسم بينهما بالسوية"^(١)، انتهى.

وقال المحقق في المعتبر: "من مات بعد استقرار الحج عليه وعليه دين فإن نهضت الترکه بهما صرفت فيهما ما يقول بهما، وإن قصرت الترکه قسمت على أجره مثل الحج وعلى الدين بالحصة"^(٢)، انتهى.

وقال في الشرائع: "إذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضى عنه من أصل

ص ٧٨

١- الخلاف: ص ٢٤٠ مسألة ١٨.

٢- المعتبر: ص ٣٣٥ سطر ٢٣.

تركته، فإن كان عليه دين فضافت الترتكه قسمت على الدين وأجره المثل بالحصص"[\(١\)](#)

وقال في المستند: " ولو كان له دين معها يقسم الترتكه على الدين ومؤنه الحج بقدر الحصص، لأنه مقتضى كونها بمنزله الدين المصرح به في الأخبار"[\(٢\)](#)، انتهى.

إلى غير ذلك من عبائرهم التي لا تعرض لها بتضيق حصه الحج أصلاً، كما أن بعضهم لم يتعرض لأصل المسألة أصلاً، وبعضهم صرح بتقدم الحج كصاحب الحدائق والوسائل والقاضي في جواهره كما تقدم النقل عنه وغيرهم.

نعم من صرح بالخلاف هو صاحب المدارك حيث قال: "ويحتمل قوياً سقوط الفرض مع القصور عن الحج والعمره إن كان الفرض التمتع لدخول العمره في الحج على ما سيجيء بيانيه، ولو قصر نصيب الحج عن أحد الأمرين وجب صرفه في الدين إن كان معه وإلا عاد ميراثاً"[\(٣\)](#)، انتهى.

والذى أظن أن مستند القول بإعراض الأصحاب هو صاحب الحدائق، حيث إنه ظن من قولهم بالتوزيع أن لازمه سقوط الحج مع عدم وفاء الحصه بالحج، كما صرح بذلك في كلامه، ثم تبعه على ذلك في الجواهر، ثم المصنف (رحمه الله).

وكيف كان، فالإعراض غير محقق، ولو فرض تتحققه فغير مضر.

وأما احتمال خصوصيه الزكاه من حيث جواز صرفها في السبيل والحج من السبيل، ففيه: إن هذا الاحتمال غير مضر بعد ما عرفت من أن الزكاه كسائر

ص: ٧٩

١- شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٦٥.

٢- المستند: ج ٢ ص ١٦٥ سطر ٣١.

٣- المدارك: ص ٤١١ سطر ٥.

وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته،

الديون يجب إخراجها، وليس صرفاً في حج من تعلق الزكاة به إخراجاً لها.

والحاصل أن هذا الاحتمال إنما ينفع إذا كان موافقاً للقاعد، أما بعد احتياجه إلى الدليل لكونه خلاف القاعد فالأمر دائر بين أحد أمرين: إما رفع اليد عن قاعده الإخراج، وإما عن قاعده الحصص، وليس أحدهما أولى من الآخر. وهذا بضميه عدم فهمه الخصوصيه عرفاً معين للثاني.

هذا مضافاً إلى أن القول بصرف حصه الحج في الدين ليس أولى من العكس.

وأما احتمال خصوصية الزكاه من حيث إنها حق الله سبحانه، ففيه: إن سائر الديون أيضاً حق الله سبحانه، وحق الناس ليس إلا بمعنى جعل الله هذا الحق لهم، وإنما اعتبار شرعاً لغير ما جعله الله حقاً.

وأما احتمال كون ذلك مقتضى التوزيع في زمان الصدور، فينفيه الإطلاق.

وأما الاضطراب في المتن، ففيه: إن هذا القدر غير مضر بعد اتحادهما في الحكم وكون الروايه مما يعتمد عليها. هذا، ولو شك فمقتضى الأصل التخيير، لعدم دليل على تقديم أحدهما على الآخر، إذ لا وجه لجعل حصه الحج على الدين، بل هو عكسه سواء في الاحتمال، وإن كان لا يبعد القول بمضمون الروايه وتقدير الحج من أقرب ما يكون وهو مكه، على ما في الحدائق.

{وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته} وهذا هو المحكم عن بعض العامه كما في الخلاف والمعتبر وغيرهما، ووجه بما سبق من اجتماع حقيق في دين الناس بخلاف الحج فإنه حق واحد.

لكن يرد عليه، مضافاً إلى ما تقدم، أن الظاهر من بعض الروايات أهميه حق الله تعالى، ويفيد شواهد كثيرة، كإجراء الحدود

والأقوى ما ذكر من التحصيص. وحيثئذ فإن وفت حصه الحج به فهو

على العبد مع أنه مملوكٌ للغير، وقد تقدم في المسألة السابعة عشرة والتاسعة عشرة الإشاره إلى ذلك، فراجع.

ومن ذلك كله تعرف ما في كلام المصنف (رحمه الله): {والأقوى ما ذكر من التحصيص}.

وكيف كان فلو تعارض حقان الله سبحانه، كما لو تعارض صلاه القضاء أو الصوم، أو الكفاره أو النذر أو نحوها مع الحج، فالظاهر كونه كذلك، أى أنه يقدم الحج على ما اخترناه.

وأما على ما اختاره الماتن فهل يسقط الحج أيضاً أم لا، احتمالان، وإن كان لا يبعد من سياق كلامه كونه كذلك. فلا يكون على القولين فرق بين حق الناس وحق الله. نعم من يرى في محل الكلام تقديم الدين لكونه حق الناس لاـ مجال له هنا، إذ المفروض كون التراحم بين حقيقين الله تعالى.

ثم على ما اخترناه من تقدم الحج فإنما هو في صوره بقاء بعض المال للدين، أما لو دار الأمر بين الحج وبين الدين كما لو لم يخلف إلا مائه وكان كل واحد من الحج ولو من أقرب ما يكون، والدين مائه، فإن لم يمكن حتى الإتيان بعمره أو الحج فقط ببعض المال وصرف البقيه في الدين، دار الأمر بين الأمرين، وحيثئذ ففي تقديم الحج أو الدين أو التخيير أوجه، والأحوط تقديم الدين، وإن أمكن الإتيان بأحد من الحج والعمره فالكلام فيه كما سيأتي.

{وحيثئذ} أى حين كان اللازم التحصيص {إن وفت حصه الحج به فهو} والظاهر الوفاء وإن أمكن من نفس مكه المكرمه كما سيأتي في عباره

وإلا- فإن لم تف إلا- ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي فالظاهر سقوطه وصرف حصته في الدين أو الخمس أو الزكاء، ومع وجود الجميع توزع عليها

المدارك، وذلك لروايه على بن يزيد الآتية في شرح آخر هذه المسألة، بل وغيرها.

{وإلا- فإن لم تف إلا- ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي} أو نحو ذلك {فالظاهر سقوطه وصرف حصته} بناءً على ما اختاره المصنف أو على ما اخترناه إذا دار الأمر بين الدين والحج وأراد تقديم الدين {في الدين أو الخمس أو الزكاء، ومع وجود الجميع} أي جميع أقسام الديون {توزع عليها} بالنسبة.

قال في المدارك: "ولو قصر نصيب الحج عن أحد الأمرين - أي العمره والحج - وجب صرفه في الدين إن كان معه وإلا عاد ميراثا".^(١)

وقال في الجواد: " وإن لم يف النصيب بشيء من النسرين صرف في الدين، لا- فيما ي匪 به من الأفعال من طواف ووقف، لعدم التبعد بشيء منها وحدها عدا الطواف، واحتمال إثبات مشروعيه ذلك بقاعدته الميسور وما يدرك قد بينما فساده في محله،" انتهى.^(٢)

ثم ذكر احتياج الروايه إلى الجابر العملي لضعف سندها ولا جبر في المقام.

أقول ما اختاره المصنف (رحمه الله) تبعاً للجواد وغيره هو المتعين، إذ في غير الطواف لا- دليل على مشروعيته مستقلاً، وفي الطواف وإن دل الدليل على مشروعيته لكنه ليس من الميسور بنظر العرف، وقد سبق في كتاب الطهارة عدم شمول قاعده الميسور لما لم يكن ميسوراً من الشيء بنظر العرف، ولذا لا

ص: ٨٢

١- المدارك: ص ٤١١ سطر ٦.

٢- الجواد: ج ١٧ ص ٣١٥.

يتبغض الوضوء والصلاه والغسل وغيرها، ونظر العرف هنا متبع ولو كان من باب الاستناد إلى المرتكز في أذهان المتشعره، فلا يستشكل بأن العرف إنما له التشخيص في الأمور غير الشرعية، وأما فيها فمن أين يعلم أن هذا ميسور ذاك أم لا.

هذا وأما ما ذكره في الجوادر من احتياج الرواية إلى الجابر العملي، ففيه: إن الدلاله لو تمت والسنن صحيحة الاعتماد عليه ولو من باب الجبر بالشهره، فلا معنى للاحتجاج في كل مورد إلى العمل، إذ العمل لا يثبت سنداً ولا دلاله.

{إن وفـت} الحصـه {بالحجـ فقط} بـغير عمرـه {أو العـمره فقط} بـغير الحـجـ {فـفى مـثل حـجـ القرـان والإـفرـاد تـصرف فـيهـما مـخـيراـ} لأنـ كلـ واحدـ منـهـما عملـ مستـقلـ لاـ يـرـتـبطـ بـالـآخـرـ، فـيـرىـ كـلـ وـاحـدـ منـهـما بـنـظـرـ الـعـرـفـ مـيسـورـاـ منـ المـجـمـوعـ، وـ{المـيسـورـ لاـ يـرـكـ بـالـمعـسـورـ}، وـحيـثـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ تـرجـيـحـ أحـدـهـما عـلـىـ الـآخـرـ كـانـ أـصـلـ التـخيـيرـ مـحـكـماـ، {والـأـحـوـطـ} اـسـتـحـبـابـاـ كـماـ عـنـدـ المـصـنـفـ وـبـعـضـ، أوـ وـجـوبـاـ كـماـ اـخـتـارـهـ غالـبـ الـمـعاـصـرـينـ وـهـوـ الـأـقـرـبـ {تقـديـمـ الحـجـ} فـيـصـرـفـ الـمـالـ فـيـ لـكـونـ أـهـمـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ، وـتقـديـمـهـ مـمـنـ عـلـيـهـ الإـفرـادـ وـالـقـرـانـ، فالـحجـ شـرـعـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـعـمـرـهـ، وـلـاـ يـعـلـمـ اـخـتـصـاصـ ذـلـكـ بـحالـ التـمـكـنـ مـنـهـماـ مـعـاـ، بلـ الـظـاهـرـ عـمـومـهـ، هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ مـنـ بـابـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ التـعـيـنـ وـالتـخيـيرـ، فـتـأـملـ.

وبما ذكرنا ظهر بعده ما قربه بعض، من سقوطهما في حال عدم التمكّن إلا من أحدهما، لعين ما تقدّم من سقوط بعض الأعمال فقط لو لم يتمكّن إلا منه.

وفي حج التمتع الأقوى السقوط وصرفها في الدين وغيره، وربما يحتمل فيه أيضاً التخيير، أو ترجيح الحج لأهميته، أو العمره لتقديمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتع عملاً واحداً، وقاعدته الميسور لا جابر لها في المقام.

{وفي حج التمتع الأقوى} عند المصنف وكثير من المعاصرين بعـاً للمدارك {السقوط، وصرفها في الدين} إن كان {وغيره} كالإرث إن لم يكن، وذلك لما سيأتى في عباره المصنف.

{وربما يحتمل فيه أيضاً التخيير، أو ترجيح الحج لأهميته، أو العمره لتقديمها} والمحتمل هو الجواهر وغيره {لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتع عملاً واحداً، وقاعدته الميسور لا جابر لها في المقام} فلا تكون له حصه في قبال غيره من الدين أو الإرث، بل يكون المال كله لغيره.

هذا، لكن الأرجح في النظر ترجح العمره ه هنا، لما عرفت من ترجح الحج في الإفراد والقرآن، وكونهما في التمتع عملاً واحداً مثل كونهما في القرآن الإفراد في سنه واحده، فكما أنه ليس يصح أن يقال إنه لو لم يعتمر في سنه الإتيان بحج القرآن أو الإفراد بطل حجه، فكذا من يأتي بحج فقط، كذلك لا يصح أن يقال في المقام من لم يحج لم تصح عمرته.

ويؤيد ما ذكرنا ما دل على جواز التفكيك بينهما في الجملة، فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع؟ قال (عليه السلام): «نعم المتعه له والحج عن أبيه». (١)

ولذا ذكره في الوسائل في باب جواز نيه الإنسان عمره التمتع عن نفسه وحج التمتع عن أبيه.

وما ورد في حج التمتع من دخول العمره في الحج نحو دخول الأصابع عند

ص: ٨٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٤٢ باب ٢٧ من أبواب النيابه ح ١.

التشبيك، لا- يراد ظاهره قطعاً، لكونهما عمليين مستقلين يفصل بينهما التحلل، فلا بد وأن يكون المراد عدم جواز الخروج من مكة لمن اعتمر بهذه العمره حتى يأتي بالحج، أو نحو ذلك مما لا ينافي كونهما عمليين.

ثم إنه ربما يستدل على عدم صحة الإتيان بأحد النسكين في التمتع بما دل على عدم جواز الخروج عن مكه قبل الإحرام بالحج ونحوه، وفيه: إنه على تقدير التسليم فإنما هو في حال الاختيار لا مثل المقام.

كما أن الاستدلال على عدم الانفكاك بينهما مطلقاً، سواء كان في التمتع أو القرآن أو الإفراد بما دل على أنه من أوصى أن يحج عنه كل سنه بمال معين فلم يكف للحج جعل مال كل سنتين لحجه واحده وهكذا، فإنه لو كان جاز العمره فقط أو الحج فقط أرشده الإمام (عليه السلام) إلى ذلك، وفصل في الجواب بين إمكان ذلك وعدمه، مردود بأن ما في الروايه مقدم على التفكيك، لأن الوصيye اقتضت الحج كاماً، متهى الأمر أنه حيث لا يمكن في كل سنه كان اللازم الإعطاء في كل سنتين مره واحدة وهكذا.

وربما يستدل على عدم صحة أحدهما دون الآخر بعدم استفصالة الإمام (عليه السلام) في خبر على بن يزيد صاحب السابر، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها. فقال (عليه السلام): «ما صنعت بها»؟ فقال: تصدق بها. فقال (عليه السلام): «ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان»[\(١\)](#)، فإنه لو جاز الاستئجار لأحدهما

ص: ٨٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٠ باب ٣٧ في أحكام الوصايا ح ٢.

لفصل الإمام (عليه السلام) بين إمكان ذلك وعده، فعدم الاستفصال دليل عدم صحة الاستفصال.

أقول: ولكن فيه أن الغالب عدم احتياج أحدهما إلى أزيد مما يحتاج كلاهما إليه، مضافاً إلى أن ذلك في الوصي، ومن المحتمل أن الموصى لا يفرق عنده بين الأمرين بعد تعذر الموصى به، وهذا بخلاف الحج الواجب الذي كل واحد من عمرته وحجه واجب بالنصوص الآتية في المسألة الثامنة من الفصل الآتي.

والحاصل أن قاعده الميسور بضميه ما دل على أن كل واحد من العمره والحج فريضه مستقله كافيه في المقام، والله العالم بحقائق الأحكام.

وعلى هذا فلو كان فرضه واحداً من الثلاثة، تخير بين العمره للتمنع وبين الحج للقرآن أو الإفراد، وإن كان الأحوط حين الإتيان بالعمره عدم نيه كونها عمره التمنع بل ينوي القربه المطلقه.

مسألة ٨٤: لا يجوز للورثة التصرف في الترکه قبل استيellar الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها.

{مسألة ٨٤: لا يجوز للورثة التصرف في الترکه قبل استيellar الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها}، لا إشكال ولا خلاف في انتقال الترکه إلى الوراث بأجمعها مع عدم الدين والوصيه، كما لا إشكال في انتقال الزائد من الدين والوصيه إليه مع عدم استغراق الدين أو هما معاً للترکه، إنما الخلاف في انتقالها أجمع إلى الوراث مع الاستيعاب، وانتقال المقابل للدين والوصيه منها مع عدمه، فالمحکى عن المقنع والنهاية والمبسوط والخلاف وفقه الرواندی والحلی والمحقق والعلامة فی الإرشاد ومیل المختلف والفخر أنهم ذهبوا إلى عدم انتقالها إلى الورثة، بل هي باقيه على حكم مال الميت.

بل عن المسالك والكافیه والمفاتیح نسبة هذا القول إلى أكثر الأصحاب، بل عن السراير ما يظهر منه دعوى الإجماع على ذلك.

وعن القواعد وجامع المقاصد والتحrir والتذکره وموضع من المختلف وحجر الإيضاح ووصایاه وحواشی الشهید وقضاء المسالك ومواریثه ومواریث کشف اللثام اختيار الانتقال إلى الورثة، بل ربما استظہر بعضهم أنه المشهور، وعن التذکره ما ظاهره الإجماع عليه، حيث قال: الحق عندنا أن الترکه تنتقل إلى الوراث لمعلوميه عدم بقاء المال إلى المالک إلخ.

واختار صاحب الجوادر في كتاب الحجر هذا القول الثاني تمسکاً بمعلومات أدله الإرث وأنه للوارث.

كما اختار صاحب المستند في كتاب الإرث القول الأول، وهو الأقرب، لأن الانتقال إلى الوراث لا يكون إلا بالإرث، وقد دلت الآیه الکريمه وجمله من الروایات على عدم الانتقال في المقام، فتكون مخصوصه لعمومات أدله الإرث.

أما الآية فهى قوله تعالى فى موضع: {مِنْ بَعْدِ وَصِّيهٍ يُوصىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (١١)، فإنها تدل على أن الإرث لا يكون إلا بعد هذين الأمرين، فهى كقول القائل: لست أملك من هذه الدار إلا ما بقى بعد خروج العشر مثلا، فإنه يدل على عدم الملكية لمقدار العشر، وتأويل الآية إلى غير ذلك يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

وأما الروايات، فمنها صحيح عباد بن سهيب، أو موثقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما يلزم منه من الزكاه ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له؟ قال (عليه السلام): «جائز يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمثله دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاه». (٢)

ومنها صحيح بريد العجل، المذكور في باب من مات بعد الإحرام ودخول الحرم من كتاب الحج، وفيه: «إإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين»، فإن المفهوم منه أنه ليس للورثة إن كان عليه دين.

ومنها خبر الدعائم المروى في كتاب الوصي، حيث عبر عن مقدار الدين بمال الغرماء، وسيأتي في المسألة الثامنة والتسعين إن شاء الله تعالى.

ومنها صحيح سليمان بن خالد، عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)

ص: ٨٨

١- سورة النساء: الآية ١١ _ ١٢ .

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٥ باب ٤٠ في أحكام الوصايا ح ١.

فى ديه المقتول أنه يرثها الورثه على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين»[\(١\)](#)، فإنها دلت بمفهوم الشرط على أنه إذا كان على المقتول دين لا يرث الورثه الديه، فيدل على عدم الانتقال لهم، لما ذكرنا من أنه لا ناقل سوى الإرث المنفي.

ومنها ما رواه الشيخ، بسنده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصي ثم الميراث»[\(٢\)](#).

ومنها خبر السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين ثم الوصي ثم الميراث»[\(٣\)](#).

ومنها خبره الآخر القريب من هذا.

ومنها ما رواه فى الفقيه، بسنده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الدين قبل الوصي، ثم الوصي على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصي، فإن أولى القضاء كتاب الله عزوجل»[\(٤\)](#).

ومنها ما عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) يقول فى الدين والوصي فقال (عليه السلام): «إن الدين قبل الوصي، ثم الوصي على أثر الدين، ثم الميراث»[\(٥\)](#).

ص: ٨٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩٣ باب ١٠ فى جوامع الإرث ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٨ باب ١٣ من أبواب الدين والقرض ح ٢.

٣- التهذيب: ج ٩ ص ١٧١ باب ٥ فى الإقرار فى المرض ح ٤٤.

٤- الفقيه: ج ٤ ص ١٤٣ باب ٨٨ ح ٢.

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٦ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا ح ٢.

ومنها ما عن الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصي، ثم الميراث». (١)

ومنها ما عن أبان بن عثمان، عن رجل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين؟ قال: «يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقى بين الورثة» (٢).

فإن جعل الميراث في الأخير في هذه الجملة من الروايات دليل على عدم كون الكفن والدين والوصي ميراثاً، حيث لا تكون ميراثاً فلا تنتقل إلى الورثة، إلى غير ذلك من الروايات.

احتج من ذهب إلى أنه ينتقل إلى الورثة بأمور:

منها: عموم «ما ترك الميت فلوارثه». وفيه: إنه مخصوص بالآية والروايات المتقدمة بما إذا لم يكن دين مستغرق وبغير مقداره ومقدار الوصي والكفن.

ومنها: إن بقاء الملك بلا مالك مستحيل، والميت غير مالك والديان لا يملكونه إجمالاً فتعين الوارث.

وفيه: إنه لا - استحاله عقلية ولا - نقلية لبقاء الملك بلا - مالك، ولذا منعه حتى القائل بالانتقال كما في الجوهر، مضافاً إلى أنه اجتهد في مقابل النص، فإن النص دل على عدم ملكيه الورثة.

والحاصل أن هذا الدليل مخدوش من وجوه لا يخفى.

ثم إنهم حملوا الآية والروايات على أن المراد أن الملك المستقر غير الممنوع

ص: ٩٠

١- الجعفريات: ج ٢٠٤.

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٧ باب ٢٨ في أحكام الوصايا ح ٣.

معه من التصرف فيه بعد الدين والوصيه لا الملك مطلقاً، وفيه: إنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا بدليل مفقود في المقام.

ثم إن بعضهم استدل بالسيره على أن الشخص إذا مات وكان عليه دين مستغرق يتصرف الورثه في أثاثه وأمتعته، ولو لم تكن ملكاً لهم لكان من المستنكرات.

وفيه: ما لا يخفى، فإنه إشكال يرد على الطرفين، إذ القائلين بالانتقال يقولون بأنه ملك محجور لا يجوز التصرف فيه، فعليهم أن يجيبوا عن هذا الإشكال أيضاً.

هذا مضافاً إلى من السيره أولاًً إذ هي إنما تتحقق بعد العلم باتصالها بزمان المعصوم وتقريره (عليه السلام) لها، وإمكان أن تكون ذلك لضمان الورثه ورضاء الغرماء ثانياً، فإن ذلك موجب لجواز التصرف، لما رواه الكليني (رحمه الله) في الصحيح، بسنده عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يموت وعليه دين فيضممه ضامن للغرماء؟ فقال: «إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمه الميت». (١)

وعنه أيضاً بسنده، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليه: على دينك، يبرؤه ذلك وإن لم يوفه وليه من بعده. وقال (عليه السلام): «أرجو أن لا يأشم وإنما إثمها على الذي يحبسه» (٢)، إلى غير ذلك.

ويؤيد ذلك ما عن الغوالى، عن أبي سعيد الخدرى قال: كنا مع

ص: ٩١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٨ باب ١٤ من الدين والقرض ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٨ باب ١٤ من الدين والقرض ح ٢.

بل مطلقا على الأحوط.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَتْ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دِينِ؟»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ دَرْهَمَانِ.
فَقَالَ: «صَلُوْلَا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ عَلَى (عَلِيهِ السَّلَامُ): «هَمَا عَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَنَا ضَامِنٌ»، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلَى (عَلِيهِ السَّلَامُ) فَقَالَ: «جَزَاكَ اللَّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ خَيْرًا وَفَكَّ رَهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رَهَانَ أَخِيكَ».[\(١\)](#)

وقریب منه ما رواه أبو الفتوح في تفسيره عن أبي قتادة.

وكيف كان، فإننا لم نجد ما يقاوم ما ذكرنا من الأدلة على المختار، والكلام في المقام طويل اكتفينا منه بهذا القدر، والباقي موكول إلى محله.

{بل} لا- يجوز لهم التصرف في التركة {مطلقا} ولو لم يكن مصرفه مستغرقا {على الأحوط} فيه، وقد اختلف في ذلك، فالمحكم عن القواعد وحواشى الشهيد والمسالك والكافيات وغيرها عدم الحجر على جميع المال بمجرد الدين الذى هو أنقص من الترکة، خلافاً للمحكمى عن ميراث القواعد وحجر الإيضاح ورهنه وإرشاد الدروس وإيضاح النافع وجامع المقاصد، وظاهر البسط الحجر على الجميع.

والأقوى الأول، لجمله من النصوص، ففي الصحيح أو الحسن عن ابن أبي نصر بإسناده، أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال: «إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»[\(٢\)](#).

ونحوه موثق عبد الرحمن بن

ص: ٩٢

١- الغوالى: ج ٢ ص ١١٤ ح ٣١٤.

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٨ باب ٢٩ في أحكام الوصايا ح ١.

الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام)، ويؤيدهما السيره فإن غالب الأموات مديونون ومع ذلك فالورثه تتصرف في الترکه،
نعم لا بد من التزام عدم جواز التصرف المخالف ونحوه بالنسبة إلى مقدار الدين، لما تقدم.

استدل للقول الآخر بأمور:

الأول: إن الحق متعلق بهذا المال قطعاً، ولا أولويه لتعلقه ببعض دون بعض، فيكون كالمال المشترك لا يجوز التصرف فيه إلا
بإذن أرباب الحق.

الثانى: إن الأداء لا يقطع بكونه من المال غير المتصرف فيه، إذ يتحمل تلف ذلك فلا يجوز التصرف في أي جزء من المال
لاحتمال استلزماته تلف الحق الواقع عليه وهو غير جائز.

الثالث: ظاهر الآية الكريمه حيث إنها علقت الملك أو جواز التصرف على بعديه الدين والوصيه الظاهره في الإخراج، فلا يجوز
التصرف قبلهما في المال مطلقاً، سواء كان الدين مساوياً أو أقل.

الرابع: صحيح عباد وسليمان المتقدمان حيث علقا الإرث على أداء الدين على الإطلاق الشامل لكون الدين أقل.

الخامس: استصحاب عدم جواز تصرف الورثه، فإن المتيقن من جواز تصرف الورثه صوره عدم الدين مطلقاً.

هذا، ولكن أنت خير بآن شيئاً من هذه الوجوه، مع عدم تماميتها في نفسها كما لا يخفى، لا يصلح معارضاً للأدله الخاصه
المتقدمه.

إلا إذا كانت واسعه جداً، فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين، فحاله حال الدين.

وبهذا يظهر ما في قول المصنف (رحمه الله): {إلا إذا كانت واسعه جداً، فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين حال الدين}، فإنه لا وجه للتفصيل بين المال الواسع وغيره إلا أن احتمال التلف في غير الواسع أقوى، وذلك لا يصلح وجهاً للتفصيل في المسألة بعد إطلاق أدله الطرفين، فاللازم إما اختيار المنع مطلقاً كما قد عرفت، أو الجواز كما اخترناه تبعاً لمن تقدم.

فروع:

الأول: لو تصرف الوارث في الزائد ثم قصر الباقي، لتلف أو نقص أو غلاء سعر الحج أو نحو ذلك، لزم على الوارث الإكمال، وقد ادعى في المستند الإجماع عليه، وذلك لوجوب أداء الدين من الترك، فيكون التصرف في القدر المقابل له مضميوناً عليهم.

الثاني: لو تعذر الحج بالقدر المعين له وقد تصرف الورثة في البقيه بالنقل، فالظاهر التخيير بين فسخ المعامله بالنسبة إلى المقدار الناقص والتكميل من أنفسهم، وذلك لما يستفاد من صحيح ابن سنان المتقدم، في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، قال (عليه السلام): «إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمه الميت»^(١)، وغيره فإن الظاهر منه كفایه الضمان.

وأصرح منه بعض الروايات الأخرى المتقدمه عن إسحاق وغيره، لعدم تضمنها رضا الغرماء، وإنما كان مقتضى القاعده بطلان المعامله بالنسبة إلى المقدار المقابل للدين والحج، لما عرفت من عدم ملك الورثة له.

ص: ٩٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٩ باب ١٤ في الدين والقرض ح ١.

الثالث: هل يجب العلم بزيادة الترکه عن الدين في جواز التصرف في القدر الزائد، أم يكفي احتمال الزيادة؟ احتمالان:

الأول: وجوب العلم، قال في المستند: "يجب أن يكون ما قابل الدين الممنوع من التصرف فيه مما يعلم وفاؤه بالدين إذا كان من غير جنسه، فكف اليد عما يتحمل وفاؤه به غير كاف، لأن انتقال قدر المحصل لليقين بالوفاء إلى الوراث غير معلوم، فتصرفه فيه غير جائز"^(١)، انتهى.

وبتقرير آخر: مقتضى استصحاب عدم الانتقال عدم جواز التصرف إلا - بيقين الزيادة، فمع عدمه لا يجوز التصرف وإن ظن الزيادة، إذ الظن لا يعارض الاستصحاب كما تقرر في محله.

الثاني: كفاية عدم العلم بالاستيعاب في جواز التصرف، لما تقدم من روایتی البزنطی وابن الحجاج، حيث علقتا عدم الإنفاق باستيقان استيعاب الدين للترکه مفهوماً أولاً ومنطوقاً ثانياً، والقول بأنه يستلزم تضييع الدين اجتهاد في مقابل النص، ومثله القول بأن الاستيقان أخذ طرقياً فهو كناية عن الاستيعاب وعدمه، فإنه خلاف الظاهر.

وهذا الاحتمال هو الأرجح بالنظر إلى النص، وإن كان مقتضى القواعد الأولى ما اختاره صاحب المستند.

{الرابع} على ما اخترناه من عدم انتقال الترکه إلى الوراث في صوره استيعاب الدين، والقدر المقابل للدين منها في صوره عدم استيعابه، هل يكون لهم التصرف فيها مقدمه للوفاء، بأن يبيعوها لأن تصير نقداً أو نحو ذلك أم لا؟

ص: ٩٥

١- المستند: ج ٢ ص ٧٠٥ سطر ٣٢.

احتمالان، من عدم كونها ملكاً لهم ولا متعلقه لحقهم فلا يجوز لهم التصرف أصلًا فهم كالأجنبي، ومن ظاهر ما دل على تقدم الكفن ثم الدين ثم الوصيه على الميراث، بضميه وضوح أن الكفن والوصيه مما تقوم بهما الورثه والأمر موكل فيهما إليهم نصاً وفتوى، وهذا هو الأقوى ويفيد السيره.

نعم هذا في غير إذا كان له وصي خاص كما لا يخفى، وهذا الكلام بعينه يجري على قول من ذهب إلى انتقال التركه إلى الورثه مع عدم جواز تصرفهم فيها، ولذا قال في المستمسك: إن المنع عن التصرف الناقل بناءً على انتقال التركه إلى الوارث يختص بالتصرف الذي لا يكون مقدمه لوفاء الدين، أما ما يكون مقدمه له فلا بأس به، فإذا باع الورثه التركه بقصد وفاء الدين من الثمن صح ذلك البيع، لأن التصرف المذكور مما يتضمنه الدين فلا يمنع عنه، وكذا لو باع الراهن العين المرهونه بقصد وفاء الدين الذي عليه الرهن فإنه لا يمنع عنه الدين لأنه مما يتضمنه [\(١\)](#)، انتهى.

ولا يعارض ما ذكرنا ماتقدم من روايه سليمان بن حفص المروزي، من قوله (عليه السلام) في الرهن: «يتوزعونه بينهم بالحصص»، إذ هي في مقام عدم اختصاص الرهن بالراهن لا في مقام بيان الموزع كما هو واضح.

ص: ٩٦

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٥٣ سطر ١٧.

مسألة ٨٥: إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون

{مسألة ٨٥: إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون} فإن كان ذلك البعض ممن يكفي شهادته نفذه في جميع المال، ولا- يسمع إلى إنكار الآخرين، ما لم يقع التعارض بين البيانات، ويدل على نفوذ إقرار الكافي في الشهادات مضافاً إلى عموم أدله البينة، جمله من النصوص الخاصة:

فعن أبي البختري، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله، وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيزة ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين أليزما في حصتهاما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخر أو أخت إنما يلزمها في حصتها». ((١))

وعنه أيضاً بالسند المذكور، عن علي (عليه السلام) قال: «من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا- يثبت نسبه، فإن أقر اثنان كذلك، إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم». ((٢))

وعن الصدوق قال: وفي خبر: «إن شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيزة ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين أليزما ذلك في حصتهاهما» ((٣)), إلى غير ذلك.

وإن لم يكونا عدلين فإن كان المقر ثقة وأخبر بالوصيه فيثبت أيضاً بناءً على ثبوت

ص: ٩٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٢ باب ٢٦ في أحكام الوصايا ح ٥.

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٢ باب ٢٦ في أحكام الوصايا ح ٦.

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٢ باب ٢٦ في أحكام الوصايا ح ٧.

لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع، وإن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته، كما إذا أقر بدين وأنكره غيره من الورثة، فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسأله الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسأله الإقرار بالنسبة.

الوصي بخبر الثقة، لخبر إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً، فقال لي: إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعطي أخي بييه الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتأني رجل مسلم صادق فقال لي: إنه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشره دنانير لأقسامها في المسلمين ولم يعلم أخيه أن عندي شيئاً، فقال (عليه السلام): «أرى أن تصدق منها بعشره دنانير». (١)

وإن لم يكن لا هذا ولا ذاك {لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع، وإن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته، كما إذا أقر بدين وأنكره غيره من الورثة، فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسأله الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسأله الإقرار بالنسبة}، أما أن الحج بمنزله الدين فلجمله من النصوص، التي منها صحيحه معاویه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل توفى وأوصى أن يحج عنه؟ قال (عليه السلام): «إن كان صرره فمن جميع المال، إنه بمنزله الدين الواجب» (٢).

ومنها: خبر حارث بيع الأنماط، أنه سُئل أبو عبد

ص: ٩٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٨٢ باب ٩٧ في أحكام الوصايا ح .

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦ باب ٢٥ في وجوب الحج ح .

الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بحججه؟ فقال: «إن كان صوره فهى من صلب ماله إنما هي دين عليه»^(١)، إلى غير ذلك.

وأما عدم وجوب إعطاء المقر بالدين أزيد مما يخص حصته، فقد نقل غير واحد عدم الخلاف فيه.

وربما يقال بأن مقتضى القاعدة إعطاء القدر الكافى للحج لو تمكן ولو استغرق جميع حصته، لأن الإرث بعد الدين والوصيه، فيكون كما لو غصب الغاصب بقيه المال، إذ لا فرق بين الغصب وإنكار بعض الورثة.

لكن فيه: مضافاً إلى أن القاعدة تعلق الدين بتمام التركة المقتضى للتوزيع على الجميع، دلالة بعض النصوص على ذلك، كخبر أبي البختري المتقدم.

ولا يرد عليه ما فى المستمسك بقوله: "لكن الخبر ضعيف السند مع احتمال كون المراد أن الدين يلزم للمقر فى هبته من الميراث لا فى تمام ماله الذى ملكه بغير ميراث"^(٢)، انتهى.

إذ فيه: أما ضعف السند فمجبور بالعمل، بل ادعى الإجماع عليه، وأما احتمال كون المراد إلخ فهو خلاف الظاهر، فإن قوله (عليه السلام): «بقدر ما ورث»، وقوله: «بقدر ما ورث» بعد بيان أن الدين فى الحصه ليس إلا لدفع توهم إعطاء تمام الحصه، مضافاً إلى عدم الاستفصال فى الجواب بين الدين المستغرق للحصه وعدمها، ومجرد الاحتمال لا يدفع الظاهر، بل هو الظاهر من قوله (عليه السلام): «ولا يكون ذلك فى ماله كله»، إذ المنساق منه نفى كونه فى جميع ماله الذى ورثه، فإن الكلام فيه لا فى ماله الخارجى غير المرتبط بالإرث.

وأصرح

ص: ٩٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦ باب ٢٥ فى وجوب الحج ح ٥.

٢- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٥٥.

منه خبر الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إذا أقر بعض الورثة بوارث لا- يعرف جاز عليه في نصيبه ولم يلتحق نسبة ولم يورث بشهادته ويجعل كأنه وارث ثم ينظر ما نقص الذي أقر به لسببه فيدفع مما صار إليه من الميراث مثل ذلك إليه».

(١١)

لكن هذا مورد الإقرار بالنسبة، ويتم الكلام فيما نحن فيه بتنقيح المناط المستفاد من خبر أبي البختري العاطف لإقرار بعض الورثة بوارث آخر على الإقرار بالدين، وغيره.

وكيف كان، فلا فرق بعد تطابق النص والفتوى والقاعدية بين صوره علم بعض الورثة وجهل الآخر، أو إقرار بعض وإنكار آخر، أو غير ذلك.

وما في المستمسك بما لفظه: "الفرق بين تعذر الوفاء لغصب أجنبي ونحوه، وبين تعذر الوفاء به لإنكار الوارث أو تمرد غير ظاهر، فإذا بني على وجوب الوفاء بما يمكن الوفاء به في الأول يتعين البناء عليه في الثاني، نعم الفارق الدليل وحيثئذ يقتصر على موردده، وهو صوره إقرار بعض الورثة وإنكار الآخر، أما صوره علم بعض الورثة وجهل الآخر أو تمرد فخارجه عن مورد الدليل، فيرجع فيها إلى ما ذكرنا، والبناء على عدم الفرق بين الصور غير ظاهر" (٢)، انتهى.

لا يخفى ما فيه، فإن النص وهو خبر أبي البختري لم يتضمن إلا إقرار بعض الورثة من دون تعرض لإنكار الآخر، ومن المعلوم أن الإقرار طريقى لا موضوعى

ص: ١٠٠

١- الدعائم: ج ٢ ص ٣٩٢.

٢- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٥٥.

حيث إنه إذا أقر أحد الأشخاص بأخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته، فيكفي دفع ثلث ما في يده، ولا ينزل إقراره على الإشاعه على خلاف القاعده للنص.

فهل يعقل أن يقول أحد بأن الوجوب متوقف على الإقرار حتى أنه لو لم يقر و كان قد علم ذلك لم يلزم الإخراج من حصته، أو يلزم إعطاء مقدار الحج ولو كان أزيد من النسبة، حتى أن الإقرار مسقط للزائد من مؤنه الحج على نسبة الحصه، وعلى هذا فلا فرق بين الصور.

نعم صوره الغصب والتلف ونحوهما خارج عن مورد النص والفتوى والقاعد، أما خروجها عن الأولين فواضح، وأما خروجها عن القاعده ففرق العقلاء بين الغصب ونحوه وبين عدم اعتراف بعض الورثه، فإن في الأول يرون المال الباقي كأنه لم يترك الميت أزيد من هذا، بخلاف صوره الإنكار ونحوه.

وكيف كان فما نحن فيه نظير الإقرار بالنسبة {حيث إنه إذا أقر أحد الأشخاص بأخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته، فيكفي دفع ثلث ما في يده، ولا ينزل إقراره على الإشاعه على خلاف القاعده}، وإنما ارتكبنا خلاف القاعده {للنص}، قال في الجوهر بعد مسأله الإقرار ما لفظه: "ولا ريب في مخالفه ذلك لقواعد الشركه التي مقتضها التساوى في الحال والتألف لهم وعليهم، كما لو أقر أحد الشركين في دار مثلاً لآخر بالشركه معهما على السويه وأنكر الآخر وقاسم المقر بالنصب كان النصف بينهما بالسويه تزيلاً للإقرار على الإشاعه، بخلافه في الإقرار بالوارث، وقد تجشمنا وجهاً للفرق

بينهما في غير المقام إلا أن الإنصال كون الفارق النص والفتوى"[\(١\)](#)، انتهى.

أقول: المراد بالنص خبر البختري والداعي وغیرهما، كما أشار إلى الأول منهمما في كتاب الإقرار، والمراد بالفتوى ما ذكره هناك بما لفظه: بخلاف أجده فيه، بل عن السرائر أنه مذهبنا، بل عن موضعين من الإيضاح وموضع من جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب، بل عن التذكرة أنه مذهب علمائنا أجمع، كما عن الخلاف الإجماع عليه"[\(٢\)](#) انتهى. ولكن الظاهر موافقه ذلك للقاعد.

قال السيد البروجردي في تعليقه: هذه المسألة معنونه في كتب الفريقين، وعندى أن القاعدة أيضاً تقتضى ذلك والنص وارد على طبقها كما هو الظاهر من النص أيضاً، انتهى.

وذلك ليس لما ذكره في الجوادر في كتاب الإقرار وجهاً للمسألة، إذ لا يخفى ما فيه، وكأنه لذلك أصرّب عنه في المقام، بل لما ذكرناه في بعض التعليقات على الجوادر بما لفظه: الموافق للقواعد أن يكون للمقر المقدار الذي حقه وللمقر له الزائد عما في يده، فيكون بقيه حق المقر له في يد المنكر، وذلك يتضح بما إذا فرضنا ستة دنانير بالاشتراك بين ثلاثة أشخاص بالتساوي، وكان زيد يعترف بأنها لثلاثتهم وعمرو ينكر أن يكون لخالد نصيب بل يدعى أنها له ولزيد فقط على التنصيف، من غير فرق بين أن يكون هذا اعتقاده واقعاً أو يدعيه ظلماً مع علمه بالحال، فإذا اقتسم زيد وعمرو المال نصفين ففي يد زيد دينار له ودينار لعمرو ودينار لخالد، وفي يد عمرو كذلك كما هو مقتضى الإشاعه.

ص: ١٠٢

١- الجوادر: ج ١٧ ص ٣١٦.

٢- الجوادر: ج ٣٥ ص ١٦٤.

فنقول: أما زيد فلا كلام معه لإنكاره، وأما عمرو فإن في يده ديناراً له بالأصله مشاعراً، وديناراً لزيد عنده، وحيث إن عند زيد ديناراً لعمرو فالاقتسام الذى صار بينهما يقتضى أن يكون الدينار الذى لزيد عند عمرو ملكاً لعمرو والدينار الذى لعمرو عند زيد ملكاً لزيد، وهذا لا يتوقف على إذن الشريك الثالث، إذ حاله حال البيع مشاعراً ونحوه، وعلى هذا فلعمرو دينار بالأصله، ودينار عوضاً عن ديناره الذى صار لزيد بالتراصى الاقتسامي لوضوح أن ذلك هو مقتضى القسمه، فلا يبقى فى يده إلا دينار زائد فقط وهو لخالد فلا يطالبه خالد إلا بدينار.

وبهذا يعلم أن ما نقله الشهيد فى المسالك فى مسأله إقرار أحد الأخرين بأى ثالث بما لفظه: "ربما قيل فى مفروض المتن بقسمه النصف بين المقر والمقر له بالسوية لقاعدته الشركه فىكون الثالث كالغاصب لهمما" انتهى، ليس فى محله وليس المسأله من قبيل الغصب لما عرفت من تراضى المقتسمين فى محل الكلام بخلاف الغصب، كما أنه ليست من قبيل الشركه لدخول الشريكين على أن يكون الضرر والنفع موزعاً عليهم بالسوية، فيكون العائد لهمما والذاهب منهمما.

ومن ذلك كله يعلم أن ما فى خبر أبي البخترى الثانى من أن المقر له شريك فى المال، يراد به كون حصته له، لا أنه على نحو الشركه حقيقه.

ثم إن القدر الذى يكون على المقر لو لم يف بالحجج فإن وفي بأحد النسرين ففى لزوم الاستيجار له أو التصدق وجهان، من قاعده الميسور، ومن النص الدال على التصدق مع عدم الوفاء، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله الثالثه والثمانين.

ثم إنه لو مات المنكر وانتقل تركته إلى المقر أو إلى ورثة مقررين وجب إعطاء الحج.

وهل يجوز للمرء السرقة من المنكر، أو عدم إعطائه مقدار حصته لاستيغار الحج، احتمالان:

الجواز لخبر الودعى الذى مات صاحب الوديعه، فعن بريد العجلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل استودعنى مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجه الإسلام؟ قال: «حج عنه وما فضل فأعطهم». (١)

والمنع لاختصاص الدليل بالودعى.

لكن مقتضى كون المال غير داخل فى ملك الوارث جواز ذلك، والأحوط إجازة الحاكم.

وفى المقام فروع كثيرة لا مجال للتعرض لها.

ص: ١٠٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٢٩ باب ١٣ في التيابه ح ١.

مسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية به ولم يكن دين، فالظاهر كونها للورثة، ولا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت، لكن الأحوط التصدق عنه، للخبر عن الصادق (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها فنظرت في

{مسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية به ولم يكن دين} عليه ولم يكفل لأحد النسرين {فالظاهر كونها للورثة} لعدم المانع فعلاً عن كونه ميراثاً، فإن الدين والوصيي إنما يمنع عنده ملكاً أو تصرفاً إذا أمكن الصرف فيهما، فإذا لم يمكن سقطاً، كما أن الكفن المقدم على الجميع إنما هو فيما احتج إلى الكفن، فمع عدم الاحتياج، بأن ذهب بالميت السيل أو نحو ذلك، سقط وعاد مقداره في الميراث.

والقول بأن ظاهر الأدلة عدم الملكية لمقدار الدين، فيكون الوارث وغيره سواء فيه، فيكون كالجهول المالك لأن خرج عن ملك الميت ولم يدخل في ملك الوارث، مردود بأن الأدلة الدالة منصرفة عن هذه الصورة قطعاً.

{ولا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت} لعدم دليل عليه، واحتمال أن الحج مثل الوقف الذي هو من قبيل تعدد المطلوب فإذا لم يمكن المعين ابتداءً نزل إلى الممكّن، وكون الوقف بيد الواقف الذي في ارتکازه ذلك بخلاف الحج غير ضار، بعد كون تعدد المطلوب على وفق القاعدة، مردود بأن ذلك يحتاج إلى القطع بالتعدد وهو مفقود في المقام.

{ولكن الأحوط} مع ذلك كله {التصدق عنه، للخبر} المروي عن على بن يزيد صاحب السابري، قال: سألت {عن الصادق} (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها، فنظرت في

ذلك فلم يكفه للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها. فقال (عليه السلام): «ما صنعت بها»؟ فقال: تصدق بها.
قال (عليه السلام): «ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان».

ذلك فلم يكفه للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال (عليه السلام): «ما صنعت بها»؟ فقال: تصدق بها.
قال (عليه السلام): «ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان»
[\(١\)](#).

وقد نقل هذا الخبر بتغيير يسير، لكن حيث إن مورد هذا الخبر صوره ما إذا عين مالاً للحج لا يكون مما نحن فيه، فوجه التعدي
ما تقدم من أن الشخص المعين خيراً يغلب عليه كون مرتكزه تعدد المطلوب، فإذا لم يمكن المطلوب الأول لزم صرفه في
المطلوب الأدون وهكذا.

لكن لا يخفى أنه لو لا النص في المقام لم نقل به أيضاً، كما ذكرنا ذلك في كتاب الوقف، حيث إن مجرد أن الواقف ونحوه لو
التفت إلى تعذر هذا الخير لعين خيراً غيره لا يكون سبيلاً لتجه القصد إليه، مضافاً إلى أن القصد بمجرده غير كاف، على أن هذا
احتمال ومن المحتمل أن يكون مرتكزه لو تعذر هذا الخير لصرف في الورثة أو نحو ذلك.

وكيف كان فهذا خلاف القاعدة ويقتصر فيه على مورد الدليل، وبقيه الكلام في محله.

ص: ١٠٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٠ باب ٣٧ في أحكام الوصايا ح ٢.

ثم إن في المقام احتمال آخر، وهو أن يعطي هذا المبلغ لنائب عن شخص آخر، بأن يأخذ نائب حجتين ويكون ذلك كافياً عنهما، لبعض الروايات الدالة على كفايته حجه واحده عن شخصين، فعن ابن بزيع قال: أمرت رجلاً أن يسأل أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من رجل حجه فلا تكفيه، أله أن يأخذ من رجل آخر حجه أخرى ويتسع بها ويجزى عنهما جميعاً أو يتركمهما جميعاً إن لم يكفه أحدهما؟ فذكر أنه قال: «أحب إلى أن تكون خالصه لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها». (١)

وعن البزنطى، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أخذ حجه من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجه أخرى يجوز له ذلك؟ فقال: «جائز له ذلك محسوب للأول والأخير، وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجه». (٢)

ولا يعارضهما ما دل على عدم كفاية الشركه فى الحج الواجب، لأنها أخص من تلك كما لا يخفى على من راجع أخبارها.

نعم المانع عن العمل بهذين إعراض الأصحاب، كما سيأتي مسألته مفصلاً إن شاء الله، ولو لاه لكان القول به متعيناً، وحيث إن إعراض الأصحاب لم يتحقق أولاً وعلى فرض التتحقق يتحمل استناده إلى بعض الوجوه الاجتهادية غير الضاره بالخبر سنداً ودلالة ثانياً، وعلى فرضه لم يتحقق إجماع هو حجه ثالثاً، فرفع اليد عنهما في مثل المورد

ص: ١٠٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٣٤ باب ١٩ في أبواب النيابه ح ١.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٣٤ باب ١٩ في أبواب النيابه ح ٢.

نعم لو احتمل كفایتها للحج بعد ذلك، أو وجود متبرع بدفع التتمه لمصرف الحج وجب إبقاؤها.

مشكل، فالأحوط أن يعطى المال برضى الورثه لشخص يحج عن الغير بعنوان أنه لو كان التكليف التصدق كان صدقه، وإن كان الحج شاركه في الحج، وإن كان لا يبعد القول بعدم لزوم قصد التصدق أصلاً.

وأما احتمال الاستنابه بالقدر الممكن ولو للطواف فقط، فقد عرفت فيما تقدم عدم الدليل عليه.

{نعم لو احتمل كفایتها للحج بعد ذلك، أو وجود متبرع بدفع التتمه لمصرف الحج، وجب إبقاؤها} لأن الأصل عدم انتقال المال إلى الوارث على المختار، وعدم جواز التصرف فيه على قول من ذهب إلى انتقالها إليهم وإنما لا يجوز التصرف لهم فيها.

لا يقال: الشك في انتقال المال ناشئ عن الشك في وجوب صرف المال في الحج والأصل عدمه، ومعه لا مجال لأصاله عدم انتقال المال.

لأننا نقول: صرف المال في الحج مع القدرة ولو في السنة المقبله أو ما بعدها واجب، ولا أصل يرفع هذا الوجوب، نعم لو علم عدم التمكن ولو بعد مده انقطع الوجوب، ومثله احتمال وجود المتبرع، إذ وجوب صرف المال مع هذا الاحتمال لا رافع له.

وإن شئت قلت: يجب صرف مال الميت في الحج مطلقاً، لإطلاق الأدله، خرج عنه صوره عدم التمكن مطلقاً ولو في السنين المقبله أو بمتبرع يدفع التتمه، فمع العلم بهذه الصوره لا يجب الحج، ومع عدمه ولو كان باحتمال أحدهما احتمالاً عقلائياً يجب.

ثم لو علم بعدمها وصرف المال في الصدقة أو الإرث أو الحج النيابي على الاحتمال الذي ذكرناه، ثم وجد المتبرع أو صار في السنة المقبله كافياً، فهل يضمن

من أنه عمل بتكليفه حين الموت فلا- يضمن، فإنه ما على المحسنين من سبيل، ويفيده خبر السابرى المتقدم حيث لم يفصل الإمام (عليه السلام) في صحة التصدق في صوره عدم إمكان الحج ولو من مكنته بين عدم التمكن بعد وبين التمكن.

ومن أنه تخيل للتكليف، إذ تكليفه واقعاً الإبقاء على المال تحصيلاً للغرض، حتى أنه لو علم به وجوبه، وليس العلم موضوعياً بل هو طريقى، وخبر السابرى لا إطلاق له، إذ الغالب عدم فرق مؤنة الحج في السنين خصوصاً في الزمان السابق الذي لم يكن فيه هذا التلون في الأسعار.

وهذا الاحتمال الثاني غير بعيد، الا أن يقال: إن بناء العقلاة على المرضى في المعاملات حسب الوقت من دون ملاحظة ذلك – ولذا تراهم يقدمون في البيع والشراء والمنع والإعطاء في أموالهم وأموال غيرهم وكله إلى نظر مصلحتهم – موجب لصرف التكليف بالنسبة إلى العمل بالوصيي وأموال الميت إلى الطرق العقلائية التي منها التصرف حسب ظنونهم العقلائيه، ويفيده استمرار السيره على تصرف الأوصياء والورثه في أموال الصغار والميت كذلك مع كونه منوطاً بالمصلحة.

ثم هل احتمال الكفاية المانع عن التصرف فعلاً بوقت خاص أم لا، مثلاً احتمال الكفاية بعد خمسين سنة مانع، إلى غير ذلك من الأمثله، الظاهر لزوم اتباع الطرق العقلائية في ذلك، وهو يختلف حسب اختلاف الأوقات والأشخاص وغيرهما كما لا يخفى، وليس لذلك تحديد شرعى أو عرفى مضبوط يلزم الرجوع إليه.

ولو كان هذا المال غير الكافى للحج يمكن الاتجار به للاستئماء حتى يكفى له، فهل يجب أم لا؟ الظاهر العدم، لعدم دليل على وجوبه، اللهم إلا أن يقال:

فيما إذا كان الاتجار في غاية السهولة، كما لو تمكّن من ذلك بيوم، لزم للتمكن العرفي من إعطاء الحج بهذا المال.

ولكن فيه ما لا يخفى.

نعم لو وجد هناك أجير للحج يأخذ هذا المال غير الكافي ولو لأجل الاتجار به، كما هو شائع في هذه الأيام بواسطه الحالات، لزم لوجود الأجير، فهو متمكن من الاستيellar شرعاً وعرفاً.

ص: ١١٠

مسألة ٨٧: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت

{مسألة ٨٧: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت} كفى، ويدل على ذلك غير واحد من النصوص الآتية.

قال في الجوادر عند قول المصنف: " ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برئ ذمته" إلخ:

"إن كانت مشغوله، وأعطي ثواب الحج إن لم تكن، بلاـ خلاف أجدده فى شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، بل النصوص مستفيضه أو متواتره فيه، من غير فرق في الميت بين أن يكون عنده ما يحج به عنه أم لا، وبين إيصائه به وعدمه، وبين قرب المتبرع للميت وعدمه، وبين وجود المأذون من الميت أو وليه وعدمه، لإطلاق النصوص ومقاعد الإجماعات وثبت مشروعيه النيابه عنه مع تعذر الإذن عنه، وأن الحج مع شغل الذمه به كالدين الذي لا إشكال في جواز التبرع به مع النهي فضلاً عن عدم الإذن، وأصل عدم اشتراط حصولها منه حال حياته وعدم تعلق الغرض بما يقابلها من ماله" (١)، انتهى.

فعن البجلى، قال: قلت لأبى جعفر الثانى (عليه السلام): إنى أرجو أن أصوم بالمدینه شهر رمضان، فقال: «تصوم بها إن شاء الله تعالى». فقلت: وأرجو أن يكون خروجنا فى عشر من شوال وقد عود الله زياره رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) وزيارتک، فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخوانى وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال: «تمتع». فقلت: إنى مقيم بمکه عشر سنين؟ فقال (عليه السلام): «تمتع».(٢)

ص: ١١١

١ـ الجوادر: ج ١٧ ص ٣٨٧.

٢ـ الوسائل: ج ٨ ص ١٣٨ باب ٢٥ في أبواب النيابه ح ١.

وعن عمر بن إلياس في حديث قال: قال أبي لأبي عبد الله (عليه السلام) وأنا اسمع: إن أبي هذا صروره وقد مات أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «يكتب ذلك له ولها ويكتب له أجر البر». (١)

وعن أبي بصير في حديث قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من حج فجعل حجته عن ذى قرباته يصله بها كانت حجته كاملة، وكان للذى حج عنه مثل أجره، إن الله عزوجل واسع لذلك». (٢)

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه البعض أهله وهو عنه غائب بيلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: «لا هي له ولصاحبه وله أجر ما سوى ذلك بما وصل». قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: «نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له، أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه». فقلت: فيعلم هو فى مكانه أن عمل ذلك لحقه؟ قال: «نعم». قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: «نعم يخفف عنه». (٣)

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من وصل قريباً بحجه أو عمره كتب الله حجتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين». (٤)

ص: ١١٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٣٨ باب ٢٥ في أبواب النياية ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٣٩ باب ٢٥ في أبواب النياية ح ٤.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٣٩ باب ٢٥ في أبواب النياية ح ٥.

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١٣٩ باب ٢٥ في أبواب النياية ح ٦.

وعن ابن بابويه، قال: قال (عليه السلام): «يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق». (١)

وعن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسألته امرأه فقالت: ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فأحاج عنها؟ قال: «نعم». قالت: إنها كانت مملوكة. فقال (عليه السلام): «لا، عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية». (٢)

وعن حازم بن حبيب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أبي هلك وهو رجل أعمى وقد أردت أن أحاج عنه وأتصدق؟ فقال: «افعل فإنه يصل إليه». (٣)

وعنه في حديث آخر، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: أصلحت الله إن أبوى هلكا ولم يحججا وإن الله قد رزق وأحسن، مما ترى في الحج عنهم؟ فقال: «افعل فإنه يرد لهم». (٤)

إلى غير ذلك من النصوص، وقد تقدم بعضها في المسألة الواحدة والثمانين، فراجع.

ثم إن للحج عن الغير مطلقاً سواء كان بالنيابة أو التبرع ثواباً عظيماً، فعن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يحج عن آخر ما له من الثواب؟ قال: «للذى يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج». (٥)

ص: ١١٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٣٩ باب ٢٥ في أبواب النيابة ح ٧.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٤٠ باب ٢٥ في أبواب النيابة ح ٨.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٤٠ باب ٢٥ في أبواب النيابة ح ١٠.

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١٤٠ باب ٢٥ في النيابة ح ١١.

٥- الوسائل: ج ٨ ص ١١٥ باب ١ في النيابة ح ٣.

وعن الحرج بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن ابنتي أوصت بحجه ولم تحج؟ قال (عليه السلام): «فحج عنها فإنها لك ولها». قلت: إن امرأتي ماتت ولم تحج؟ قال (عليه السلام): «فحج عنها فإنها لك ولها».^(١)

وعن ابن بابويه قال: وسائل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يحج عن آخر له من الأجر والثواب شيء؟ فقال: «للذى يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج، ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته، إن الله واسع كريم».^(٢)

وعن عبد الله بن سنان، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل فأعطاه (عليه السلام) ثلاثة ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمره إلى الحج إلا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعي في وادي محسر. ثم قال: «يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لا إسماعيل حجه بما أنفق من ماله، وكانت لك تسع بما أتعبت من بدنك».^(٣) إلى غير ذلك.

والظاهر أن الاختلاف في الأجر محمول على اختلاف النائب معرفه وعدمهها، أو على الاختلاف في أخذ النائب الأجره والتبرع بها، كما ذكره في الوسائل.

ص: ١١٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١١٦ باب ١ في النيابه ح ٤.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١١٦ باب ١ في النيابه ح ٦.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١١٥ باب ١ في النيابه ح ١.

رجعت أجره الاستيجار إلى الورثة، سواء عينها الميت أو لا، والأحوط صرفها في وجوه البر أو التصدق عنه خصوصاً فيما إذا عينها الميت للخبر المتقدم.

وكيف كان، فلو تبرع شخص بالحج عن الميت المستقر عليه الحج {رجعت أجره الاستigar إلى الورثة} لما تقدم من أن المانع عن الإرث هو الحج، فإذا جيء به لم يبق مانع عن الإرث، {سواء عينها الميت أو لا} لعدم الفرق فيما ذكر من الدليل.

لكن هذا إنما يصح فيما إذا كان الحج مستقرًا على الميت، أما لو كان أوصى بالحج مع عدم وجوب الحج عليه، فرجوع الأجرة إلى الورثة يتوقف على أن لا- يكون قصد الميت الحج عنه مطلقاً سواء حج غيره تبرعاً عنه أم لا- كما أن بعض صور الحج الواجب - كما لو نذر أن يحج أو يحج أحداً بهذا المال الخاص - مرجعه إلى الحج مطلقاً، فلا- ينفع حج الغير تبرعاً في الصورتين، وكذلك غيرهما.

والأحوط صرفها في وجوه البر أو التصدق عنه خصوصاً فيما إذا عينها الميت للخبر المتقدم، ولكن حيث إن الخبر في صوره قصور المال فلا وجه لانسحابه في هذه الصوره إلا بالقطع بالمالك، وعهده دعوه على مدعاه.

ومثل الحج فيما ذكر من الأحكام سائر العبادات كالصلاه والصوم ونحوهما.

ولو شك في أن الوصيّه كانت بنحو التقييد، حتى لا يكفي حج الغير أم لا، فاللازم إعطاء الورثه أو الوصي الحج لأصاله عدم الكفايه، اللهم إلا أن يقال بظهور الوصايا المتعارفه في عدم الخصوصيه.

ثم في صوره كفایه حج الغير تبرعاً لو استأجر للحج عن الميت وسبق غيره بالإحرام، فهل تبطل الإجارة لفقد متعلقاتها، فتكون مثلما لو استأجر أحداً لقمع ضرسه فإنقلعت قبله، أو لا تبطل لعدم تمامية الأعمال التي هي موجبة لفقد المتعلق

أو تبقى مراعي بتمام المتبرع، فلو أتمها كشف عن بطلانها، احتمالات:

الأظهر الثالث، لعدم صحة حجتين بعنوان حجه الإسلام عن واحد، فينعقد المقدم منهما بشرط التمام أو ما في حكمه، مما سيأتي في كفاية حج النائب إذا مات في الأثناء، وكذلك حجه النذر والإفساد ونحوهما.

ثم لو لم يعلم النائب المستأجر سبق المتبرع حتى أتم الأعمال فلا إشكال في استحقاقه الأجره في الجملة، وفي كونها أجره المثل أو المسمى؟ احتمالان:

من أن الإجاره باطله وعمل المؤمن محترم.

ومن أنه إنما أقدم على هذا المقدار، فلو نقص لم يكن له مقدار التفاوت بينه وبين المثل، ولو زاد لم يكن عليه إرجاعه. ولو علم في الأثناء فالظاهر جواز رفع اليد عن الإحرام، ولا ينافي قوله تعالى: {وَأَتِّمُوا الْحَيَّاجَ وَالْغَمَرَةَ} (١١)، لانه في الصحيح لا الباطل، وله حق الأجره في الجمله لغورره، وفي كونها المثل أو المسمى الوجهان.

ولو علم قبل الدخول، لم يجز له الدخول، لكونه تشريعاً، كالنيابه عن الحى الحاضر، ويستحق من أجره المسمى أو المثل بالقدر الذي تضرر ذهاباً وإياياً من موضع العلم.

لو علم بعد تمام العمره قبل الحج، أو العكس في الأفراد ونحوه، وسبق بالعمل الثاني كان له بالنسبة من أجره منضمه إلى ما يستحقه بقاعدته الغورر، لكن هذا بناءً على

ص: ١١٦

١- سورة البقرة: الآية ١٩٦.

صحه إتيان شخص بأحد النسرين وآخر بالأخر، وإن كان حال العلم بين النسرين حال العلم في أثناء النسك.

ثم إن الخبر المتقدم قد اشتمل على التصدق، فالقول بجواز الصرف في وجوه البر مطلقاً يحتاج إلى قطع بالملأ أو إرجاعه إلى القاعدة من ارتكاز الموصى تعدد المطلوب، وكلاهما محل نظر.

مسألة ٨٨: هل الواجب الاستيellar عن الميت من الميقات أو البلد، المشهور وجوبه من أقرب المواقت إلى مكه إن أمكن، وإن من الأقرب إليه فالأقرب، وذهب جماعه إلى وجوبه من البلد مع سعه المال وإن من الأقرب إليه فالأقرب، وربما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعه المال وإن من الميقات وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب، والأقوى هو القول الأول

{مسألة ٨٨: هل الواجب الاستيellar عن الميت من الميقات أو البلد، المشهور وجوبه من} الميقات، كما عن الخلاف والمبسوط والوسائله وكتب المحقق والعلامة والمسالك والروضه والمدارك والذخيره، بل فى المستند نسبته إلى أكثر المتأخرین، بل عن المدارك نسبته إلى أكثر الأصحاب، بل عن الغنیه الإجماع عليه.

والمراد من الميقات كما عن المدارك وغيره {أقرب المواقت إلى مكه إن أمكن} الاستيellar منه {وإلا- فمن الأقرب إليه فالأقرب} فلا- يجب على الورثه بذل ما هو أكثر قيمه، بل إنما يجب عليهم إعطاء الحج من الميقات، وحيث يتعدى يجب غيره مقدمه لا أصاله.

{وذهب جماعه} كالحالى فى محکى كلامه، وكأنه إليه أشار المحقق فى الشرائع وإن قيل إنه لم يعرف قائله بل نفاه بعضهم صريحاً، وكالشهيد فى الدروس وغيرها {إلى وجوبه من البلد مع سعه المال، وإن من الأقرب إليه فالأقرب، وربما يحتمل قول ثالث} محکى عن الشیخ فی النهاية والحلی والصدوق فی المقنع والقاضی والجامع والمحقق الثانی وغيرهم {وهو الوجوب من البلد مع سعه المال، وإن من الميقات وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب} .

وهذا القول وقع مورد التزاع بين الأعلام، ولا يهمنا وجود القائل به أم لا، وإنما المهم مأخذ الأقوال أو الوجوه.

{الأقوى هو القول الأول} والدليل

الأول: أصله عدم وجوب السفر، المؤيد به بما دل على كفايه حج من ذهب إلى الميقات عازماً للتجاره أو نحوها ثم بدا له الحج، وحيث لم يجب الأداء لم يجب القضاء، إذ هو إما تابع للأداء وقد فرض عدم وجوبه، أو بأمر جديد كما هو المختار، وسيأتي في رد دليل البلدى أنه لم يقم دليل على ذلك، وإنما الدليل على وجوب قضاء المناسبك خاصه.

الثانى: ما فى المستند وغيره من كون المأمور به قضاء الحج الذى هو المناسب المخصوصه، وقطع المسافه ليس جزءاً منه، بل ولا واجباً لذاته، وإنما وجوب لتوقف الواجب عليه، فإذا انتفى التوقف انتفى الوجوب.

الثالث: بعض النصوص، كخبر زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بحجه أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه؟ فقال (عليه السلام): «أما ما كان دون الميقات فلا بأس»[\(١\)](#).

والمراد بدون الميقات، كما يستفاد من إلقاء هذا الكلام على العرف، كون الشروع من الميقات، إذ النائب لا يخلو من كونه يستناب قبل الميقات أو بعده أو فيه، وحيث إن الغالب الذى يندر خلافه عدم كون النائب فى نفس الميقات يدور الأمر بين كونه يستناب قبل الميقات أو بعده، لكن بعده غير جائز فى حال الاختيار، فيتعين كونه قبل الميقات.

بل نقول: إن النائب إنما يشرع فى العمل قبل الميقات

ص: ١١٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ١١٨ باب ٢ في أبواب النيابة ح ٤.

مثلاً يستناب عند مسجد الشجرة ثم يذهب إليه ويحرم فيكون دون الميقات.

والقول بأن الخبر إنما يدل على صحة الحج، وأما كون الواجب الأولى هو ذاك أم من البلد فساكت عنه، فلا ينافي ما دل على البلدية، ممنوع، فإن الرواية في مقام البيان، فلو كان غير نفس الأعمال واجباً لنبه فيها عليه.

ومثله القول بأن الخبر في مورد الوصيي فلا يشمل غيرها. ومن المحتمل أن يكون فهم من الوصيي إراده نفس أعمال الحج، فلا ربط له بما نحن فيه أصلاً.

وذلك لأن الإطلاق دافع لهذا الاحتمال، إذ كثيراً ما تكون الوصيي بالحج الإسلامي الذي استقر في ذمه المكلف، والفهم من الوصيي إراده نفس الأعمال خلاف ظاهر الرواية، وإلا لم يكن وجه للسؤال.

وقريب منه في الدلاله صحيح حرير بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلاً حجه يحج عنه من الكوفه فحج عنه من البصره؟ قال (عليه السلام): «لا بأس إذا قضى جميع المناسبات فقد تم حجه». (١)

والإيراد عليه بظهوره في الاستنابه من الحي، يدفعه كثره استعمال مثل هذه العباره في الميت، فيقال أعطاني فلان كذا لأصلح عنه أو أصوم أو أحج، كما لا يخفى على من راجع العرف.

واحتماله لغير حجه الإسلام غير ضار بعد عدم الاستفصال في الجواب.

والقول بأنه لا يمكن الالتزام بالصحيحه لكونها على خلاف مقتضي الإجارة

ص: ١٢٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٢٧ باب ١١ في أبواب النهاية ح ١.

لكونها من الكوفة، ومخالفه الأجير مقتضى لعدم وقوع الحج عنه، ممنوع بأن الغالب الذى يندر خلافه أن يكون مصب الأجراء نفس العمل، وإنما تعين الخصوصيات الزائد من قبيل الشرط ونحوه، مضافاً إلى أنه موجب لسقوط الحج عن المنوب عنه، إلا ترى أنه لو استأجر الوصي زيداً لقضاء صلاة الميت فى المسجد ثم خالف الأجير وصلى فى الدار، فرغت ذمه الميت وإنما خالف مقتضى الشرط ونحوه.

وبعد هذا لا نحتاج إلى تكليف القول بأن الظرف – وهو قوله من الكوفة – متعلق بالرجل، أى كان الرجل من الكوفة وأعطى حجاً، فإن هذا خلاف الظاهر من وجوه، جهة السؤال، وجهه المقابل للحج من البصرة، وجهه قرب «يحج» وبعد «رجال».

وربما يقال بعدم دلالتها من جهة أخرى، وهى أن الكلام إنما هو في تمام الحج وعدمه لا في التكليف الابتدائى.

وفيه: إنه لو كان التكليف الابتدائى الحج من البلد لزم التنبيه عليه، والاستفصال فى الجواب، فالإطلاق دافع له.

ومثلهما خبر عمر بن يزيد، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل أوصى بحجه؟ فقال: «تجزى من دون الميقات» ([\(١\)](#)). ووجه الاستدلال ما تقدم من ترك الاستفصال.

وحمله على خبره الآخر، عنه (عليه السلام) قال: قلت له أيضاً: رجل أوصى بحجه فلم تكتفه؟ قال: «فيقدمها فيحج من دون الميقات»، لا وجه له، لعدم قرينه على ذلك، بل مثله تدليس فى الرواية لو كانتا واحداً والأصل عدمه.

ثم إنما يستدل لهذا القول

ص: ١٢١

١- الوسائل: ج ٨ ص ١١٨ باب ٢ في النيابة ح ٤.

بأخبار آخر خاليه عن الدلاله، وفيما ذكرناه الكفايه.

وأما القول الثاني المحكى عمن عرفت، فما استدل له أو يمكن أن يستدل له أمور:

الأول: ما عن الحل، فإنه استدل على وجوب الحج من البلد بأنه كان يجب عليه نفقه الطريق من بلدته، فلما سقط الحج عن بدنه وبقى في ماله تبعه ما كان يجب عليه لو كان حياً من مؤنه الطريق من بلدته، انتهى.

وفيه: مضافاً إلى النقض بما لو مات غير قاصد للحج قرب الميقات، إذ لا يجب عليه حينئذ لو أراد الحج صرف المال، وغير ذلك من الأمثله، والحل بأن الحج ليس إلا نفس النسك والطريق مقدمه محضه، إذ لا دليل على وجوبه بل الدليل على خلافه، وبهذا ظهر الجواب عن هذا الدليل سواء قرر بنحو الاستصحاب، بأن الواجب كان أمرين صرف هذا المقدار من المال والحج بالبدن فحيث سقط أحدهما استصحب الآخر، أو بنحو القضاء بأن الواجب كان أمرين، فدليل «ما فاتتك من فريضه فاقضها كما فاتتك» يشملها.

الثاني: مقتضى الاستعمال، فإن الحج عن البلد كاف قطعاً موجباً لفراغ ذمه الميت، أما عن غير البلد فالأصل عدم كفایته. وفيه: تقدم البراءه عليه، إذ الشك في الكفايه ناشئ عن الشك في أصل التكليف والأصل عدم.

الثالث: ما ادعاه ابن إدريس من تواتر الأخبار بذلك، ورده المحقق في المعتبر، والعلامة في المختلف بأننا لم نقف في ذلك على خبر شاذ فكيف يدعى التواتر.

ثم إن الروايات التي استدل بها لهذا القول، وإن لم يكن لها دلالة، إلا أنه لا بأس بذكرها، والإشارة إلى عدم دلالتها.

فعن علی بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى أن يحج عنه حجه الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً؟ قال: «يحج عنه من بعض المواقتى وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وآلهـ) من قرب»[\(١\)](#).

ووجه الدلاله أنه لو كان الواجب بالأصله هو الحج الميقاتى لما قرره الإمام (عليه السلام) على ما ظنه من عدم كفايه الخمسين للحج، فتقرير الإمام (عليه السلام) دليل على لزوم الحج البلدى ابتداءً، وإنما يعدل إلى الميقاتى فى صوره عدم الكفايه.

وفيه، مع العض عن أنه استدل فيه للقول الأول وإن لم يكن له وجه ولذا لم نذكره في أدلة، أنه لا تقرير في المقام، إذ التقرير إنما يكون فيما لو قال السائل حكماً وسكت الإمام عنه، لا ما إذا كان في ذهن الراوى شيئاً، إذ ليس على الإمام دفع كل توهمه يتوجهه السائل، مضافاً إلى أنه لم يعلم أن السائل توهم ذلك، إذ من المحتمل أن وجه السؤال كان انصراف الوصييـه إلى الحج البلدى أو كان من جهة زعمـه أنه لا حق له في تمام التركـه وإنما له الثـلثـ، أو غير ذلك من المحتمـلاتـ.

ومثله دلاله وردّاً ما عن عبد الله بن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أوصى بما له في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: «فيعطي في الموضع الذي يحج به عنه»[\(٢\)](#).

ص: ١٢٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ١١٧ باب ٢ في النيابه ح .١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١١٧ باب ٢ في النيابه ح .٢

وعن ابن مسکان، عن أبي سعيد، عمن سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجه؟ قال: «يحج بها عنه رجل من موضع بلغه».^(١)

وقريب منه ما عن أبي بصير مضمراً

وعن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «في رجل أوصى بحجه فلم تكفه من الكوفة تجزى حاجته من دون الوقت».^(٢)

وقريب منه روايته الأخرى.

وأوضح من هذه الجملة خبر محمد بن أبي عبد الله (عليه السلام): سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه؟ قال (عليه السلام): «على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه من منزله فمن الكوفة، وإن لم يسعه ماله فمن المدينة».^(٣)

وجه الدلاله أنه لو لم يكن البلدى واجباً لم يكن وجه لهذا التفصيل، مع كونه ضرراً على الورثة، وربما كان فيهم الصغار ومن لا يرضى بذلك.

وفيه: إن الظاهر من قوله (عليه السلام): «على قدر ماله» ماله المعين للحج، لا جميع ماله، إذ ليس المرسوم في العرف أن يجبار عن مثل هذا السؤال إلا بالحكم، ألا ترى أنه لو سأله أحد الفقهاء بأن زيداً مات وأوصى بالحج من أين يحج عنه، فإنه لا يجب إلا بما هو فتواه من البلدى أو الميقاتى، فإنه ليس في السؤال ما يشعر بقصور ما تركه أو يتحمل القصور، وهذا بخلاف الوصيه فإن الموصى

ص: ١٢٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ١١٨ باب ٢ في النيابة ح ٥.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١١٨ باب ٢ في النيابة ح ٦.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١١٧ باب ٢ في النيابة ح ٣.

إذا عين المال لزم الاستفصال، فتأمل. ولو رفع اليد عن ذلك فلا أقل من إجماله.

هذا، مضافاً إلى أنه بعد تسليم الدلالة يكون بظاهره مخالفًا لخبر زكريا، والجمع العرفى الدلالى بينهما قاض بحمل هذا على الاستحباب.

وبعد ما ذكرنا لا حاجه إلى ما ذكره المدارك: بأنهما إنما تضمنتا الحج من البلد مع الوصيه، ولعل القرائن الحاليه كانت داله على إراده الحج من البلد، كما هو الظاهر من الوصيه عند الإطلاق فى زماننا، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصيه^(١)، انتهى. حتى يرد عليه ما ذكره فى الجواهر من إمكان منع فرق العرف بين قول الموصى: حجوا عنى، وبين قول الشارع: حجوا عنه، فى الانصراف إلى البلد وعدهم.

ثم إنما استدل لهذا القول بالخبر المروى عن مستطرفات السرائر من كتاب المسائل بسنده، عن عده من أصحابنا، قالوا: قلنا لأبي الحسن – يعني على بن محمد (عليه السلام) – إن رجلاً مات في الطريق وأوصى بحجته وما بقي فهو لك، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم: يحج عنه من الوقت فهو أوفر للشىء أن يبقى، وقال بعضهم: يحج عنه من حيث مات، فقال (عليه السلام): «يحج عنه من حيث مات».^(٢)

وفيه، مضافاً إلى احتمال ظهور قوله «بحجته» إتمام الحجه المقتصى للحج من حيث مات، ولا أقل من الإجمال المحتمل لذلك المسقط للدلالة، لزوم حمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين خبر زكريا.

ص: ١٢٥

١- المدارك: ص ٤١١ سطر ٢٣.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١١٨ باب ٢ في النيابه ح ٩.

وإن كان الأحوط القول الثاني، لكن لا يحسب الزائد عن أجره الميقاتي على الصغار من الورثة.

هذا، مضافاً إلى احتمال الخصوصية من حيث الموت في الطريق، كما ورد ذلك فيما مات في الطريق، كقول أبي جعفر (عليه السلام): «وإن كان مات وهو صروره قبل أن يحرم، جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجه الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين»^(١) الحديث.

وأما القول الثالث، فهو مقتضى الجمع بين دليل الميقات ودليل البلد، بحمل الأول على عدم التمكّن من البلد. وفيه ما لا يخفى، فإنه لو لم نقل بالقول الأول فالنصوص على القول الثاني أدل منها على القول الثالث.

وكيف كان مما ذكره في المتن من قوه القول الأول في محله، {وإن كان الأحوط القول الثاني، لكن لا يحسب الزائد عن أجره الميقاتي على الصغار من الورثة} لعدم جواز التصرف في مالهم بما لم يثبت شرعيته.

نعم لو قيل بكفایة الميقاتي مع كون البلد مستحجاً أمکن القول بإخراجه عن الجميع، إذ جعل الشارع شيئاً مستحجاً للميّت معناه الخروج عن ماله، كما أن مستحبات الكفن يخرج عن الجميع على ما اخترناه في كتاب الطهارة.

ثم إن القول بالإخراج عن أقرب المواقف يراد به ما هو أقل قيمة، فلا يجب على الورثة ما هو أكثر قيمة، وذلك لأنه لا دليل على أقرب المواقف كما لا يخفى، وعلى هذا فلا وجه للتقيد بالأقرب بل المناط هو أقل قيمة وإن كان أبعد

ص: ١٢٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٧ باب ٢٦ في وجوب الحج ح ٢.

ولو أوصى بالاستيellar من البلد وجب ويحسب الزائد عن أجره الميقاتيه من الثلث.

ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتيه، إلاـ إذا كان هناك انصراف إلى البلديه، أو كانت قرينه على إرادتها، كما إذا عين مقداراً

مسافه، وهل اللازم الاستيellar من دون الميقات أو يكفي الاستيellar من نفس الميقات كما لو وجد شخص فى نفس مسجد الشجره، وجهان، من النص مع أحتمال الخصوصيه، ومن أن الظاهر أنه من باب العمل بجميع الأفعال التي أولها الإحرام، وقد عرفت أنه لا يحصل فى الغالب الأجير فى نفس الميقات.

وهذا هو الأقرب، وإن كان الأول أحوط، ويحصل ذلك ولو بخروج الشخص الذى فى الميقات إلى ما دونه ثم رجوعه إليه.

{ولو أوصى بالاستيellar من البلد وجب} لوجوب العمل بالوصيه {و} لكن {يحسب الزائد عن أجره الميقاتيه} على تقدير زيادتها كما هو الغالب {من الثلث} كما صرحت به غير واحد، وذلك لأن صرف الزائد إنما هو بمقتضى العمل بالوصيه التي لا يجب إخراجها إلا من الثلث، ومثله ما لو أوصى بالاستيellar من بلد آخر أو من ميقات خاص مع كون غيره أقل قيمه، اللهم إلا أن يقال: بأن الأمر بكلى الحج من الميقات يتضمن خروج كل فرد منه من الأصل، سواء كان أزيد أم أنقص، ولو أوصى بالإخراج من الميقات وفرض أن البلد كان أقل فالظاهر أنه كذلك لما عرفت من المناط.

{ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتيه} لأن الوصيه بالحج الحاصل من الميقات فيكون عملاً بمقتضى الوصيه {إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلديه} بنحو يكون قرينه على إرادتها {أو كانت قرينه على إرادتها، كما إذا عين مقداراً

يناسب البلدية} بل في صوره تعين مقدار يمكن الحج من البلد أو نحوه يجب الحج من البلد أو الأقرب فالأقرب إليه، للنصوص المتقدمة، ولو شك في أصل التعيين أو المقدار أو نحو ذلك فالأصل البراءه من الزائد، وهو مقدم على الاستغال كما لا يخفى.

ثم في صوره تعين المال الذي يكون التكليف الاستيellar من حيث بلغ، لو كان الأبعد ممكناً بوسيله نقليه كالسياره، والأقرب ممكناً بأخرى كالطائره، كان اللازم الاستيellar للأبعد، لأن المال يبلغ من الأبعد وهو المناط.

ولو كان المقدار الموصى به يمكن به الحج في هذه السنـه من المـيقـات لـلـغـلاء، وـفـيـ السـنـهـ المـقـبـلـهـ منـ الـبلـدـ لـلـرـخـصـ،ـ فـهـلـ يـجـبـ تـأـخـيرـ الـاستـيـellarـ إـلـىـ السـنـهـ المـقـبـلـهـ،ـ أـمـ يـجـوزـ فـيـ هـذـهـ السـنـهـ،ـ اـحـتمـالـانـ،ـ وـالـأـظـهـرـ الـجـواـزـ لـإـطـلاقـ النـصـ وـالـفـتـوىـ،ـ إـذـ إـلـمـكـانـ الـوارـدـ فـيـ النـصـ وـنـحـوهـ الـإـمـكـانـ حـيـنـ إـرـادـهـ إـعـطـاءـ الـحـجـ فـيـ موـسـمـهـ لـاـ إـمـكـانـ الـعـقـلـىـ الـأـعـمـ مـنـ هـذـهـ السـنـهـ وـغـيـرـهـ،ـ وـكـذـاـ قـوـلـهـ (علـيهـ السـلامـ)ـ:ـ «ـمـنـ مـوـضـعـ بـلـغـهـ»ـ وـنـحـوهـ،ـ وـسـيـأـتـىـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ السـابـعـهـ وـالـتـسـعـيـنـ وـجـوـبـ الـبـدارـ إـلـىـ قـضـاءـ الـحـجـ فـيـ سـنـهـ الـمـوـتـ.

ولو كان يمكن البلدي أو الأبعد في هذه السنـه فلم يستأجر، ولم يمكن ذلك في السنـه الآتيه، فهل يكون ضامـنـاً لـلـتفـاـوتـ فـيـجـبـ إـعـطـاءـ الـحـجـ مـنـ حـيـثـ كـانـ يـبـلـغـ الـمـالـ فـيـ السـنـهـ الـأـوـلـىـ وـلـوـ بـالـتـمـهـ مـنـ نـفـسـهـ أـمـ لـاـ،ـ اـحـتمـالـانـ،ـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـبـعـدـ القـوـلـ بـالـكـفـاـيـهـ مـنـ حـيـثـ يـبـلـغـ فـعـلـاًـ،ـ نـهـاـيـهـ الـأـمـرـ عـصـيـانـهـ بـالـتـأـخـيرـ،ـ إـذـ كـانـ الـوـاجـبـ التـعـجـيلـ،ـ وـذـلـكـ لـإـطـلاقـ النـصـ وـالـفـتـوىـ بـالـكـفـاـيـهـ مـنـ مـوـضـعـ بـلـغـهـ.

ولو ظن عدم الكفاية من البلد أو الأبعد فاستأجر من الميقات أو الأقرب ثم تبين بالكفاية، ففي بطلان الإجراء لعدم كون التكليف الاستئجار من ذلك المكان وعده وجهان، وإن كان لا يبعد البطلان لأنّه كالفضولي.

ولو لم يتمكن من إعلام الأجير فالظاهر عدم الإشكال في كفاية الحج، إذ المنساق من النصوص أنه بنحو تعدد المطلوب، كما يستفاد ذلك من روایه الاستئجار من الكوفة والحج من البصرة.

ولو كان إرجاع الأجير مستلزم للغرامه لمؤنه ذهابه ونحوه، فهل هي من مال المستأجر أو الميت، احتمالان، وإن كان الأقرب التفصيل بين ما لو كان استئجاره له بالنحو المتعارف العقلائي فمن الميت، لأن الوصي لا تقتضي الأزيد من العمل بمقتضاه على النحو المتعارف العقلائي، وبين غيره فمن مال المستأجر.

وبهذا التفصيل نقول فيما لو استأجر شخصاً للحج من الأقرب، حيث لم يوجد شخص يأخذ بهذا المقدار من الأبعد، ثم وجد.

ومن هذا يعلم حال العمل في سائر الوصايا، كالوصي بالصلاته والصوم وبيع الأملالك والعقار والأموال وغيرها، فإن الوصي لو سلك المسلك العرفي العقلائي في ذلك لم يكن ضامناً للخلل وإلا ضمن.

ونحوه غير الوصي ممن له الإذن شرعاً كالحاكم ووكيله للإذن الشرعي في العمل فيما يتعلق بالميت وغيره بالطرق العقلائية العرفية، ومن ذلك يعرف أنه لا يلزم على الوصي الفحص في البلاد ونحوها عن الأجير الذي يمكن استئجاره من الأبعد إذا كان ذلك خارجاً عن العرف والعادة.

ثم إن الأجير لو كان أبعد من البلد كفى، إذ المعيار هو البلد في قبال الأقرب

والمفروض مروره به، وعلى هذا فلو استأجر من الأقرب بشرط رجوعه إلى بلد الميت والذهاب منه كفى.

ثم إن المعيار بلد الميت لاــ ما يساويه في البعد عن مكه، لتعليق الحكم في النص والفتوى على البلد، ولا قطع بالملوك حتى يتبعى منه إلى غيره.

ولو استأجر في حال كون التكليف من البلد من غيره، ثم مر الأجير بالطائرة ونحوها من البلد، أو اتفق أنه أتى إلى البلد، فهل يكفي ذلك أم لا، وجهان، ولا يبعد الكفاية. أما الحج فصحيح على كل حال لما عرفت.

وهل يكفي استيغار المجنون أو المغمى عليه أو الطفل من البلد عن أوليائهم إذا كانوا جامعى الشرائط من عند المقيمات أم لا، احتمالاً، من كون الاستيغار من البلد، ومن كون المنصرف من النص والفتوى استيغار الكامل منه، وهو الأحوط إن لم يكن أقرب.

ومثله نيابة العبد بدون إذن سيده إذا لحقه الإذن، والكافر والمخالف إذا أسلم واستبصر بعد البلد، فتأمل.

ويصح نيابه نفس الوصي، والظاهر كون ذلك بليدأ إذا ذهب من البلد بهذا القصد، فلو كان في بلد آخر لم يكف لعموم الأدلة الدلاله على البلديه في مورد الوصيه، وما دل على نياته لا إطلاق له من هذه الجهه كما لا يخفى.

ثم إن صحيح البزنطى تضمن كون الحج من البلد أولاً، ثم من الكوفة ثانياً، ثم من المدينة ثالثاً، والظاهر عدم الخصوصية بقرينه قوله (عليه السلام): «على قدر ماله»، ووجه التخصيص بالكوفة والمدينة كونهما يوجد فيهما النائب، وإلا فلو كان خراسانياً وأمكن من الرى أو قبله أو بعده قبل الكوفة أو أمكن بعد

الكافه قبل المدينه لزم، ويدل على ذلك ما دل على وجوب الاستيغار من موضع بلغه.

ثم إنه لو كان المقدار المعين أكثر من البلديه أيضاً، فهل يرجع ميراثاً، أم يعطى أجره الأجير زائده على المتعارف، أو يصرف في وجوه البر، أو يزيد في كيفية الحج، احتمالات، والأقرب الثاني، لأنه أوصى بإعطاء هذا المقدار الحج فالعمل بغير ذلك خروج عن مقتضى الوصيه، وقد جرت السيره فعلاً على ذلك كما لا يخفى على من اطلع على الاستيغارات.

ومثله الكلام في غير الحج من سائر الوصايا، كالوصيه بالصلاه والصوم ونحوهما، ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يعين الزائد ابتداءً أم صار المعين زائداً لرخص الأشياء مع كون المقدار حين التعين غير زائد. نعم لو علم أنه إنما عين هذا المقدار لعدم الإمكانيه بأنقص منه، حتى أنه لو أمكن الأقل لم يكن برضي بالأكثر كان في الحكم المذكور مجال للتوقف.

وفي المقام فروع كثيره تركناها خوف التطويل.

مسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستيجار إلا من البلد وجب، وكان جميع المصرف من الأصل.

{مسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستيجار إلا من البلد وجب، وكان جميع المصرف من الأصل} وفاصاً للمدارك والجواهر والمستمسك وغيرها لوجوب مقدمه الواجب، وعلله في الأخير بأن إطلاق الوجوب والإخراج من الأصل يقتضي ذلك.

لكن الأولى ما ذكرناه، إذ لا يستدل على وجوب مقدمه بإطلاق وجوب ذيها، فتأمل.

ومن ذلك يعرف الوجه في وجوب الإخراج أيضاً لو توقف على الاستنباط من موضع أبعد من البلد إلى مكانه، ولو دار الأمر بين الإخراج من بعد الميقات وبينه من قبل البلد وجب الثاني، لأن الواجب هو الإتيان بالاختياري المتوقف على ذلك.

مسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستوجر من الميقات، أو تبرع عنه متبرع منه برئ ذمته وسقط الوجوب من البلد،

{مسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلدية، أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف واستوجر من الميقات، أو تبرع عنه متبرع منه، برئ ذمته وسقط الوجوب من البلد} وذلك لما تقدم من أن الظاهر كون الإخراج من البلد على نحو تعدد المطلوب، لا على نحو الاشتراط حتى لا يقع المشروع بدونه، ويفيد به بعض النصوص:

ك صحيح حريز المتقدم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل أعطى رجلاً حجه يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة؟ قال (عليه السلام): «لا بأس إذا قضى جميع المناسبات فقد تم حجه». (١) فإن قوله (عليه السلام): «إذا قضى» إلخ في مقام بيان العلة لعدم الباب فيستفاد منها العموم.

ومن ذلك يظهر ما في المدارك حيث قال: "ويشكل لعدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه على هذا التقدير، فلا يتحقق الامتثال" (٢)، انتهى.

قال الشهيد في الدروس: "فيقضى من أصل تركته من منزله، ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الأقوى، ولو قضى مع السعه من الميقات أجزاء وإن أثم الوارث" (٣)، انتهى.

ووجه الإنكار واضح، قال تعالى: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ إِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ} (٤).

هذا في الوصي، مضافاً إلى الدليل الدال على قضاء الحج من البلد على القول

ص: ١٣٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٢٧ باب ١١ في النيابة ح ١.

٢- المدارك: ص ٤١١ سطر ٣٣.

٣- الدروس: ص ٨٦.

٤- سورة البقرة: الآية ١٨١.

به المقتضى لِإثْمٍ مُخالَفَتِهِ. نعم الإِثْمُ تابع لِشَرائطِ الْعِلْمِ وَنحوهُ.

وهل يرجع الزائد من الميراث على البلديه ميراثاً، أو يصرف في وجوه البر، أو يتصدق، أو يفرق بين الوصييه، فيلزم إعطاؤها صدقه أو فيسائر وجوه البر وبين غيرها، ففيه احتمالات ووجوه، من أن المانع عن الإرث الدين فإذا سقط زال المانع، ومن ما دل على وجوب صرفه في الحج فإذا تعذر صرف فيسائر وجوه البر كالوقف، ومن أن الوصييه حيث كانت معينه لم يملأ البقيه الوارث فيلزم صرفها في وجوه البر أو الصدقه، بخلاف ما لو كان بأمر الشارع فإنه بمخالظه وجوب الحج الذي هو دين فإذا سقط رجع ميراثاً أو نحوه، ومن أن خبر السابرى المتقدم دل على التصدق فيتعين لا الميراث ولا مطلق وجوه البر.

والأشقى رجوعها ميراثاً، لعدم الدليل على الصرف في وجوه البر، وخبر السابرى وارد في غير المقام، وكون مرتكز الموصى الصرف في هذا المصرف المعين على نحو تعدد المطلوب قد عرفت سابقاً ما فيه.

ولو أوصى بالبلديه لكونه مجتهداً أو مقلداً يرى وجوب ذلك، ورأى الوصييه اجتهاداً أو تقليداً الميراثيه، فإن كانت الوصييه بالبلديه على نحو الداعي بأن كان داعيه على هذه الوصييه اجتهاده أو تقليده الكذائي وجب اتباعها إلا مع المزاحمه بأن لا تجزي الورثه الزائد من الثالث أو كانوا صغاراً ولم يكن يكفى الثالث للزائد على الميراثيه فيستأجر من حيث بلغ، وإن كانت على نحو التقىيد والاشتراط، بأنه إنما يريد البلديه لوجوبها واقعاً حتى أنه صرخ بأنه لو لم تكن واجبه لا يريد لها ويريد التوفير على الورثه، ففي لزوم اتباع الوصييه احتمالان، والأحوط الاتباع، فتأمل.

وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات.

{وكذا} تبرأ ذمه الميت ويسقط الوجوب لو استأجر أو تبرع من الميقات {لو لم يسع المال إلا من الميقات} فإن الوصيه نافذه في المقدار الممكن لا المتعذر، كما أن البلديه على القول بها إنما هي فيما لو أمكن نصاً وفتوىً، ومما تقدم يعرف حكم ما لو أوصى من غير البلد قبل الميقات، أو كان المال وافياً من بعض الأماكن بين الميقات والبلد فخولف واستأجر من الميقات، أو تبرع متبرع عنه.

ثم إن سقوط الاستيجار بالتبوع إنما هو فيما أمكن التبرع، كما لو أوصى بحجه الإسلام أو كان عليه حجه الإسلام وتبرع عنه متبرع، أما فيما أوصى بالحج التبرعى عنه أو أوصى بإحجاج شخص خاص عنه لغير حجه الإسلام فلا يسقط بالتبوع، لأن المتبرع به غير الموصى به.

وهل يحرم على المتبرع الإقدام على ذلك من الميقات فيما كان عليه حج بلدى، لأن فعله هذا موجب لتفويت واجب، أم لا لأنه يرفع موضوع التكليف، كمن تبرع بأداء دين الميت، أو لا- يصح التبرع فى مثل هذه الصوره أصلا، لأن الشارع أراد الحج من البلد، فلا دليل يشمل هذا النحو من التبرع الميقاتى، فيكون كتبوع حج القرآن عنمن عليه حج التمتع؟

احتمالات، وإن كان الثالث غير تام، لما تقدم من كونه على نحو تعدد المطلوب، فإن الحج من الميقات فرد للمأمور به فيسقط به الأمر، من غير فرق بين تبرعه أو الاستيجار له أو غيرهما.

ويدفع الثاني أنه تجب البلديه على تقدير إعطاء الوصى، أما التبرع فلا دليل على كون الواجب على المتبرع البلديه أو الترك المطلق، فتأمل.

مسألة ٩١: الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه، كما يشعر به خبر زكريا بن آدم (رحمه الله) سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بحجه أ يجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال (عليه السلام): «ما كان دون الميقات فلا بأس به».

{مسألة ٩١: الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه، كما يشعر به خبر زكريا بن آدم (رحمه الله)} المتقدم: {سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بحجه، أ يجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال (عليه السلام): «ما كان دون الميقات فلا بأس به»}.

وجه الاستدلال: إن الراوى كان في ذهنه وجوب الحج من بلد الموت، بقرينه سؤاله عن إجزاء الحج عن غيره، والإمام (عليه السلام) قرره على ذلك، لأنه لم يردعه بأن البلدى على تقدير وجوبه إنما هو بلد الاستيطان أو غيره، بل ردع عن أصله، فمن لا يعمل بهذا الخبر إنما لا يعمل بظاهر قوله: «ما كان دون الميقات فلا بأس»، فتبقى دلالة التقرير بالنسبة إلى بلد الاستيطان مسلمة.

ويؤيد ما ذكرنا فهم صاحب المدارك حيث قال: "الظاهر أن المراد من البلد الذي يجب الحج منه على القول به محل الموت حيث كان، كما صرخ به ابن إدريس ودل عليه دليله" ([\(١\)](#)، انتهى. والمراد بدليله ما تقدم عنه، فمقتضاه أنه حين الموت كان مكلفاً بالسفر من ذلك المكان، وإذا اقتضى ذلك الاستنابه من البلد كان مقتضاً للاستنابه من ذلك المكان، وإلى هذا وأشار المصنف (رحمه الله)

ص: ١٣٦

مع أنه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج.

وربما يقال إنه بلد الاستيطان.

بقوله: {مع أنه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج}.

ولكن لا- يخفى ما فى هذا الاستظهار، أما خبر زكريا فلا دلاله فيه بوجهه، إذ التعرير عباره عن تصدق الإمام ما ذكره أو عمله الشخص، وفي المقام عكس ذلك، لأنه (عليه السلام) نفى أصل البلد المتقضى لنفي جميع محتملاته التي منها بلد الموت، إلا ترى أنه لو قال السائل: أيجزى الإبل التي سنه أقل من ثلث سنوات في الهدى، فقال الإمام (عليه السلام): كل ما كان من الأنعام فلا بأس، لم يكن تقريراً لكون الإبل على تقدير تعينها لا يجوز منها الأقل سنًا من ثلاثة سنوات،

وأما كون ذلك في ذهن الرواى فلا فائده فيه بعد عدم تقرير الإمام (عليه السلام) له، وأما فهم صاحب المدارك وابن ادريس فلا حجيه فيه، وأما أنه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج، ففيه إنه إنما يتم لو كان البلد المعلق عليه الحكم آخر مكان التكليف، وليس كذلك، بل البلد مطلق منصرف إلى بلد الاستيطان أو مقترن بقرينه معينه له، وهذا الوجه الاعتباري في قبال الدليل غير مفيد.

هذا مضافاً إلى أنه إنما يتمشى في حجه الإسلام، أما حجه الوصيه فلا دليل يأتي فيها هذا الدليل، كما أن مقتضى هذا أن يكون القائلون بالبلدي مفصلين بين الموت قبل الميقات، أو بعد بلا إحرام، وهو بعيد جداً.

هذا {وربما يقال: إنه بلد الاستيطان} وهو الأقوى المصرح به في

لأنه المنساق من النص والفتوى وهو كما ترى، وقد يتحمل البلد الذى صار مستطيعاً فيه، ويتحمل التخيير بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعه،

الجواهر وغيره، {لأنه المنساق من النص والفتوى} فإنك إذا قلت: من بلد زيد إلى البلد الفلانى كذا مسافه، أو أعط حجاً عن زيد من بلده، أو سرنا من بلد زيد إلى المكان الفلانى، لم يشك فى أن المراد بلد استيطانه لا بلد موته، ولو كان حين التكلم ميتاً فى غيره بلده، وهو الظاهر من خير محمد بن عبد الله المذكور فيه «منزله»، وخبر ابن بكر المذكور فيه «بلاده».

وربما احتمل حملها على خبر ابن آدم المتضمن لبلد الموت، {وهو كما ترى} فإن خبره كما عرفت، لا ينھض بذاته لإفاده بلد الموت، فكيف يحمل عليه غيره.

ومن المحتمل قريباً كون التعرض لبلد الموت فى خبر زكريا لأجل غلبه كون بلد الموت هو بلد الاستيطان.

{وقد يتحمل} كون المراد من البلد {البلد الذى صار مستطيعاً فيه} كما حكاه الجواهر عن بعض، وكأنه لتوجه الخطاب بالحج إليه فيه، فالواجب عليه هو السير من ذلك المكان، ولكن حيث قام الدليل على كفايه حجه من غيره لم نقل بوجوبه عليه فى حياته، أما لو مات سقط الدليل الثانى وبقى الأول بحاله، ولكن فيه إن الخطاب بالحج فيه لا منه.

{ويتحمل التخيير بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعه} لتوجه الخطاب بالحج فى كل بلد من تلك البلدان، وحيث يتعدى الحج يكون مخيراً بينها.

وفيه مضافاً إلى إمكان الجمع، ما تقدم من أن الخطاب بالحج فيه لا منه.

ومثله فى الضعف احتمال التخيير بين بلدى الموت والاستطاعه، لدلالة خبر زكريا على

والأقوى ما ذكرنا وفaca لسيد المدارك (قده سره) ونسبة إلى ابن إدريس (رحمه الله) أيضاً، وإن كان الاحتمال الأخير وهو التخيير قوياً جداً.

الأول، ومقتضى الخطاب بالحج الثاني، فالجمع بينهما بالتخيير أو بزياده بلد الاستيطان أيضاً للجمع بينهما وبين ظاهر «بلاده» و«منزله». {والأقوى ما ذكرنا} من كون المناطق بلد الاستيطان مطلقاً، مات فيه أم لم يمت.

نعم لو مات في أثناء الطريق حيث كان قاصداً للحج فالاستنابة منه كافية على كلا القولين للخبر الخاص المتقدم.

وأما ما اختاره المصنف من كون المراد بلد الموت {وفاقاً لسيد المدارك، ونسبة إلى ابن إدريس (رحمه الله) أيضاً} فقد عرفت ما فيه، كما وأن ما ذكره أخيراً بقوله: {وإن كان الاحتمال الأخير وهو التخيير قوياً جداً} في غير محله بل ضعيف جداً، ولذا لم يعرف من أحد فضلاً عن القول به كما في المستمسك.

ثم على المختار من بلد الاستيطان، فلو كان له بلدان جاز الاستيجار من كل واحد منها، لكن القدر اللازم هو الاستيجار من الأقل قيمةً، كما سيأتي في المسألة التاسعة والتسعين.

ثم إنه حيث علق الحكم على بلد ومتزنه كان ذلك هو المناطق، لا ما ينسب إليه، فالمتولد في كربلاء القاطن فيها إذا كان إيراني الأصيل لزم الاستيجار له من كربلاء لا من إيران كما لا يخفى.

وهل المراد ببلد الاستيطان جميع البلد، أو المحل الساكن فيها، أو أعم من البلد ومن أطرافها القريبة كبغداد بالنسبة إلى الكاظمية، والكوفة بالنسبة إلى النجف الأشرف؟ الظاهر الأول لصدق منزله وببلاده ونحوهما على البلد ولو كان كبيراً، والقول بالانصراف

عن ذلك بدعوى وجود مثل هذه البلاد الكبيره فعلا فى زمان صدور الروايات ممنوع، لأن الانصراف لو كان فهو بدوى، مضافا إلى أن التاريخ يدل على وجود البلاد الكبار فى أزمنه الأئمه (عليهم السلام) كسامراء التي ذكر بعض المؤرخين أنها كانت ثمانية فراسخ، وقريب منها بغداد وغيرهما، فالمتزل ليس المراد به الدار والمحله، كما لم يقل بذلك أحد فيما أعلم.

والظاهر أن البلدان المتكونه من محال كل محله منفصله عن الآخر بالبساتين ونحوها فى حكم الواحد، وقد ذكر أرباب التواريخ أن الكوفه كانت كذلك فى زمان الأئمه (عليهم السلام)، وقد مر بعض الكلام فيه فى صلاه المسافر.

مسئله ۹۲: لو عین بلده غير بلده، كما لو قال استأجروا من النجف أو من كربلاء، تعين.

{مسئله ۹۲: لو عین بلده غير بلده} كما لو كان من أهالى كربلاء المقدسه وقال: أحبو عنى رجال من النجف الأشرف، فإن كان الحج الموصى به حجه الإسلام وقلنا بوجوب البلدية لغت الوصيه من هذه الجهة لأنه خلاف المشروع، فيكون كالوصيه بالحج قراناً أو إفراداً وتکلیفه التمتع، فیلزم الاستیجار من بلده له، نعم إذا كان البلد المعین أبعد من بلده بحيث يستلزم المرور على بلده، ولو لم نقل بوجوب البلدية كما هو مختارنا، {كما لو قال استأجروا من النجف أو من كربلاء} ومنزله بغداد مثلاً {تعین} بوجوب العمل بالوصيه.

ثم إن هذا إنما يتم فيما كان الزائد من المیقاتیه ممکن الخروج من الثلث أو أجازه الورثه، وإلا لم يتعین إلا ما يمكن ومن حيث يبلغه، لعدم وجوب العمل بالوصيه في الزائد من الثلث.

مسألة ٩٣: على المختار من كفاية الميقاته لا- يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفي كل بلد دون الميقات، لكن الأجره الزائد على الميقات مع إمكان الاستيجار منه لا يخرج من الأصل، ولا من الثالث إذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد

{مسألة ٩٣ - على المختار من كفاية الميقاته لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفي كل بلد دون الميقات} إذ الميقاته إنما هي في مقابل البلدية، لا أن الميقاته لازمه بحيث لا يجوز غيرها، فدليل وجوب الحج عن الميت يشمل القسمين كما يشمل البلدية أيضاً، والأولى أن يقول: كل ما كان دون الميقات، {ولكن الأجره الزائد على الميقات مع إمكان الاستيجار منه لا يخرج من الأصل} لعدم كونه ديناً، والدين يخرج من الأصل لا غيره.

وما ذكره في المستمسك بقوله: «لأن الذي يخرج من الأصل صرف الوجود المنطبق على الأقل كما ينطبق على الأكثر»^(١)، انتهى. فيه تأمل، إذ المسافة إلى الميقات ليست داخله أصلاً، مضافاً إلى أن الواجب لو انطبق على الأكثر لزم القول بخروجه من الأصل، لأن الخارج منه هو الأكثر بتمامه، وقد فرض أن الشارع جعل الدين المنطبق على هذا خارجاً من الأصل، فالدليل المذكور على خلاف المطلوب أدل، فتأمل.

{و} كذا {لا} يخرج الأجره الزائد {من الثالث إذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد} إذ الخارج من الثالث الوصيه المفروض انتفاوها في

ص: ١٤٢

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٦٨.

إلا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصروفه، ومن دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه.

المقام {إلا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصروفه، ومن دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه} إذ في الصورتين لا يتمكن الوصي من التصرف في الثلث في غير المعين وصيئه أو شرعاً.

ثم إن تصوير المزاحمه بالواجب المالى فيما إذا كان عليه حج نذرى بناءً على خروجه من الثلث، أو نقول إن المزاحمه بالواجب المالى فيما كان تركه الميت جماعه بقدر الحج الميكاتى وسائر الواجبات الماليه، فيكون وصيته بالثلث لغواً، فتأمل.

مسألة ٩٤: إذا لم يمكن الاستيقار من الميقات وأمكن من البلد وجب وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاه فيزاحم الدين إن لم تف الترکه بهما، بمعنى أنها توزع عليهم بالنسبة.

{مسألة ٩٤: إذا لم يمكن الاستيقار من الميقات وأمكن من البلد وجب} لوجوب مقدمه الواجب، وقد تقدم الكلام فيه في المسألة التاسعة والثمانين {وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاه} أو نحوها {فيزاحم الدين إن لم تف الترکه بهما، بمعنى أنها توزع عليهم بالنسبة} لما تقدم من أن مقتضى التراحم في الديون التحصيص والتوزيع بينها، وتقدم فرض دوران الأمر بين الحج وسائر الديون.

ولو انعكس الأمر، بأن كان الواجب البلدى ولم يمكن الاستيقار منه وأمكن من الميقات، وجب وكان الزائد على البلديه يرجع ميراثاً كما تقدم.

وهل يجب الصبر إلى السنّة المقبلة لاحتمالاً عقلائياً إمكان العمل بالواجب الابتدائي أو على حسب مقتضى الوصيّة، أم لا، احتمالاً، لا يبعد الأول إذ العمل بمقتضى الواجب الابتدائي والوصيّة واجب والتعجيل غير واجب، وقد تقرر في محله تقدم الاقتضاء على الالا اقتضائي. نعم لا يعبأ بالاحتمال غير العقلائي.

ولو عمل باليسور فعلاً، ثم تبين إمكان غيره، أو صار الغير ممكناً، فالكلام في الضمان وعدمه كما تقدم، من أنه مع التقصير ضامن دون غيره، كما أن وجوب الصبر إلى الوقت الممكن العمل بالحكم الاختياري إنما هو فيما جرت سيره العقلاه على الصبر إلى مثل ذلك الوقت، أما ما لم تجر السيره كخمسين سنّة مثلاً فلا، ولو شك في ذلك فأصاله عدم الانتقال إلى الحكم الثانوي محكمه.

مسألة ٩٥: إذا لم تف الترکه بالاستیجار من المیقات، لكن أمكن الاستیجار من المیقات الاضطراری کمکه أو أدنی الحل وجب.

نعم لو دار الأمر بين الاستیجار من البلد أو المیقات الاضطراری قدم الاستیجار من البلد ويخرج من أصل الترکه،

{مسألة ٩٥: إذا لم تف الترکه} جميعها أو المقدار الذى صار حصه الحج فى صوره المزاحمه والتوزيع {بالاستیجار من المیقات} الاختيارى {لكن أمكن الاستیجار من المیقات الاضطراری کمکه} المكرمه {أو أدنی الحل وجب} قيل لعموم دليل البالدليه عند الاضطرار، لكن الظاهر أنه لا عموم فى أدتها وإنما الحكم بذلك لما يستفاد من الموارد الخاصه بضميمه القطع باتحاد المناطق، وذلك كخبر السابرى المتقدم فى المسألة السادسه والثمانين بضميمه عدم الخصوصيه للوصيه، إلى غير ذلك مما سيأتى فى المواقف إن شاء الله تعالى.

وما فى حاشيه بعض الأعلام من أن "الأحوط حينئذ استیجاره من يكون ميقاته هناك" فلم يظهر وجهه، إذ كون ميقاته هناك إنما ينفع فى عمل نفسه لا فى عمل غيره النيابى، فإن العبره فى التيابه بحال المنوب عنه بمقتضى دليل البالدليه إلا أن يدل دليل من الخارج على كون العبره بحال النائب، ثم إن عند الدوران بين میقاتين اضطراريين أبعد أو أقرب مقتضى القاعده اختيارى الأبعد لدليل الميسور ونحوه.

{نعم لو دار الأمر بين الاستیجار من البلد أو المیقات الاضطراری قدم الاستیجار من البلد، ويخرج من أصل الترکه} لعدم جواز العدول من الاختيارى إلى الاضطرارى، والمفروض إمكان الاختيارى والدليل تضمن الحج الاختيارى

لأنه لا اضطرار للميت مع سعه ماله.

فالعدول إلى غيره مع إمكانه يحتاج إلى دليل، وصرف ضرر الورثة بذلك لا يوجب العدول، وأما ما ذكره تعليلاً بقوله: {لأنه لا اضطرار للميت مع سعه ماله} بيان لعدم المانع عن الاختياري لا- لوجود المقتضى له، فهو إشاره إلى أن المانع من الحج الاختياري إنما هو ضيق الترکه الذي عبرنا عنه باضطرار الميت، وليس هذا المانع في المقام موجوداً، فالمحتجى للحج الاختياري وهو إطلاق دليله، يؤثر في الوجوب.

والحاصل إن الإحرام من مكه المكرمه قد يكون لعدم دليل على وجوب الإحرام من الميقات، وقد يكون لا لعدم الدليل بل لوجود المانع كقصور الترکه ونحوه، وحيث إن المقتضى وهو الدليل موجود توقف تأثير العله على انتفاء المانع، وهو مفروض الانتفاء فاللازم الاختياريه.

مسألة ٩٦ عدم الفرق بين الاستيغار للميت أو للمعذور

مسألة ٩٦: بناءً على المختار من كفاية الميقاتي، لا فرق بين الاستيغار عنه وهو حي أو ميت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلاً من الميقات، كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى، وإن كان الأحوط ذلك.

{مسألة ٩٦: بناءً على المختار من كفاية الميقاتي، لا فرق بين الاستيغار عنه وهو حي أو ميت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله} أو مطلقاً بناءً على إطلاق الرواية كما تقدمت الإشارة إليه {أن يجهز رجلاً من الميقات، كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى} لما تقدم في المسألة الثانية والسبعين أن العرف لا يفهم من البعث إلا حضور النائب في المكان المطلوب حضور المنوب عنه فيه بعد عدم كون السير واجباً، مضافاً إلى ما يستفاد من أدله البعث المعلله بكون الحج ديناً، الظاهر أنه إنما يجب لأداء الدين، ومن المعلوم أن الدين ليس إلا نفس الأعمال، وقد عرفت فيما تقدم أن انتصاف التجهيز والبعث إلى كون المبدأ مكان المنوب عنه بدوى يزول بأدنى التفاتات.

{وإن كان الأحوط ذلك} للانتصاف المذكور، مضافاً إلى الخروج عن خلاف من أوجهه.

مسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادره إلى الاستيellar في سن الموت، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت.

{مسألة ٩٧: الظاهر} عند المصنف كغالب المعاصرین تبعاً لكاشف الغطاء {وجوب المبادره إلى الاستيellar في سن الموت، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت}، وما استدل أو يمكن أن يستدل لذلك أمور:

الأول: إنه دين كما في النص، فيجري عليه حكمه من وجوب المبادره إلى أدائه عملاً بقاعدته السلطنه.

الثاني: النصوص المتضمنه أن حبس الحقوق من الكبار.

الثالث: إن اللام في قوله تعالى: {وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} (١١)، لام الملك، فيكون الحج مملوكاً له تعالى، فيكون ديناً حقيقيه فيجب أداؤه كما عرفت.

الرابع: إن ما دل على وجوب المبادره إليه في حال الحياة يدل عليها بعد الوفاه أيضاً، لأن ما يفعله النائب هو ما يجب على المنوب عنه بما له من الأحكام.

الخامس: إن الميت محبوس، فاللازم التفریج عنه بأداء دينه.

لكن يرد على الأول: إن قاعدته السلطنه غير جاريه في المقام، مضافاً إلى أن الدين إنما يجب تعجيل أدائه إذا لم يرض المديون ببقائه عند الدائن ولو ارتكazaً وإلا جاز، وعدم رضا الله سبحانه بالتأخير أول الكلام.

ص: ١٤٨

وعلى الثاني: إن الأدلة إنما تدل على حرمه حبس الحقوق المعجلة، وكون الحج من ذلك دون الموسعة أول الكلام.

وعلى الثالث: مضافا إلى منع الصغرى كما تقدم لعدم استفاده الملكية من الآية عرفا، منع الكبرى لما ذكرنا في الجواب عن الدليل الأول.

وعلى الرابع: إنه لا دليل على التلازم بين الأداء والقضاء، كما في صلاة القضاء، والدليل إنما دل على القضاء، فالفور يه محتاجه إلى دليل آخر.

وعلى الخامس: إنه وجه اعتباري لا شرعى.

لكن الأظهر في الاستدلال لذلك بأن الحج دين والدين يجب وفاؤه فوراً، أما أنه دين فلما تقدم في جملة من الروايات المعبرة بأن الحج دين أو بمنزلة الدين، وأما أن الدين يجب وفاؤه فوراً فلجملة من النصوص:

فعن الشيخ، بإسناده عن الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه إن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأووصياء الصغار؟ فوقع (عليه السلام): «نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك»^(١)، فلو لا وجوب المسارعه في أداء الدين حرم تصرف بعض الأووصياء بدون اشتراك الآخرين في النظر، وليس المقام من مقام توهم الحظر حتى يقال بأن الأمر ظاهر في الجواز.

ومثله في الدلالة في صوره الوصيه، ما رواه على بن يقطين قال: سألت

ص: ١٤٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٨ باب ٥٠ في أحكام الوصايا ح ١.

أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى امرأه وشركه في الوصيّه معها صبياً؟ فقال (عليه السلام): «يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصيّه ولا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضي إلا ما كان من تبديل أو تغيير، فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت». (١)

ثم إنه قد يستدل لذلك، إذا صدق المماطلة على تأخيره، بما في عده من تحرير المماطلة، بضميه ما دل على أن الحجج بمنزلة الدين، كقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي: «ومن مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطائه عشار». (٢)

وقوله (صلى الله عليه وآله) فيما رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وكما لا يحل لغريمك أن يمطلوك وهو موسر، فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر». (٣)

وكيف كان، فالحكم كأنه مما لا إشكال فيه، ومنه يعلم حال صلاه الميت وصومه وغيرهما، فيجب البدار في إعطاء قضائهما، لا يرد على ذلك جريان السيره على عدم العجله، إذ لا نسلم جريان السيره على المماطله والحبس.

والحاصل أن المراتب ثلاثة:

الأولى: الاستعجال بحيث يلزم الاقتصار على القدر الضروري من الأكل والشرب.

الثانى: البدار العرفى الذى لا يصدق معه المماطله والحبس.

الثالث: المماطله والحبس.

والمستفاد من

ص: ١٥٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٨ باب ٥٠ في أحكام الوصايا ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٨٩ باب ٨ في الدين والقرض ح ٢.

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٩١ باب ٨ في الدين والقرض ح ٥.

وحيثئذ فلو لم يمكن إلا من البلد وجب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأثير إلى السنة الأخرى، ولو مع العلم بإمكان الاستيصال من الميزات توفيرًا على الورثة.

الأدلة المتقدمة حرمه الثالثه ووجوب الثانية لا وجوب الأولى، والسيره إنما جرت على الثانية، نعم من يماطل لا بد من القول بتحريمها.

ثم إن الظاهر أن وجه قوله: خصوصاً إلخ اعتبارى لا شرعى، إلا إذا استند فى وجوب البدار إلى الوجه الرابع، وأما كون وجه الخصوصيه أن المبادره حيئذ تكون منجزه على المتوب عنه فتكون من أحكامه الفعلية لا الاقضائيه، ففيه ما لا يخفى.

هذا كله فى حجه الإسلام والوصيه المطلقه، أما الوصيه الموسعة فلا يجب البدار إلى إنفاذها كما لا يخفى.

{وحيثئذ} أى حين وجوب البدار إلى الاستيصال فى سن الممات {فلو لم يمكن} الاستيصال {إلا من البلد وجب وخرج من الأصل ولا يجوز التأثير إلى السنة الأخرى، ولو مع العلم بإمكان الاستيصال من الميزات توفيرًا على الورثة} فإن فوريه الاستيصال بقول مطلق تقتضى كون جميع مخارجه من الأصل، فلو قال المولى: أطعم زيداً في هذا اليوم ويكتفيك إطعامه الثريد، فلم يتمكن المأمور من ذلك، ليس له أن يقول الواجب على إطعام الثريد ولا أتمكن فسقط التكليف، فإن إطعام الثريد من باب أقل المجزى لا من باب التعيين، ومثله ما نحن فيه فإن الميزات من باب أقل المجزى لا التعيين حتى يعارض الفوريه.

هذا ولكن يمكن أن يقال: إن الدليل الدال على الفوريه ليس إلا ما دل على عدم جواز حبس الدين وعدم جواز المماطله فيه، والعرف لا يستفيد من

كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأجره المتعارفه فى سنـه الموت وجـب، ولا يجوز التأـخير إلى السنـه الأخرى توفـيرًا عليهم.

مثل هذه العـبائر إلا كـون ذلك بـدون سـبب عـقلاـئـي، أـلا تـرى أـن من طـلب شـيـئـاً مـن آـخـر وـكان الـمـديـون لا يـقـدر مـن توـصـل حقـ الدـائـن عـاجـلاً إـلا بـضرـر نـفـسـه لا يـسمـى مـماـطـلاً أو حـابـساً لـحقـ النـاسـ.

ومـا ذـكر مـن المـثال غـير مـنـطبق عـلـى ما نـحـن فـيهـ، بل المـثال المـنـطـبـق أـن يـقـولـ: أـطـعـم زـيـداً الـثـرـيد بـدون مـماـطـلهـ وـلا جـبـسـ لهـ، ثـمـ كانـ الـثـرـيد فـي هـذـا الـيـوـم يـحـتـاجـ إـلـى مـقـدـمهـ تـوـجـبـ أـن يـتـهـيـأـ بـضـعـفـ قـيـمـتـهـ مـنـ غـدـ فـأـخـرـ الـمـأـمـورـ إـطـعـامـهـ إـلـى غـدـ، لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ مـاـطـلـ أوـ جـبـسـ حـقـهـ.

والـحاـصـل أـنـ الـظـاهـر عـدـم وـجـوبـ الـبـدارـ لـوـ كـانـ التـفاـوتـ غـيرـ يـسـيرـ، وـذـلـكـ لـعدـمـ شـمـولـ دـلـيلـ الـبـدارـ لـمـ إـذـا كـانـ التـفاـوتـ كـثـيرـاًـ، خـصـوصـاًـ مـعـ مـزـاحـمـهـ ذـلـكـ بـإـرـاثـ الصـغـارـ وـالـدـيـونـ.

وـمـنـهـ يـعـلـمـ النـظـرـ فـي قـوـلـهـ: {كـمـاـ أـنـهـ لوـ لمـ يـمـكـنـ مـنـ مـيـقـاتـ إـلـاـ بـأـزـيدـ مـنـ الـأـجـرـهـ المـتـعـارـفـهـ فـيـ سنـهـ الموـتـ وجـبـ، وـلـاـ يـجـوزـ التـأـخـيرـ إـلـىـ السنـهـ الأخرىـ توفـيرـاًـ عليهمـ}ـ، وـمـثـلـهـ مـاـ لـوـ كـانـ الـلـازـمـ الـبـلـديـهـ وـكـانـ الـحـجـ فـيـ هـذـهـ السنـهـ أـزـيدـ مـنـهـ فـيـ السنـهـ الآـتـيـهـ.

والـظـاهـرـ أـنـ الـمـيزـانـ فـي جـواـزـ التـأـخـيرـ مـعـ رـجـاءـ صـيـرـورـتـهـ بـالـأـجـرـهـ المـتـعـارـفـهـ هوـ الـاحـتمـالـ العـقـلـائـيـ، فـمـعـهـ يـجـوزـ التـأـخـيرـ وـإـنـ تـبـينـ كـوـنـهـ خـلـاـفـ الـوـاقـعـ، وـمـعـ عـدـمـهـ لـاـ يـجـوزـ إـذـا طـابـقـ الـوـاقـعـ، وـمـثـلـ الـكـلامـ فـيـ الـحـجـ الـكـلامـ فـيـ الصـلـاـهـ وـالـصـومـ وـنـحـوـهـمـاـ مـاـ تـعـلـقـ بـذـمـهـ الـمـيـتـ.

مسألة ٩٨: إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستيغار فتلف الترکه أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستيغار ضمن،

{مسألة ٩٨: إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستيغار فتلف الترکه أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستيغار ضمن} أما الضامن في صوره التلف فلعموم «على اليد»، ويفيده جمله من الروايات الواردة في باب الوصي، ففي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعته هل عليه ضمانها حتى تقسم، فقال (عليه السلام): «إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن...» إلى أن قال (عليه السلام): «وكذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامنًا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان». (١)

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في رجل توفى فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذى أوصى إليه فعزل الذى للغرماء فرفعه فى بيته وقسم الذى بقى بين الورثة فسرق الذى للغرماء فى الليل من يؤخذ؟ قال: «هو ضامن من حين عزله فى بيته، يؤدى من ماله». (٢)

وعن أبان، عن رجل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً؟ فقال: «يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقى بين الورثة». قلت: فسرق ما أوصى به من الدين فمن يؤخذ الدين أم من الورثة أم من الوصي؟ قال (عليه السلام): «لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها». (٣)

ص: ١٥٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٧ باب ٣٦ في أحكام الوصايا ح .١.

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٨ باب ٣٦ في أحكام الوصايا ح .٢.

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٨ باب ٣٦ في أحكام الوصايا ح .٤.

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في رجل أوصى إلى رجل وعليه دين فأخرج الوصي الدين من رأس مال الميت فقبضه إليه وصيده في بيته وقسم الباقي على الورثة ونفذ الوصايا ثم سرق المال من بيته؟ قال: «يضمن لأنه ليس له أن يقبض مال الغريم بغير أمرهم»^(١).

إلى غير ذلك من النصوص المتفرقة في باب الزكاة والوديعه والوصيه ونحوها مما يستفاد منها الضمان مع عدم إيصال المال إلى المصرف الممكّن الإيصال إليه.

وما ذكرنا من الروايات بضميمه أن الحج دين أو بمتزنته كاف في إفاده الضمان في صوره التلف، أما في صوره نقص القيمة السوقية أو غلاء سعر الحج فالظاهر من سكت المعاصرين على المتن إمساء الضمان.

وعلل المتن بإطلاقه في المستمسك بقوله: "للتغريط الموجب لضمان الحق، أو لما ورد من النصوص المتضمنه أن من كان أميناً على مال ليصرفه فأخر صرفه مع إمكانه وجود المستحق ضمن"^(٢)، انتهى.

ولكن لم يظهر لنا بعد وجه لذلك، إذ الضمان إن كان من جمه دليل اليدين فالظاهر منه ناصاً وفتوىًّ ضمان العين لا القيمه السوقية، وإن كان من جمه ما ذكرنا من الروايات ونحوها فكلها وارده في تلف العين لا نقص القيمه، وإن كان من جمه دليل عدم الضرر فقد تقرر في موضعه أنه لا يشمل مثل ما نحن فيه، كما لو غصب الغاصب المتابع ثم نزل سعره، كما لا يخفى على من راجع موارد كلمات الفقهاء المناسبه لهذا وإن كان لنا في بعض تلك الموارد

ص: ١٥٤

١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٦٣.

٢- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٧١.

كما أنه لو كان على الميت دين وكانت الترکه وافيه وتلتفت بالإهمال ضمن.

إشكال. وإن كان من جمه أنه محرم قطعاً، بضميه التلازم بين الحكم التكليفي والوضعى، ففيه: إنه وإن كانت الصغرى مسلمه إلا أن الكبرى ممنوعه، وعلى هذا فالأقرب عدم الضمان.

{كما أنه لو كان على الميت دين وكانت الترکه وافيه وتلتفت بالإهمال ضمن} لما قد عرفت من النصوص مضافاً إلى قاعده اليد وغيرها.

ثم إنه لا وجه لقوله: (وكانة الترکه وافيه) فإن الحكم كذلك وإن لم تكن الترکه وافيه بل كانت بقدر يلزم التخصيص بالنسبة إلى الديان.

ومثل تلف الكل تلف البعض وتعييه، وما في حكمه كالغرق والهدم عليه ونحوهما.

مسألة ٩٩: على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن، إذا كان له وطنان، الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكه،

{مسألة ٩٩: على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن، إذا كان له وطنان، الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكه} إذا كان أحدهما أقرب، واختلفا فيقيمه، ولم يكن الأبعد أقل قيمه، أما إذا تساوايا مع الاتفاق فيقيمه أو اختلفا كذلك، أو كان الأبعد أقل قيمه لم يجب الأقرب، فصور المسألة خمسة:

لأنه إما أن يتساويا بالنسبة إلى مكه، أم يختلفا، وعلى كلا التقديرتين إما أن يتساويا فيقيمه أو تختلف، وفي صوره اختلف القيمة في مختلفي البعد، إما أن يكون الأبعد أقل قيمه أم لا، والمناط في الكل هو الأقل قيمه لو كان في بين، وحيث إن الغالب كون الأقرب أقل قيمه عبر بذلك.

قال في الجوادر: "لو كان له موطنان كان الواجب من أقربها، كما عن التذكرة التصریح به للصدق الذي يجمع به بين حق الوراث والميت مثلاً" (١)، انتهى.

لكن قد سبقت الإشارة إلى أن الواجب حيث كان هو الحج من البلد الصادق على الأمرين لم يكن وجه لتعيين أحدهما، والجمع بين الحقيقين متفرع على أن يكون للوارث حق قبل خروج الحج، والمفروض أن حقه متأخر عن الحج، إلا ترى أنه لو قال المولى لعبد: أعط ثوباً لزيد وأعط الباقى من المائة لعمرو، كان للعبد أن يشتري الثوب الغالى والرخيص ولا حق لعمرو فى معارضته.

نعم للعبد أن يمن على عمرو باشتراء الثوب الرخيص حتى يتوفى عليه،

ص: ١٥٦

إلا مع رضاء الورثه بالاستيellar من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجره الحكم التخير.

ومثله الوصيه بالعتق ونحوه، وكذا لو كان المالك ممتنعاً من أداء الزكاه فللحاكم أن يأخذ بنت لبون أغلى ثمناً من بنت لبون أخرى مثلاً إلى غير ذلك من موارد كون التكليف بالكلى المنطبق على الجيد والرديء والغالى والرخيص، ومثله نقول فى الميقاتى من الحج، فإنه لا يجب على الوصى إعطاء الحج من ميقات يكون أقل قيمة.

لا يقال: أصاله عدم تعلق الحق بأكثر من المقدار الأقل تقتضى عدم جواز التصرف فى ماله بأكثر من القدر الأقل.

لأننا نقول: المفروض أن الكلى المكلف به منطبق على الفردین على حد سواء، فلا مجال للأصل والدليل الاجتهادى موجود.

وكيف كان، فالظاهر الخيار بين الأمرين فى جميع موارد الكلى المنطبق على أفراد مختلفه التى منها ما نحن فيه، ومنه يعلم الحال فى الحج الميقاتى والوصيه بالحج من البلد أو الميقات والوصيه بالحج مطلقاً أعم من جميع أنواعه فى صوره الاختلاف فى القيمه، وكذا لو نذر الحج ومات سواء كان بلدياً أو ميقاتياً.

ثم إن المراد بقول المصنف: (وجوب اختيار الأقرب) عدم جواز غيره بالنسبة إلى الوصى أو الورثه مع وجود الصغار، كما يظهر من قوله: {إلا مع رضاء الورثه بالاستيellar من الأبعد}، أما بالنسبة إلى نفس الورثه مع عدم مانع فلهم الخيار قطعاً كما لا يخفى.

{نعم مع عدم تفاوت الأجره الحكم التخير} لعدم وجود المانع

المذكور هنا.

ثم على القول بعدم جواز اختيار الأكثر مؤنث لو اختاره الوصي فالحج صحيح بلا إشكال، وفي الضمان احتمالان: من أنه تفويت لحق الورثة، ومن أنه أتى بمصداق الكلى المأمور به، وهذا هو الأقرب.

ثم إن الظاهر عدم وجوب البلديه بالنسبة إلى السائح فى البلد والذى بيته معه يدور على الماء والكلاء، وفي وجوب الحج حينئذ من المحل الذى حصل فيه اليسار أو المحل الذى مات فيه أو من تلك المحال التى يدور فيها مخيراً، احتمالات.

والأحوط الثانى لأنه جمع بينه وبين الثالث، وإن كان الاحتمال الثالث لا يخلو من قرب، أما محل اليسار فلا دليل عليه.

مسألة ١٠٠: بناءً على البلديه الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب، فلا اختصاص بحجه الإسلام، فلو كان عليه حج نذري لم يقييد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستيغار من البلد،

{مسألة ١٠٠: بناءً على البلديه، الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب، فلا- اختصاص بحجه الإسلام، فلو كان عليه حج نذري لم يقييد بالبلد ولا بالميقات} ولو ارتكازاً، ولم يكن هناك قصد أصلا لغفلته عن ذلك، فعليقه بعض المحسين بأنه "دائر مدار قصد النادر ولو على ذاك القول وكذا في الوصيه" انتهى، خروج عن محل الكلام.

{يجب الاستيغار من البلد} وعلمه في المستمسك بقوله: "لأن الدليل الدال على الوجوب من البلد إن كان ما ذكره ابن إدريس من أنه مقتضى الخطاب، فلا- فرق فيه بين أن يكون الخطاب بحج الإسلام أو بحج النذر، وإن كان هو المنصوص فموردها الوصيه، فإذا لزم التعذر عن موردها لم يكن فرق بين حج الإسلام وغيره [\(١\)](#)، انتهى.

لكن عليه ابن إدريس لا تصلح دليلا للحكم المذكور بإطلاقه، إذ لو نذر بالحج وهو قرب الميقات ثم مات بعد تمكنه من الحج فإنه لا يجب عليه نفقه الطريق، مضافا إلى ما عرفت من فساد هذا الدليل بنفسه.

نعم روایات الوصیه شامله للمقام من غير کون ذلك بالتعذر، إذ إطلاق الوصیه بالحج شامل للنذری والإسلامی وغيرهما، وذلك بضمیمه عدم خصوصیه للوصیه کاف فى المطلوب. نعم بعض روایات الوصیه، کصحیح على بن رئاب

ص: ١٥٩

١- المستمسک: ج ١٠ ص ٢٧٢.

الناس على حجه الإسلام، لا يشمل المقام.

ومثل الحج التذرى في الحكم الحج الإفسادى.

ثم إنه قد يستدل للبلديه في التذر بما دل على المشى الظاهر كونه من البلد، لكن لا يخفى ما فيه.

ثم إن الظاهر أن البلديه والميقاتيه لا تتأتى بالنسبة إلى القاطن بمكه المكرمه ونحوها الذى تكليفه القرآن والإفراد، إذ أدله البلديه منصرفه عن مثله قطعاً، بل في جمله منها كخبر محمد بن أبي عبد الله(عليه السلام) وغيره قرينه على ما ذكرنا.

وعلى هذا فقول المصنف "عدم الفرق بين أقسام الحج" موهم للخلاف.

وهل الاختلاف المذكور يتأتى بالنسبة إلى العمره المفرد المنذوره، احتمالان، وإن كان الأقرب عدم الشمول بناءً على البلديه، أما على المختار فالحكم واضح، وفي حج الإفساد كذلك لعدم شمول الأدله لهما.

والعهد واليمين في حكم التذر فيما ذكرنا، لاتحاد الأدله في الجميع.

وفى الحج الواجب بالشرط فيما كان الطرفان غافلين عن ذلك، الأظهر عدم البلديه حتى على القول بالبلديه فى قضاء حج الإسلام، وإن كان مقتضى دليل ابن إدريس البلديه فى بعض صوره.

وفي نذر حج الإسلام يكون الحكم تابعاً للأضيق منهما، ولو فرض أن أحداً قال بالبلديه في التذر دون الإسلامي أو العكس لزمه القول بها في الإسلامي المنذور.

ثم لو كان التكليف البلدى فحج من الميقات فالصور مختلفه في وجوب

ص: ١٦٠

بل وكذا لو أوصى بالحج ندباً اللازم الاستيellar من البلد إذا خرج من الثالث.

الإعاده وعدمه، ولو شك فى أن تكليف النادر كان الحج من البلد أو الميقات للشك فى قصده فالظاهر كفايه الميقاتى لأصاله عدم التكليف الرائد.

ثم إنه بعد عدم تماميه دليل ابن إدريس ودليل من قال إن الواجب كان على المنوب عنه الحج من البلد لكونه مقدمه فكذلك يجب على النائب، لا- يهمنا التعرض لحكم من نذر الحج من غير بلده وأنه يلزم الاستيellar من بلده، ولو قلنا بوجوب البلديه مستنداً إلى النصوص.

{بل وكذا لو أوصى بالحج ندباً} فإن {اللازم} على القول بالبلديه {الاستيellar من البلد إذا خرج من الثالث} لأنه مقتضى إطلاق نصوص الوصيه، فإنها على تقدير دلالتها على الوجوب من البلد تشمل كون الموصى ندباً كشمولها لحجه الإسلام والنذر، وإن كان فى شمولها للشرطى والإفسادى ونحوهما تأمل أو منع.

مسألة ١٠١: إذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلديه أو الميقاتيه فالمدار على تقليد الميت،

{مسألة ١٠١: إذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلديه أو الميقاتيه فالمدار على تقليد الميت} لأن النائب يلزم أن يعمل ما لزم المنوب عنه لفرض كونه نائباً عنه، والمفروض أن المنوب عنه كان تكليفه العمل الكذائي، فسقوط التكاليف عنه لا يكون إلا بالإتيان على طبق تقليله لا تقليد الوارث ولا النائب أو المتبرع، فهو نظير ما إذا كان تكليف الميت حج التمتع وتكليف الوارث أو النائب أو المتبرع حج القرآن أو الإفراد لكونهم من أهل مكه المكرمه والميت آفاقى، فإنه كما لا يكفى الإتيان بالحج إلا على نحو التمتع كذلك في المقام.

وذهب جمع من المعاصرین إلى أن المدار تقليد الوارث ونحوه، وعلله في المستمسك بأن تقليد الميت ليس له موضوعيه، بل هو طريق إلى وظيفه الميت في مقام العمل، فهو حجه عليه لا على الوارث، واللازم على الوارث العمل على مقتضى تقليله، فإذا كان تقليد الميت يقتضى الحج من الميقات وتقليد الوارث يقتضى الحج من البلد فالوارث لا يرى براءه ذمته إلا بالحج من البلد، لأنه يرى أنه هو الواجب على الميت في حال حياته وأنه هو اللازم إخراجه من تركته وأنه لا يرى إلا ما زاد عليه، فكيف يجتاز بالحج من الميقات.

نعم لو كان التقليد موضوعاً للحكم الواقعى كان لما ذكر وجه، لكنه تصويب باطل، وكذلك للوصى فإن الوصى إذا كان مقتضى تقليله الإخراج من البلد، فإنه يرى وجوب ذلك عليه، لما دل على وجوب العمل بالوصيه، فكيف يجتاز بإخراج الحج من الميقات

وسيأتي منه في فصل الوصي أنه المدار على تقليد الوصي والوارث^(١)، انتهى.

وذهب السيد الوالد (قدس سره) إلى التفصيل، فقال في تعليقه ما لفظه: بل على تقليد من هو مكلف بالقضاء وهو الوراث، ولم يكن الميت مكلفاً به حتى يراعي تقليله، نعم لو أوصى لزم العمل بوصيته، فيلزم الجمع بينه وبين تقليد الوصي، انتهى.

توضيحه: إنه لم يكن الميت في حال حياته مكلفاً في هذه المسألة، إذ لم يكن مكلفاً بالحج القضائي حتى يقال إنه بلدى أو ميقاتى، وليس عدم تقليله من باب التقصير أو القصور بل من باب عدم الموضوع، كما لو فرض أنه كان مجوناً حيث لا يكون موضوعاً لوجوب التقليل، وعلى هذا فلا معنى للنزاع في كون المناط تقليد الميت أو الوراث، بل النزاع في ذلك إنما يأتي فيما كان الميت في حال حياته مكلفاً بالتقليل في المسألة، كما لو فاتت منه صلاة كلف بقضائها ثم اختلف تقليد الميت والوارث بلزوم القصر أو التمام، لأنه كان خارجاً في أثناء الإقامة إلى ما دون المسافة، وكذلك غير الصلاة مما كان مكلفاً كنفس الحج فإنه كان مكلفاً بالأعمال، ولو رأى هو كفاية اتباع العامه مع الاختلاف ورأى الوراث عدم الكفاية، أو العكس، فإن للنزاع في كون اللازم اتباع تقليد الميت أو الوراث معنى حينئذ.

هذا بالنسبة إلى غير الوصي، وأما بالنسبة إلى الوصي فالواجب على الوصي

ص: ١٦٣

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٧٣.

وإذا علم أن الميت لم يكن مقلداً في هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوراث أو الوصي أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذى كان

الإتيان بمقتضى الوصي مع كون العمل بنظره صحيحاً، أما الأول فللتحفظ على الوصي الواجبه مراعاتها حتى لا يكون من يبدلها بعد ما سمعها، وأما الثاني فلأنه يرى وجوب ذلك على نفسه فلا يجوز له التخلف عن مقتضى تقليله.

ولا يرد على هذا أنه لو كان الميت يرى البلديه وأوصى بها، والحال أن الثالث لا يفي بالزائد من الميقاتيه والورثه لا يرضون أو كونهم صغاراً، لا- يمكن الوصي الذى يرى الميقاتيه العمل على طبق رأى الميت، لأن الكلام فى التكليف من حيث هو هو لا من حيث المانع.

والأقرب هو الذى ذكره الوالد من التفصيل، لكن الجمع بين الوصي وتقليد الوصي إنما يصح فيما لم تكن الوصي بنظر الوصي موجه لتضييع حق الورثه كالمثال المذكور، وإلا سقط الوصي بالنسبة إلى القدر المزاحم.

هذا كله على مذاق تعين التقليل، وأما على ما اخترناه فى باب التقليل من كفايه تقليد الجامع للشرائط حياً أو ميتاً فاللازم القول بصحه العمل على كل واحد من تقليد الميت والوارث مع لزوم مراعاه الوصي لو كانت.

ثم على ما ذكرنا من كون المدار تقليد الوراث ونحوه، وأن المقام ليس من موارد التزاع فى كون المناطق تقليد الميت أو الوراث ونحوه لا مجال لما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {وإذا علم أن الميت لم يكن مقلداً في هذه المسألة، فهل المدار على تقليد الوراث أو الوصي أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذى كان

يجب عليه تقليده إن كان متعيناً، والتخيير مع تعدد المجتهدين ومساواتهم، وجوه وعلى الأول فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد، ويتحمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبة.

يجب عليه تقليده إن كان متعيناً، والتخيير مع تعدد المجتهدين ومساواتهم، وجوه} أقربها على مذاق التعيين أن المدار على تقليد الوراثة في غير الوصيه، وفيها يراعى الجمع بين الوصيه والتقليد، وعلى ما اخترناه يخير بين العمل على طبق أى المجتهدين مطلقاً وتراعي الوصيه أيضاً لو كانت فى البين، نعم فى صوره الاختلاف اجتهاداً كان المدار تكليف المتصلدى.

وبهذا كله ظهر أنه لا موقع لقوله: {وعلى الأول فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع عدم الوفاء بالبلدية بالأقرب إلى البلد، ويتحمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبة} .

نعم يتصور ذلك فيما إذا كان الأووصياء أو الورثة مجتهدين مع احتلافهم في النظر، لكن ربما يورد على الرجوع إلى الحاكم بمنع نفوذ حكمه على المجتهد المطلع على فساد نظره، مثلاً إذا رأى أحد الورثة اجتهاداً كون اللازم للحج الميقاتى كان حكم الحاكم المخالف لنظره القائل بالحج البلدى موجباً لإعطائه المال مجاناً، وهو آب عن ذلك، ولا دليل شرعاً على نفوذ حكم الحاكم على مجتهد مطلع على فساد نظره.

لا يقال: يلزم من ذلك بقاء النزاع، والشارع كما عرفت من مذاقه لا يقرر النزاع.

لأننا نقول: لا ينحصر رفع النزاع بالرجوع إلى حكم يخالف رأى أحدهما، بل رفعه إنما هو بعمل كل على مقتضى نظره، فتكليف من يرى البلديه أن يعطى بنسبة حصته من أجره البلديه، ولا يعطى غيره إلا بنسبة حصته من الميقاتيه، فيعطى بالمقدار الممكن من الأقرب فالأقرب إلى البلد، مضافاً إلى إمكان رفعه بالقرعه فإنها لكل أمر مشكل، والقول باختصاصها بموارد عمل الفقهاء كالقول بضعف سندها أو نحو ذلك من الإشكالات قد عرفت ما فيها في كتاب الزكاه.

نعم قد لا- يمكن عمل كل واحد على طبق تكليفه الذي يراه اجتهاداً، كما لو عقد أحدهما بالفارسيه والآخر بالعربيه ثم رأى أحدهما البطلان والآخر الصحه، فينحصر الطريق في القرعه، إذ الطرق المحتمله العمل على طبق رأى أحدهما وهو ترجيح بلا مرجح، أو العمل على طبق رأى الراجح منهما بالأعلميه أو العداله أو نحوهما، وهو إنما ينفع فيما لو لم ير المخالف خطأه، مضافاً إلى عدم الدليل على ذلك، أو الرجوع إلى حاكم شرعى ثالث، وهذا وإن ثبت نظيره كما في مراجعه أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) مع ذاك الذي سرق درع طلحه إلى شريح^(١)، ومراجعه النبي (صلى الله عليه وآله) مع الأعرابي إلى أبي بكر^(٢)، إلا أن ذلك

ص: ١٦٦

١- انظر: الوسائل: الباب ١٤ من كيفيه الحكم وأحكام الدعوى ص ٦.

٢- انظر: المصدر: الباب ١٨ ح ١ و ٣.

نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوه، وإذا اختلف تقليد الميت والوارث في أصل وجوب الحج عليه وعدمه، بأن يكون الميت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفايه، فكان يجب عليه الحج، والوارث مقلداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس، فالمدار على تقليد

مضافاً إلى خروجه عن محل التزاع لكون طرف التزاع معهما (عليهما الصلاه والسلام) كان عامياً، وإلى أن الرجوع كان من باب عدم العلاج، وإنما أعلم بالأحكام وأصدق من جميع الأنما، إلا أنه على خلاف مطلوب المستدل أدل، لأنهما (عليهما السلام) لم يقنعا بحكم شريح وأبى بكر حيث أعطيا الحكم لطرفهما، بل ردا عليهما كما لا يخفى على من راجع القصتين.

وإذ لم يكن دليل لما ذكر من الاحتمالات وعرف من مذاق الشارع الجاعل فيصلاً في المنازعات عدم إيقائه للمنازعه، بل المقام من قبيل إيجاد المنازعه، إذ هي من جمه حكمه بالحج ونحوه، فلا محيس إلا عن الرجوع إلى القرعه، لكن في هذا الإيراد ما لا يخفى، بل اللازم الرجوع إلى الحاكم، كما سبق مفصلاً في المسألة الخامسه والخمسين من مباحث التقليد، فراجع.

و{نظير} ذلك، {ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوه} بل في جميع صور الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد.

{وإذا اختلف تقليد الميت والوارث في أصل وجوب الحج عليه وعدمه، بأن يكون الميت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفايه، فكان يجب عليه الحج، والوارث مقلداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس، فالمدار على تقليد} الوارث بناءً على تعين التقليد، وذلك لما تقدم. نعم في صوره الوصيي يلزم الجمع بين تقليده والوصيي عملاً بمقتضاه، وأما على المختار

الميت.

من التخيير في التقليد مطلقاً، يختار المكلف بين العمل بأحد التقليدين، والقول بأن ذلك تخير بين الأقل والأكثر في صوره الاختلاف في البلديه والميقاتيه، وبين الوجود والعدم في محل الكلام، غير ضار بعد بناء العقلاء على الرجوع إلى أحد أهلى الخبره مخيراً فيهما مطلقا حتى في الصورتين، ألا ترى أنه لو كان لزيد مريض وتخالف الطيبيان فأحدهما يزيد جزءاً على الدواء، رأى العقلاء تخierre في الزياده وعدمه.

نعم لا شك في أن الأحوط الجمع فيما لا يقول الآخران هذا الجزء مضر، كما أنه لو تختلفا وقال أحدهما إن هذا لا يحتاج إلى الدواء بل يطيب بدونه، وقال الآخر باحتياجه إلى دواء، تخierre كذلك مع الاحتياط المذكور.

وهذا ظاهر لمن رجع إلى ما يسلكه العقلاء في الطب والعمارة والنجاره وغيرها من الصنائع والحرف، وقد تقدم في باب التقليد توضيح ذلك وعدم قيام الدليل على غيره.

وكيف كان فكون المدار على تقليد {الميت} كما في المتن، مما لم يقدم عليه دليل، لا-بناءً على تعين التقليد ولا بناءً على المختار، بل سيأتي منه (رحمه الله) في أول مباحث الوصيه أن المدار على تقليد الوصي والوارث، كما سبقت الإشاره إليه.

ومن ذلك كله يعرف صوره اختلاف الورثه في وجوب الحج على الميت وعدمه، لاختلافهم في شرائط الوجوب، وكذا صوره اختلاف الوصي والناظر، أو الوصي والورثه، مع ابلاء أحدهما بالآخر وعدم تمكّن الوصي من إنفاذ الوصيه، وكذا اختلافهم في المراد من البلد هل هو بلد اليسار أو الموت أو الاستيطان مع اتفاقهم على البلديه، إلى غير ذلك من صور الاختلاف.

مسألة ١٠٢: الأحوط في صوره تعدد من يمكن استيقاره، استيقار من أقلهم أجره، مع إحراز صحة عمله، مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلديه أو الميقاتيه، وإن كان لا يبعد جواز استيقار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والأوثقيه مع عدم قبوله إلا بالأزيد وخروجه من الأصل،

{مسألة ١٠٢: الأحوط في صوره تعدد من يمكن استيقاره، استيقار من أقلهم أجره، مع إحراز صحة عمله، مع عدم رضى الورثة أو وجود قاصر فيهم}، ويدل عليه ما تقدم في المسألة التاسعة والتسعين، وقد عرفت هناك أن مقتضى الدليل التخير، {سواء قلنا بالبلديه أو الميقاتيه} إذ لا فرق في ذلك الدليل المتقدم بين القولين.

{وإن كان لا يبعد جواز استيقار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والأوثقيه مع عدم قبوله إلا بالأزيد وخروجه من الأصل} وذلك لأن الأمر بالحج عن الميت ينصرف إلى المتعارف، وهو مقدم على حق الورثة، كما أن الأمر بالكفن ينصرف إلى ذلك، لكن أورد عليه في المستمسك بأن هذا إذا كان التعذر عن المناسب يعد هتكاً لحرمه الميت وحطأً من كرامته فإنه حينئذ مما تنصرف عنه الأدلة، أما إذا لم يكن كذلك فلا دليل عليه (١)، انتهى.

لكن ما ذكرنا من توجيه الأمر إلى المتعارف كاف في جواز استيقار المناسب، ألا ترى أن المولى لو قال لعبدة: اكس بهذه المائة زيداً وأعط الباقى لعمرو، لم يكن يفهم منه عرفاً إلا - كساوه بالمتعارف من الثياب لا الأدون وإن لم يكن هتكاً لزيد وحطأً من كرامته، وعلى كل فتحن في غنى من ذلك بعد ما عرفت من كون مقتضى الدليل التخير.

ص: ١٦٩

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٧٦.

كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجره وإن كانت الأحوط.

نعم يلزم تقييد ذلك بما إذا كان الأزيد من المتعارف لا ما إذا كان إفراطاً في طرف الزيادة، لما عرفت من انصراف الأدلة إليه.

{كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجره وإن كانت أحوط}، أما عدم وجوب المبالغة فلإنصراف الأدلة إلى المتعارف كما عرفت، وأما وجه الاحتياط فلما تقدم عن صاحب الجواهر في المسألة التاسعة والتسعين من كونه جمعاً بين الحقين، لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتياط أصلاً.

ثم إن القول بانصراف الأدلة إلى المتعارف لا يوجب تقييد صحة الحج بما إذا أعطى للحج الأجره المتعارفه، بل يصح الحج مطلقاً وتفرغ ذمه الميت وإن أعطى أكثر من المتعارف أو أقل، لأن الحج عن الميت مطلقاً موجب لفراغ ذمته.

وهل يضمن الزيادة النائب أو المعطى مع عدم رضاء الورثه أو وجود القصر فيهم، أو كلاهما ويكون القرار على النائب لأنه المتف، أو على المعطى لأنه الغار، أو على النائب مع العلم وعلى المعطى مع الجهل، أو يفصل بضممان النائب مع عدم كون المقدار المأخوذ من شأنه، كما لو كان شأنه أن يستأجر بمائه فاستأجر بمائتين، وضمان المعطى إذا كان المقدار المعطى من شأن النائب؟

احتمالات، والظاهر ضمانهما لأن يد كل واحد منهمما ترتب على هذا المال بغير حق، والعلم والجهل لا مدخلية لهما في الضمان، كما أن كون شأن الأجير ذلك أم لا غير مؤثر بعد فرض عدم كون التكليف استيجاره، فيكون كمن أمر عبده باستيجار زيد فاستأجر عمراً فإنه ضامن للمال.

نعم يختلف بالعلم والجهل أمر آخر، وهو حق النائب في الرجوع إلى المتصدى

بما تضرره من قبل الورثة مع جهله بالحال، لأنه مغدور والمغدور يرجع إلى من غرّه، بخلاف صوره علمه لأنه هو الذي أوقع نفسه في هذا الضرر بإقدامه على هذه الإجراء والأخذ.

ص: ١٧١

مسألة ١٠٣: قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقات، لكن الأحوط الاستيellar من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة، بمعنى عدم احتساب الرائد عن أجره الميقاتي على القصر إن كان فيهم قاصر.

{مسألة ١٠٣: قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقات، لكن الأحوط الاستيellar من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة} فيعطون الحج من البلد ويحسبون الرائد من الميقات على أنفسهم {بمعنى عدم احتساب الرائد عن أجره الميقاتي على القصر إن كان فيهم قاصر}، مثلاً لو كان المال مائه وعشرين، والميقاتي ثلاثين، والبلد خمسين، وكان له ولدان كبيران وولد صغير، كان الأحوط أن يأخذ كل واحد من الكبيرين عشرين ويعطوا خمسين للبلد، كما يجوز أخذ أحدهما عشره والآخر ثلاثين، وهكذا.

مسألة ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط أو المدار على تقليد الوصي أو الوارث؟ وجهان.

{مسألة ١٠٤: إذا علم} المتصدى للاستigar عن الميت {أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة} وأنه هل كان يقول بالبلديه أو الميقاتيه {فهل يجب الاحتياط} بالبلديه لأن الموجب للفراغ اليقيني بعد العلم بالاشغال اليقيني، وعليه فهل يلزم الجمع بين هذا الاحتياط والاحتياط بعد تضرر القصر أم لا، {أو المدار على تقليد الوصي أو الوارث، وجهان} وقد عرفت في المسألة الواحدة والمائه أن المدار بناءً على تعين التقليد تقليد المتصدى، وبناءً على المختار هو التخيير، لكن حيث كان المفروض في المقام عدم العلم بفتوى مجتهد الميت يكون المدار تقليد المتصدى ولكن حيث اخترنا في باب التقليد جواز تقليد مجتهد جامع للشروط مطلقاً يلزم أن نقول: إن العمل على وفق رأى مجتهد المتصدى كاف قطعاً.

وقد يحتمل في المقام الرجوع إلى مقتضى الأصل، وهو هنا كفاية الميقاتيه، لأصاله عدم تعلق الزائد عليها بتركته، لكن فيه إن الأصل لا ينفع للعامي لأنه شبهه حكميه، ومجتهد المتصدى إن قال بالميقاتيه فليس بالأصل بل بالدليل، ولا مجال للعمل على طبق رأى مجتهد الميت سواء كان قائلاً بالميقاتيه أو البلديه بناءً على تعين التقليد، لما عرفت من أن هذه المسألة ليست من المسائل التي كان تكليف الحى العمل فيها لنفسه، لعدم تحقق الموضوع بالنسبة إليه، فالاصل لا مسرح له في المقام أصلاً.

مسألة ١٠٥: إذا علم استطاعه الميت مالاً ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه، فلا يجب القضاء عنه، لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

{ مسألة ١٠٥: إذا علم استطاعه الميت مالاً- ولم يعلم تتحقق سائر الشرائط في حقه } فهل يجب القضاء عنه، لأن الأصل اجتماع الشرائط الآخر لغبته اجتماعها.

أم يعمل بمقتضى أصل البراءه {فلا يجب القضاء عنه، لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط} والأصل عدم تعلق شيء بالتركه.

أم يفصل في المسألة بين ما كان الأصل نافياً للشرط المشكوك فيه فلا تجب، وبين ما كان مثبتاً فيجب.

أم يفصل بين ما علم مواطنته على تكاليفه مع علمه بمقدار ماله فلا- يجب لحمل فعل المسلم على الصحه، وبين ما لم يكن كذلك فيجب؟

احتمالات، الأقرب الثالث لأن الشك في الوجوب حكمي، فلا مسرح للأصل فيه ما دام يمكن جريان أصل في الموضوع، فإذا جرى الأصل فيه بأن كان الميت حين وجود المال له صحيحاً في بدنـه مخلـى سربـه ونحو ذلك (بالأصل، وأولـى منه بالأمارـه أو الـوـجدـان) تـحقق مـوضـوع التـكـلـيفـ، أمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـمـارـهـ وـالـوـجـدـانـ فـواـضـحـ، وـأـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـصـلـ فـحـيـثـ إـنـ الـمـوـضـوعـ مـرـكـبـ يـكـفـيـ فـيـ تـحـقـقـهـ ثـبـوتـ جـزـءـ مـنـهـ بـالـوـجـدـانـ وـجـزـءـ بـالـأـصـلـ، هـذـاـ إـنـ لـمـ نـقـلـ بـحـجـهـ الـأـصـلـ المـثـبـتـ وـإـلـاـ كـفـيـ مـطـلـقاـ.

لا- يقال: وجدان الميت للشرائط غير محـرـزـ، والأـصـلـ وإنـ كـانـ لـهـ لـوـ التـفـتـ، إـلـاـ أنهـ بـدـونـ الـالـتـفـاتـ لاـ مـجـرـىـ لـلـأـصـلـ، فـلاـ يـعـلمـ تـكـلـيفـ المـيـتـ، وـحـيـثـ لـمـ يـعـلمـ ذـلـكـ لـاـ يـكـفـيـ اـسـتـصـحـابـنـ، لـأـنـ اـسـتـصـحـابـ أـحـدـ الشـخـصـيـنـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـ إـثـبـاتـ التـكـلـيفـ لـلـآـخـرـ.

لأننا نقول: استصحابنا الشرائط للميت موضوع لتكليفنا، ولا حاجه إلى إحراز الميت للشرائط أو جريانه للاستصحاب، ولو انعكس بأن علم استطاعته من جهةسائر الشرائط ولم يعلم استطاعته مالاً وكان الأصل مثبتاً للمال، كما لو علمنا أنه أول المحرم مثلاً كان ذا مال ومضى عليه السنن وعلمنا بأنه كان مخلٍّ للسرب صحيحًا في بدنـه ولم يحجـ، ثم شكـكـنا في أن عدم حجه من جهة عذر رافع للتـكـلـيفـ كـتـلـفـ المـالـ بـغـيرـ تـفـرـيـطـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ، أمـ لاـ، فـمـقـتـضـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ جـرـيـانـ الـأـصـلـ الـمـوـضـوعـيـ وجـوـبـ الـاسـتـابـهـ عـنـهـ. نـعـمـ لوـ كـانـتـ حـالـتـهـ السـابـقـهـ عـدـمـ الـمـالـ وـشـكـ فـيـ وـجـدـانـهـ الـمـالـ، فـحـيـثـ إـنـ الـأـصـلـ عـدـمـهـ لـمـ جـاـلـ لـوـجـوـبـ الـاسـتـابـهـ عـنـهـ.

لاـ يـقالـ: ظـهـورـ حـالـ الـمـسـلـمـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ مـنـ عـمـلـهـ بـتـكـالـيفـ تـقـتـضـىـ أـنـ يـكـونـ عـدـمـ حـجـهـ لـفـقـدـ شـرـطـ وـنـحـوـهـ، وـهـوـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـأـصـلـ.

لأننا نـقـولـ: لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـهـ هـذـاـ الـظـهـورـ، فـتـأـمـلـ.

ويؤيد وجوب القضاء ما رواه الكليني والصادوق (رحمهما الله)، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وله ابن فلم يدر أحـجـأـبـوهـ أـمـ لـاـ؟ قال: «يـحـجـ عـنـهـ، إـنـ كـانـ أـبـوهـ قـدـ حـجـ كـتـبـ لـأـيـهـ نـافـلـهـ وـلـلـابـنـ فـرـيـضـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ حـجـ أـبـوهـ كـتـبـ لـلـأـبـ فـرـيـضـهـ وـلـلـابـنـ نـافـلـهـ». ((١))

لـكـنـ الـمـسـأـلـهـ تـحـتـاجـ بـعـدـ إـلـىـ التـأـمـلـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

ص: ١٧٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٤٥ باب ٣١ في النيابة ح ١.

مسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحج عليه، ولم يعلم أنه أتى به أم لاـ فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصالته بقائه في ذاته. ويحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً،

{مسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لاـ فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصالته بقائه في ذاته} مضافة إلى الرواية المتقدمة، فإن المتيقن من موردها ذلك، إذ ظاهر قوله (عليه السلام): «يحج عنه» وقوله: «كتب للأب فريضه» كون الشك في أصل الاستقرار كما هو مفروض المسألة السابقة، أو في أدائه بعد الاستقرار المتيقن كما هو مفروض هذه المسألة، ولا يرد عليها ضعف السند بالإرسال، لما مر غير مر من حجيه روایات الكافى إلا ما علم عدم حجتها بالقطع لضمانته في أوله ذلك، ولا وجه لحملها على الاستحباب كما ذكر في الوسائل، حيث عنون الباب بباب استحباب الحج عن الأب إذا شك الولد في أنه حج أم لاـ، إذ لا دليل على الاستحباب بعد وجود الجملة الخبرية الظاهرة في الوجوب، ومجرد قوله (عليه السلام): «إن كان أبوه قد حج» إلخ، لا يصلح قرينه للاستحباب.

كما أنه لا يضر بها توهّم أنه لا معنى لكتابته للابن فريضه، مع عدم قصد الحج عن نفسه، إذ بعد إرشاد الإمام (عليه السلام) إلى ذاك لا يحج الابن إلا بهذا القصد بأنه إن حج أبوه كان لنفسه وإن لم يحج كان لأبيه، كما أن الظاهر عدم اختصاص ذلك بالأب، لكونه في مورد السؤال، مع عدم فهم الخصوصية.

وكيف كان، فما ذكر من الإشكالات لا تقاوم الرواية.

{ويحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً} لكن ظهور

وكذا الكلام إذا علم أنه تعلق به خمس أو زكاه أو قضاء صلوات أو صيام ولم يعلم أنه أدتها أو لا.

الحال لو قلنا به في سائر الأمكنه، لا نقول به هنا بعد ورود النص الذى يعتمد عليه سندًا ودلالة، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى
قضاء الصلاه وختام الزكاه، فراجع.

{وكذا الكلام إذا علم أنه تعلق به خمس أو زكاه أو قضاء صلاه أو صيام ولم يعلم أنه أدتها أو لا} ولكن قد سبق منه ما ينافي
ذلك فى كتاب الزكاه، وقد سبق منا تفصيل الكلام فيه، فراجع.

مسألة ١٠٧: لا- يكفي الاستيغار في براءة ذمه الميت والوارث، بل يتوقف على الأداء، ولو علم أن الأجير لم يؤد وجب الاستيغار ثانياً ويخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجره من الأجير.

{مسألة ١٠٧: لا- يكفي الاستيغار في براءة ذمه الميت والوارث، بل يتوقف على الأداء} لأن الاستيغار بمجرده ليس مصداقاً لل責مأور به، ولم يقم دليل على كفايته، {ولو علم أن الأجير لم يؤد وجب الاستيغار ثانياً، ويخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجره من الأجير} لعموم تقدم الوصيه والدين، ويكون ما أخذه الأجير كالمحضوب، فكما أنه لو غصب مقدار الحج من المال لم يكن ذلك موجباً لبراءه بقيه المال حتى يصح تقسيمها كذلك إذا أخذه الأجير ولم يعمل.

لكن ظاهر بعض الروايات كفایه مجرد الاستيغار عن المنوب عنه إذا مات النائب أو أنفق مقدار المال وافتقر، وعنونه صاحب الوسائل: باب حكم النائب إذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئاً أو أنفق الحجه وافتقر، وذكر فيه هذه الروايات:

عن الكليني في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً، فقال: «إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج». (١)

فإن عدم استفصال الإمام (عليه السلام) بين كون

ص ١٧٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٣٧ باب ٢٣ في النيابة ح ١.

الحج المعطى حجه الإسلام أم لا، كعدم تفصيله بين موت المنوب عنه وحياته، مع سكته عن وجوب الحج ثانياً من تركه الميت يفيد الكفاية.

وأقرب منه ما رواه الشيخ في الموثق، بسنده عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل أخذ دراهم رجل فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء؟ قال: «يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن». سئل إن لم يقدر؟ قال: «إن كانت له عند الله حجه أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجه».[\(١\)](#)

وأصرح منهما ما رواه الصدوق، قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يأخذ الحجه من الرجل فيما موت فلا يترك شيئاً؟ قال: «أجزاءت عن الميت، وإن كان له عند الله حجه أثبت لصاحبها».[\(٢\)](#)

لكن ربما يقال بأن هذه الروايات، مضافاً إلى ما فيها من الإشكالات، معارضه بجمله من الروايات الدالة على عدم الإجزاء صريحاً فيما لم يتم النائب في الطريق، كقول أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فمات، قال (عليه السلام): «إإن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزى عنه، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه».[\(٣\)](#)

وقوله (عليه السلام) أيضاً، في رحل أعطى رجلاً مالاً يحجه فحدث بالرجل حدث؟ فقال (عليه السلام): «إن كان خرج فأصحابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن

ص: ١٧٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٣٧ باب ٢٣ في النيابه ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٣٧ باب ٢٣ في النيابه ح ٢.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٣٠ باب ١٥ في النيابه ح ٤.

إلى غير ذلك مما سيأتي في مسألة موت النائب.

فاللازم إما تقييد تلك الروايات بهذه، أو حمل تلك على بعض المحامل، ولذا قال في الجوادر عند قول المصنف: ولو مات قبل ذلك – أى الإحرام ودخول الحرم – لم يجز ما وقع منه قبل الإحرام قطعاً، بل إجماعاً بقسميه، وإن ورد جمله من النصوص بأنه يعطى المنوب حجه النائب إن كان قد حج سباقاً، وإلا كتب الله له حجه مع فرض عدم مال للنائب يستأجر به عمأ في ذاته، لكن المراد منها بعد حملها على تقصير النائب في الأداء وإتلاف الأجرا في غير الحج أو نحو ذلك بيان وصول عوض للمنوب بدل دراهمه وإن الله تعالى شأنه لا يضيع ماله إذا فرض وقوع ذلك ولم يعلم الولي^(٢)، انتهى.

لكن سيأتي للكلام مزيد توضيح إن شاء الله في المسألة الثامنة من فصل النيابة.

بعن الكلام في مقامين:

الأول: في أن الوصي أو الحاكم الشرعي الذي يخرج المال ويستأجر عن الميت ضامن أم لا، فيه تفصيل، وهو أنه لو كان وكيلاً في مجرد استئجار الثقة لم يكن ضامناً، لأنّه عمل بمقتضى تكليفه، ولذا نقل عن المصنف (رحمه الله) أنه كان يعطي العباد الاستيجارية لبعض الثقات بنظره، ثم بعد مده جاءه الأجير وقال: إنّي كنت مضطراً إلى المال وحيث لم أجد شيئاً اضطررت إلى أخذ العباد، لكن ما عملت شيئاً منها ولا أعمل بعد، فأنتم

ص: ١٨٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٣٠ باب ١٥ في النيابة ح ٣.

٢- الجوادر: ج ١٧ ص ٣٦٨.

مكلفون بدفع ذلك، فأجابه المصنف (رحمه الله): إنني كنت مكلفاً بدفع هذا المال إلى من هو ثقہ فی نظری وقد عملت بوظيفتي وفرغت ذمتى ولا أعطى العباده من كيسی أبداً فأنت مشغول الذمه بها إن شئت عملت وإن لم تشاً كنت أنت المأخوذ لا أنا.

وإن كان وكيلاً في دفع هذا المال إلى من يعمل ويفرغ ذمه الميت كان ضامناً، لأنه لم ي العمل بمقتضى تكليفه وإن ظن ابتداءً أن التكليف ما صنعه، إذ الظن بل القطع بأداء التكليف غير مفيد بعد تبين الخلاف، فی أنه يکفى استیجار الثقه وإن لم يعلم أنه عمل أم لم ي عمل، أم اللازם الاطلاع على أنه عمل.

ثم لو قلنا بلزم الاطلاع على العمل، فهل اللازם الاطلاع على أنه أتى بالعمل الصحيح أم يکفى عدم العلم بالبطلان؟ وحيث قد تقدم الكلام في ذلك في المسألة العشرين من فصل صلاه الاستیجار في كتاب الصلاه، لا نطيل المقام بالإعادة.

مسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفله عن كفايه الميقاتيه ضمن ما زاد عن أجره الميقاتيه للورثه أو لبقيتهم.

{مسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفله عن كفايه الميقاتيه، ضمن ما زاد عن الأجره الميقاتيه للورثه} إذا كان المتتصدى الوصي {أو لبقيتهم} إذا كان بعض الورثه. نعم إذا استأجر جميعهم أو الوصي مع الورثه لم يكن ضمان.

ثم إن هذا إنما يتم فيما إذا استأجر بعين التركه ولم يطلعوا على ذلك أو لم يعلموا بأن لهم الفسخ، وإلا كانت الإيجاره فضوليه بالنسبة إلى مقدار التفاوت، فإن أجاز الورثه نفذت ولا ضمان، وإن لم يجيزوا بطلت وضمن الدافع كالأخذ، وإن تمكنا على الفسخ واطلعوا ولم يفسخوا ففي الضمان احتمالان، من أنهم أقدموا على ذلك بعدم فسخهم، ومن أن دليل اليدي عام بالنسبة إلى المتمكن من الاستنقاذ وعدمه، وهذا هو الأقرب.

ولو رأى زيد أن عمراً يعطى ماله لخالد وكان متتمكناً من ردعه بلا أى تكلف ضمن الدافع والأخذ لدليل اليدي، أما لو كانت الإيجاره في الذمه لم يرجع المتتصدى على الورثه إلا بقدر الحج الميقاتي، ولو أغفلهم وأخذ تمام الأجره كان ضامناً وعليه رده أو مثله وقيمتها. والحاصل أنه لو أخذ من التركه ما زاد عن الميقاتيه ضمن إذا لم يرضوا بذلك.

مسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركه وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء، وإن كان يستحب على وليه، بل قد يقال بوجوبه

{مسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركه وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء} كما يشعر به عباره الجواهر في آخر مسألة البلديه والميقاتيه، بل صرخ به في المستند، قال: لو لم يختلف من استقر الحج في ذمته شيئاً لم يجب الحج على مال الغير^(١)، انتهى.

بل عن كشف اللثام نسبته إلى المشهور، بل في المستمسك إن ظاهر غيره التسالم عليه.

وعلى كل فهو مقتضى أصله عدم تعلق ما في ذمه الميت بمال الغير أو بذمه الغير، {وإن كان يستحب على وليه}.

ويدل على ذلك صحيح ضریس، سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجه الإسلام ونذر نذراً في شكره ليحجن رجلاً إلى مكه، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجه الإسلام ومن قبل أن يفني بنذرته مات، قال: «إن ترك مالاً يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذرته وقد وفى بالنذر، وإن لم يترك مالاً إلا بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجه النذر إنما هو مثل دين عليه».^(٢)

فإن تعليل قضاء الولي حجه النذر بكونها مثل دين عليه، بضميمه ما ورد أن حجه الإسلام دين أو مثل دين مفید للمطلوب.

{بل قد يقال بوجوبه}، والسائل ابن الجنيد وأبو علي على المحکى عنهمما في

ص: ١٨٣

١- المستند: ج ٢ ص ١٦٥ سطر ٢٤.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٥١ باب ٢٩ في وجوب الحج ح ١.

للأمر به في بعض الأخبار.

الجواهر وغيره، وذلك {للأمر به في بعض الأخبار} وهو صحيح ضرليس المتقدم، لكن لا بد من حمله على الاستحباب، لا للإجماع لأنَّه غير متحقق في المسألة، بل لم يفينا التفحص الممكِن إلَى التصرِّيف به من كلمات المتقدم، مضافاً إلى أنه لو فرض دعواه لم يكن حججه كما عرفت غير مره.

ولا لعدم معقوليه أن يكون تكليف الميت الذي لا مال له متعلقاً بالحى، لأنَّ عدم المعقوليه واضح البطلان، بل قد ورد الدليل في باب الصلاه بذلك، وأدل دليل على الشيء وجوده في الخارج، فهو دائِر مدار الدليل، نعم الأصل يقتضي العدم، لكن الدليل في المقام موجود.

ولا لأنَّ الروايه المذكوره لا تقاوم الأصل، لأنَّ الروايه بعد صحة سندها ووضوح دلالتها لا مجال معها للأصل.

ولا لمعارضتها لما دل على أنه يحج عنه من صلب ماله ونحوه، كما دل عليه صحيح معاویه والحلبی وموثق سماعه وغيرها، لأنَّه لا تنافي بين صحيح ضرليس وبينها، فإنها تدل على أنه من صلب المال حين وجود المال، وهو دال على الوجوب على الولى مع عدم المال، بل صحيح ضرليس بنفسه فصل هذا التفصيل.

ولا- لأنَّه معارض لقوله تعالى: {لَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى} ((١))، لأنَّها عامه فتخصيص بالروايه كتخصيصها بما دل على وجوب الصلاه على الولى.

بل لأنَّ الدين المشبه به لا يجب على الورثه وفاؤه إذا لم يترك مالا، ولذا دل الدليل على التخصيص في صوره ضيق الترکه، كما تقدم بعض روایاته في المسألة الثالثة والثمانين، ولم يفصل بين وجود الولى وعدمه،

ص: ١٨٤

١- سوره الإسراء: الآيه ١٥.

وكذلك دل الدليل على وجوب وفاء الإمام من الزكاه دين الميت، من غير تفصيل بين وجود الولي وعدمه.

إلى غير ذلك من الشواهد والقرائن.

ويؤيده قول الصادق (عليه السلام)، في صحيح ابن أبي يعفور الآتي في مسألة النذر: «هي واجبه على الأب من ثلاثة، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه»^(١)، ومنه يعلم أن المشبه مستحب كالمشبه به.

ثم إنه قد يستدل للاستحباب بروايات آخر:

ففي حديث عامر بن عميرة في حديث عن الصادق عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «حج عنه فإن ذلك يجزي عنه». (٢)

وفي صحيح ضرليس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: فَيَرْجُلُ خَرْجَ حَاجَةِ الْإِسْلَامِ فَمَا تَفَوَّتْ بِهِ طَرِيقٌ، فَقَالَ (عليه السلام): «إِنْ ماتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَاجَةُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ ماتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلَيَقْضَى عَنْهُ وَلِيَ حَاجَةُ الْإِسْلَامِ». (٣)

وفي مرسى المقنعه، قال الصادق (عليه السلام): «من خرج حاجاً فمات في الطريق، فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجه، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنده وليه».

إلى غير ذلك من النصوص.

١٨٥:

- الوسائل: ج ٨ ص ٥٢ باب ٢٩ في وجوب الحج ح ٣.
 - الوسائل: ج ٨ ص ٥٤ باب ٣١ في وجوب الحج ح ٢.
 - الوسائل: ج ٨ ص ٤٧ باب ٢٦ في وجوب الحج ح ١.

لكن الإنصاف أن هذه كلها ليست في مقام بيان هذه الجهة، بل في مقام بيان وجوب القضاء في الجملة.
وأما أنه من كيس الولي أو من كيس الميت فهـى ساكتـه عنه.

كما أنها ليست في مقام أن الولي بشخصـه يلزمـه القـضاء، بل في مقام وجوب القـضاء، وإنـما نسبـ إلى الـولي لأنـه القـائم بأـمرـه.

ص: ١٨٦

مسألة ١١٠: من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بإجاره، وكذا ليس له أن يحج طوعاً.

{مسألة ١١٠: من استغر عليه الحج وتمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بإجاره} على الأشهر، بل المشهور، بل في الجوادر عدم الخلاف فيه، بل في المستند دعوى الإجماع عليه.

قال في الأول مازجاً مع المتن: "من وجب عليه حجه الإسلام وكان متمكناً منها لا يحج عن غيره متبرعاً أو إجاره، بل ولا يحج طوعاً، بلا خلاف أجدده في الأول منهما" (١)، انتهى.

وقال في الثاني: "ومنها – أي من شرائط النائب – خلو ذمته من حج واجب عليه في عام النيابة بالأصله أو بالاستيجار أو بالإفساد أو بغير ذلك، فلو وجب عليه حج في ذلك العام لم يجز له أن ينوب عن غيره بالإجماع" (٢)، انتهى.

{وكذا ليس له أن يحج طوعاً} على المشهور، خلافاً للشيخ في المبسوط من أنه لو حج ندباً انقلبت حجه إسلام، لكن في الجوادر أنه مقطوع بفساده.

ويدل على الحكم الأول صدر خبر أبي سعد وسعيد الآتين في المتن، وفي صحيح معاویه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل صروره مات ولم يحج حجه الإسلام وله مال؟ قال (عليه السلام): «يحج عنه صروره لا مال له» (٣)، فإن المفهوم منه بقرينه الانحصار عدم جواز حج من له مال، والتقييد بالضروره ليس قرينه على حمله على الاستحباب، إذ حمل جزء من الرواية عليه بقرينه خارجيه لا

ص: ١٨٧

١- الجوادر: ج ١٧ ص ٣٢٨.

٢- المستند: ج ٢ ص ١٧١ سطر ٨.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٢١ باب ٥ من أبواب النيابة ح ٢.

ولو خالف فالمشهور البطلان، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه، وبعضهم الإجماع عليه.

يوجب رفع اليد عن ظاهر جميعها، كما لا يخفى.

وفي خبر مصادف، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أتَحِجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ؟ قال (عليه السلام): «إِذَا كَانَتْ فَقِيهَهُ مُسْلِمَهُ وَكَانَتْ قَدْ حَجَتْ»^(١)، فإن المفهوم منه أنه لو لم تكن حجت لا تحج نيابه، وبقاء هذا الشرط على ظاهره يقتضى القول بأن مفروض الكلام في المرأة المستطيعة، فتأمل.

وعن الغوالى، عن ابن عباس: إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رأى رجلاً يقول: ليك عن شبرمه، فقال: «ويحك وما شبرمه»؟ فقال: أخ لى أو صديق. فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه»^(٢).

إلى غير ذلك مما دل على أن النائب يلزم أن يكون لا-مال له، ويidel على الحكمين فوريه حجه الإسلام والإفساد، فلا يجوز العدول منها إلى غيرها، سواء كانت لنفسه تبرعاً أو لغيره كذلك أو باستيجار ونحوه، وأما عدم نيابه من في ذمته حج استيجاري فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله مفصلا.

{ولو خالف} من استقر عليه الحج وتمكن وأتى بالحج التبرعى أو الاستيجارى {فالمشهور البطلان، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه} ونسبة في المستمسك إلى الجواهر والمستند، لكن قد عرفت فيما تقدم أن دعواهما الإجماع وعدم الخلاف بالنسبة إلى عدم الحج عن الغير لا

ص: ١٨٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٤ باب ٨ في أبواب النيابه ح ٤.

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٣ من أبواب النيابه في الحج.

بالنسبة إلى البطلان، ولا تلازم بين الأمرين، كما أن المستند وغيره ذكروا في عداد هذا الشرط العدالة في النائب، وليس المراد منه البطلان بدون العدالة، نعم ذكر في محكى المدارك أنه قد قطع الأصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير مع الاستطاعه وعدم الإتيان بالواجب (١)، انتهى.

كما يمكن أن يستظهر ذلك من دليل القائلين بعدم الجواز كالمستند وغيره، حيث استدلوا بالنهي عن الضد الموجب للفساد، ومن المعلوم أن الاستدلال بذلك في كلام مدعى الإجماع لا يلزم أن المجمعين – على تقدير تماميه الإجماع – يتمسكون بهذا الدليل، حتى يلزم القول بعدم الجواز القول بالفساد، ولذا ترى أن صاحب الجواهر وغيره مع قولهم بعدم الكفاية لم يستدلوا بذلك، بل رده الجواهر كغيره.

وكيف كان، فالإجماع أو عدم الخلاف لو كان فهو بالنسبة إلى الحكم التكليفي لا الحكم الوضعي، بل إننا بعد مقدار من التبع لم نجد الشهادة بالنسبة إلى الحكم الوضعي فكيف بعدم الخلاف والإجماع.

{ولكن عن سيد المدارك التردد في البطلان} فإنه قال في محكى كلامه: "ولا يخفى أن الحكم بفساد التطوع إنما يتم إذا ثبت تعلق النهي به نطقاً أو التراماً، والقول بوقوع التطوع عن حجه الإسلام للشيخ في المبسوط، وهو مشكل لأن

ص: ١٨٩

١- المدارك: ص ٤١١ السطر الأخير.

ولكن عن سيد المدارك التردد في البطلان، ومقتضى القاعدة الصحي وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه، كما في مسألة الصلاة مع فوريه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى أن الأمر بالشىء نهى عن ضده، وهي محل منع

ما فعله قد قصد به خلاف حج الإسلام فكيف ينصرف إليه، ونقل عنه في الخلاف أنه حكم بصحه التطوع وبقاء حج الإسلام في ذمته، وهو جيد إن لم يثبت تعلق النهى به المقتضى للفساد، ثم قال: والمأسأله محل تردد^(١)، انتهى.

وأشار بنقله عن الخلاف إلى قول الشيخ (رحمه الله) فيه: وأما الدليل على أنه إذا نوى التطوع وقع عنه لا عن حجه الإسلام، قوله (عليه السلام): «الأعمال بالنيات وكل أمرئ ما نوى» وهذا نوى التطوع فيجب أن يقع عمما نوى عنه، انتهى^(٢).

{ومقتضى القاعدة الصحي وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه، كما في مسألة الصلاة مع فوريه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد} الذي من المسلم عندهم صحة الصلاه {إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى} كشف اللثام والمستند {أن الأمر بالشىء نهى عن ضده} والنهى في العباده مقتض لفسادها، خلافاً لأبي حنيفة القائل باقتضائه الصحي، وهو مردود كما تقرر في محله، وحيث إن المكلف فعلاً مأمور بحجه الإسلام لفرض فوريته، فيكون غيرها من الإجرى والتبرعى والتطوعى ونحوها منهاً عنها، {وهي محل منع} إذ حق في الأصول

ص: ١٩٠

١- المدارك: ص ٤١٦ سطر ٣٤.

٢- الخلاف: ص ٢٤١ مسألة ١٩.

وعلى تقديره لا يقتضى البطلان لأنّه نهى تبعى.

كما عليه بناء المحققين من المتأخرین، أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

{وعلى تقدیره} أى تقدیر کون الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده فهو إنما يقتضى الفساد في النهى النفسي، و{لا يقتضى البطلان} فيما نحن فيه {لأنه نهى تبعى} أى غيرى، لا التبعى المصطلح المقابل للأصلى، وإنما كان النهى عن الضد غيرياً لأن جمله ممن قال بالاقتضاء استدل لذلک بأن ترك الضد مقدمه لفعل المأمور به، والمقدمه واجبه، فالضد منهى عنه، لكن حيث إن النهى الغيرى لا يقتضى قرباً ولا بعداً ولا ثواباً ولا عقاباً، أجاب المصنف عن هذا الإشكال بأن النهى الغيرى لا يقتضى الفساد، فالأمر الفوري بحججه الإسلام لا يقتضى فساد غيره.

لكن فيه، مضافاً إلى عدم تسلیم إطلاق ما ذكر من أن النهى الغيرى لا يقتضى قرباً ولا بعداً ولا ثواباً ولا عقاباً، أن النهى لو فرض وجوده في المقام لا يمكن أن يقع الشىء عباده، إذ العباده لا تكون إلا راجحة والنھي لا يكون إلا عن المرجوح، وكون شىء في آن واحد راجحاً ومرجواً غير معقول.

هذا مضافاً إلى أنه على تقدیر تسلیمه إنما يصح بناءً على کون الاقتضاء في عنوان أن الأمر بالشىء يقتضى النھي عن الضد يراد به المقدميه، أما بناءً على ما اختاره جماعه من القائلين بالاقتضاء بأنه على نحو العينيه فلا يكون النھي غيرياً تبعياً. لكن ربما يقال: إن النھي التبعى الناشئ من توقف واجب فعلى على ترك عباده، كالنھي عن الصلاه المتوقف على تركها وجود الإزاله، بناءً على

ودعوى أنه يكفى في عدم الصحه عدم الأمر مدفوعه بكفایه المحبوبیه فى حد نفسه في الصحه، كما في مسأله ترك

كون ترك أحد الضدين مقدمه لوجود الآخر لا موجب لتوهم دلالته على الفساد أصلًا، لأن عنایه ما يترتب على النهى الغيري الناشئ من كون ترك متعلقه مقدمه للواجب الأـهم إنما هو عدم الأمر به فعلاً، ويکفى في صحة العباده اشتتمالها على ملاک الأمر وإن لم يتعلق بها بالفعل أمر من المولى.

ومن الواضح أنه لا يمكن استكشاف عدم الملاـک من النهى الغيري المزبور، فلا موجب لفساد العباده المنهى عنها بمثل هذا النهى.

نعم لو بنينا على اعتبار الأمر في صحة العباده، كما اختاره صاحب الجواهر، ومنعنا صحة الترتب لكان هذا النهى الغيري أيضًا دالا على الفساد.

وكيف كان، فالأمر هين بعد وجود الدليل الخاص في المسأله كما ستعرف.

{ودعوى أنه يكفى في عدم الصحه عدم الأمر} كما هو المنقول عن البهائى، واختاره صاحب الجواهر، وحاصل الكلام إن الأمر بالشيء وإن كان لا يقتضى النهى عن الصد إلا أنه مانع عن الأمر بالضد، فالامر بالإزاله وإن لم يقتضى النهى عن الصلاه إلا أن الأمر بها مانع عن الأمر بالصلاه لاستحاله الأمر بالضدين، وفيما نحن فيه حيث أمر بحجه الإسلام لا يكون أمراً لغيره، والعباده بدون الأمر فاسده.

ولكن هذه الدعوى {مدفوعه بكفایه المحبوبیه فى حد نفسه في الصحه} فإن الحج التبرعى أو الاستيجارى وإن لم يكن مأموراً به فعلـاـ إلاـ حيث إن الأمر بحجه الإسلام لاـ يقتضى رفع الملاـک عن سائر أقسام الحج كان غيرها ذا ملاـک، وهو كاف في الصحه {كمـا في مسأله ترك}

الأهم والإتيان بغير الأهم من الواجبين المترافقين،

الأهم والإتيان بغير الأهم من الواجبين المترافقين} حيث إن وجود الملائكة كاف في كون المهم إطاعه.

وإن شئت قلت: إن غير المأمور به يصح لأحد وجوه ثلاثة:

الأول: الترتيب.

الثاني: كونه مأموراً به بلحاظ الأمر بالطبيعة وإن لم نقل بالترتيب، وذلك لما حكى عن المحقق الكركي وجماعه من تأخر عنه من منع إطلاق مقالة الشيخ البهائي (رحمه الله) من فساد الضد، لو قلنا بتوقف العبادة على الأمر، بل ذلك إنما يتم في خصوص المترافقين المضيقين إذا فرض أحدهما أهم، كتزاحم صلاة الكسوف مثلاً للصلوة في آخر وقتها، وأما لو فرض وقوع التزاحم بين مضيق وواسع، كما لو فرض مزاحمه الصلاة في بعض أوقات وجوبها لواجب آخر مضيق، ففي مثل هذا يمكن القول بصحة الفرد المزاحم من الصلاة، ولو قلنا بتوقف صحة العبادة على الأمر.

والحاصل إن الأمر بالطبيعة المنطبق على جميع الأفراد، فانطباق الطبيعة على الفرد قهري، وبعد الانطباق يكون الإجزاء عقلياً، فلا مانع من الإتيان بذلك الفرد المزاحم بدأوى امتداد الأمر المتعلق بالطبيعة.

وهذا الكلام وإن كان محل نظر بل منع، كما ذكرناه في الأصول، إلا أن القائل به في غنى عن التزام الترتيب ونحوه.

الثالث: إنه ليس مأموراً به ولكن يكفي الملائكة في الصحبة والقرب.

ثم إن للمقام حاشيتين غامضتين:

الأولى: إنه لا سبيل إلى هذ الدعوى فيما اعتبرت القدرة فيه شرطاً شرعاً كالحج ونحوه، انتهى.

قال في المستمسك: وكأنه يريد أن القدرة إذا كانت شرطاً للواجب فانتفاءها كما يوجب انتفاء المحبوبية، ولا يخلو ما ذكره من غموض، لأن القدرة إنما اعتبرت شرطاً شرعاً في حج الإسلام لا في التطوع لمن عليه حج الإسلام، فإن التطوع منه لا تعتبر في مشروعيته القدرة، وكذا في الحج عن غيره وإن كان حج الإسلام، لأن حج الإسلام الثابت للمنوب عنه إنما يعتبر في مشروعيته القدرة لا قدرة النائب، لأن النائب يتقرب بأمر المنوب عنه لا بأمر نفسه^(١)، انتهى.

الثانية: ما ذكره بعض المعاصرین من أنه مضافاً إلى أن النائب لا ينوي إطاعه الأمر المتوجه إلى نفسه حتى ينافيه كونه مأموراً بضده، بل الأمر الذي كان متوجهاً إلى المنوب عنه، ولا تنافي بينه وبين أمر نفسه بضده، انتهى.

وأنت خير بأنه لا موقع لهذا الكلام، إذ أنه حيث أمر بحج نفسه لا يمكن أن يأمر بإتيان التطوع أو المستأجر عليه، بل يقع كل واحد منها بلا أمر، ولو قلنا بأن مجرد عدم الأمر موجب لعدم الصحة لزم عدمها في المقام.

توضيحه: إن الأمر بالشيء لو كان يلازم عدم الأمر بضده كان الحج

ص: ١٩٤

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٨٢.

أو دعوى أن الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا يقبل لغيره، وهي أيضاً مدفوعة بالمنع، إذ مجرد الفوريه الاستيجاري بالنسبة إلى هذا الشخص غير مأمور به، أي أن الشارع الذي أمر بقضاء الحج عن الميت إنما أمر بالنسبة إلى غير هذا الشخص، فيكون قضاء الشخص بلا أمر من الشارع، فإنه لا فرق في كون عدم الأمر موجباً للبطلان بين عدم الأمر بعمل نفسه كالحج التطوعي، وبين عدم الأمر بإتيان حج غيره كالاستيجاري، فيكون أمره بحج نفسه تخصيصاً في دليل جواز قضاء كل أحد عن الميت ودليل استحباب الحج التطوعي.

وكيف كان، فتصحيح العباده عن الغير كتصحيح العباده عن النفس في الاحتياج إلى أحد الأمور الثلاثه من الترتيب أو كفايه الأمر بالطبيعه أو كفايه الملائكة، وبدونها لا تصح العباده مطلقاً، ومجرد الأمر بالغير لا يكفي في صحته عن هذا الشخص.

{أو دعوى أن الزمان مختص بحجته} الإسلامية {عن نفسه فلا يقبل لغيره} كالصوم في شهر رمضان الذي وقع على اليوم بعينه، فلا يصح فيه صوم غيره، وإن لم يكن صوم شهر رمضان واجباً لمرض يجوز معه الإفطار أو سفر لو قلنا بصحة صوم النذر في السفر أو ثلاثة أيام للحجاجه في المدينة أو نحوها.

{وهي أيضاً مدفوعه بالمنع} عن كون الحج هكذا {إذ} لا دليل عليه إلا الفوريه و {مجرد الفوريه} لا تقتضي أصلاً التوقيت فضلاً عن التوقيت بهذا الوجه، فالفور أمر والاختصاص أمر آخر، ولا دليل على التلازم.

لا يوجب الاختصاص فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنه غير قابل لصوم آخر.

وربما يتمسّك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، عن الرجل الضروري يحج عن الميت؟ قال (عليه السلام): نعم إذا لم يجد الضروري ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله، وهي تجزي عن الميت إن كان للضروري مال وإن لم يكن له مال.

والحاصل الفور {لا-يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنه غير قابل لصوم آخر} وحيث لم يبق دليل بمقتضى القاعدة الأولية موجب للبطلان فلم يبق إلا التمسّك بما ورد في المقام من الأخبار.

{و} حينئذ نقول: {ربما يتمسّك للبطلان في المقام} كما في الجوهر والمستند وغيرهما {بخير سعد بن أبي خلف} المروى في الكافي، وهو من الصدح كما لا يخفى {عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، عن الرجل الضروري يحج عن الميت؟ قال: «نعم إذا لم يجد الضروري ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله، وهي تجزي عن الميت إن كان للضروري مال وإن لم يكن له مال»}.^(١)

وهذا الخبر استدل به في المستند على عدم الصدح، وذلك أنه نقله إلى قوله «وهي تجزي» ولم ينقل البقية آخذًا من صاحب الحدائق حيث نقله كذلك.

ص: ١٩٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٢١ باب ٥ من أبواب النياحة ح ١.

وهذا كما ترى خلاف قاعده النقل، فإنه من التقطيع المغير للمعنى، وصاحب الجواهر وإن نقل الخبر بتمامه إلا أنه أوله بتأويل بعيد، حيث أنه بعد ذكر المخالفه بين قوله (عليه السلام): «لا يجزى عنه» وقاعده اقتضاء النهى الفساد، وبين قوله (عليه السلام): «وهي تجزى عن الميت» إلخ، وبعد قوله ومن هنا احتمل بعض المتأخرین کون المراد بقوله (عليه السلام) «وهو» إلخ إراده بيان الاجزاء بنيابته بعد الحج عن نفسه بماله. قال: ولعل الأولى حمله على إراده بيان الأحوال الثلاثة للنائب الذي ستسمع تعرض الأصحاب لها، وهي عدم جواز النيابة مع خطابه بحججه الإسلام وتمكنه منها، والجواز مع عدم خطابه أصلاً، أو مع خطابه وعدم تمكنه منها لتلف ماله مثلًا فالأول هو الذي أشار إليه بقوله «فإن وجد» إلخ، والثاني والثالث بقوله «وهو يجزى» إلخ، والمراد جواز نيابتة وإن كان له مال في السابق ووجب عليه حج الإسلام إلا أنه لم يجده حال النيابة، أو حمله على إراده الجزء الأول من الحديث بالضمير دفعاً لتوهم الرواوى أن نيابتة غير جائزه، والضميرين المجرورين في آخر الحديث إلى الميت، يعني سواء كان على الميت حج واجب أو لم يكن وحج عنه ندبًا أو غير ذلك مما لا ينافي دلالته على المطلوب وهو النهى عن النيابة مع اشتغال الذمه بحججه الإسلام والتتمكن منها، انتهى.

وقد نقلنا العباره بطولها لثلا يفوت الناظر خصوصياتها، وأنت خير بأن هذين الحملين لا ينقصان عن حمل بعض المتأخرین في كونهما خلاف الظاهر، وكأنه (قدس سره) معترف بذلك حيث جعل الأمرين من الحمل، وكيف كان

ووَقَرِيبٌ مِنْهُ صَحِيحٌ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَهُمَا كَمَا تَرَى بِالدَّلَالَةِ عَلَى الصَّحَّةِ أَوْلَى،

فَهَذِهِ الْمُحَاجَلَةُ خَلَافُ الظَّاهِرِ، لَمَا سَنَّيْنِهِ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، فَلَا يَصَارُ إِلَيْهَا بِدُونِ الْقَرِينِهِ وَالْمُفْرُوضِ فَقَدِهَا فِي الْمَقَامِ.

{وَقَرِيبٌ مِنْهُ صَحِيحٌ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)} فِيمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمُسْرُورَهِ أَيْحَجُ عَنِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُسْرُورَهِ مَا يَحْجُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلِيُّسْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحْجُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ يَجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ كَمَا لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ»[\(١\)](#).

{وَهُمَا كَمَا تَرَى بِالدَّلَالَةِ عَلَى الصَّحَّةِ أَوْلَى} بَلْ اسْتَفَادَهُ الصَّحَّهُ مِنْهُمَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَعِينُ الْأَخْذُ بِهِ، فَإِنَّ الْأَوْلَى مِنْهُمَا اشْتَمَلَ عَلَى أَحْكَامٍ ثَلَاثَهُ:

الأول: إنَّ الْمُسْرُورَهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ يَحْجُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَظَاهِرُهُ الْجُوازُ الْوَضْعِيُّ وَالْتَّكْلِيفِيُّ، وَهُوَ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُسْرُورَهِ مَا يَحْجُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ».

الثاني: إنَّ الْحَجَّ الْنِيَابِيَّ لَا يَجْزِي عَنِ الْحَقِّ الْمُسْتَطِيعِ بِلْ هُوَ لِلْمَيِّتِ فَقَطُّ، وَهُوَ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحْجُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلِيُّسْ يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَحْجُ مِنْ مَالِهِ».

الثالث: إنَّ الْحَجَّ الْنِيَابِيَّ يَكْفِي عَنِ الْمَيِّتِ، سَوَاءَ كَانَ النَّائِبُ مُسْتَطِيعًا أَمْ لَا، وَهُوَ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَهِيَ تَجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلْمُسْرُورَهِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ».

ص: ١٩٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٢١ باب ٥ من أبواب النيابة ح ٣.

فإن غاية ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترك حج نفسه وإتيانه عن غيره، وأما عدم الصحه فلا، نعم يستفاد منها عدم إجزائه عن نفسه،

والثانية منها اشتملت على أحكام ثلاثة أيضاً، الأولى والثالثة ما تقدم في الخبر الأول، والثانية قوله (عليه السلام): «إإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله».

وهذا محتمل لأمرتين:

الأول: ما تقدم في الفقرة الثانية من الرواية الأولى.

الثاني: إنه بيان للحكم التكليفي، وهو عدم جواز حج المستطيع عن غيره تكليفاً.

وكيف كان، فدلالة الروايتين على الحكم التكليفي من جهه مفهوم الشرط كدلالةهما على الإجزاء عن الميت الذي هو حكم وضعى واضح لا غبار عليه، ولذا قال المصنف (رحمه الله): {إإن غاية ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترك حج نفسه وإتيانه عن غيره، وأما عدم الصحه فلا} يستفاد منها بل المستفاد هو الصحه.

{نعم يستفاد منها عدم إجزائه عن نفسه} وهو غير محل الكلام، بل في بعض الروايات دلالة على أنه لو حج النائب عن نفسه وقع عن المنوب عنه:

فعن الشيخ بسنده، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أعطاه رجل مالاً ليحج عنه فحج عن نفسه؟ فقال: «هي عن صاحب المال». [\(١\)](#)

وعن الكليني (رحمه الله) بسنده، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فيحج عن نفسه؟ فقال: «هي عن صاحب المال». [\(٢\)](#)

وعن الصدوق (رحمه الله) مثله.

ص: ١٩٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٣٦ باب ٢٢ في أبواب النيابة ح ١.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٣٦ باب ٢٢ في أبواب النيابة ح ٢.

فتردد صاحب المدارك في محله، بل لا يبعد الفتوى بالصحه، لكن لا يترك الاحتياط.

ثم إنه ربما يستدل للمشهور القائلين بالبطلان بأمررين آخرين:

الأول: إن اللام في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ} لما كانت ظاهره في الملك كانت الآية دالة على كون الحج مملاً كأَللَّهِ تعالى، وحينئذ لا يجوز التصرف فيه بنحو لا يكون مأذوناً فيه من قبل الله تعالى، فإذا حج عن غيره أو عن نفسه تطوعاً كان تصرفاً فيه بغير إذنه تعالى فيكون باطلًا.

وفيه: المنع صغرى وكبرى كما لا يخفى، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض الكلام في الآية.

الثاني: ما ورد في صحيح الحلبي وغيره المصرح بوجوب استنابه الضروري الذي لا- مال له، فإن المفهوم منه كون من له مال محظور.

وفيه: إن مقتضى الجمع بينه وبين الروايتين أن ذلك بالنسبة إلى الحكم التكليفي لا- الوضعى، ومعه لا- حاجه إلى القول بتعيين الطرح أو الحمل على الاستحباب بالنسبة إلى قيد الضروري لعدم العمل بها.

وعلى ما ذكرنا {فتردد صاحب المدارك في محله، بل لا يبعد الفتوى بالصحه} بل قد عرفت أنه هو المتعين {لكن لا يترك الاحتياط} الاستحبابي خروجاً من خلاف المشهور.

نعم هو حرام بمقتضى النص، فمن حج عن غيره عمل حراماً تكليفاً بالنسبة إلى تركه حج نفسه، ولكن يصح الحج عن الممنوب عنه، ويكتفى عن حجه، من غير فرق بين أن يكون نيابة تبرع فيه أو بالأجره، والممنوب عنه حي أو ميت، كان للنائب مال فعلاً أم لا، إلى غير ذلك من صور شمول الحديث.

هذا كله لو تمكّن من حجّ نفسه، وأما إذا لم يتمكّن فلا إشكال في الجواز والصحّة عن غيره

{هذا كله لو تمكّن من حجّ نفسه، وأما إذا لم يتمكّن فلا إشكال في الجواز والصحّة عن غيره} وفقاً للدروس والمدارك والجواهر، حيث قيد عدم الجواز بالمتّمكّن، وكذا الحدائق، بل ظاهر المستند عدم الخلاف فيه حيث عطّفه على مسأله ادعى فيها عدم الخلاف، لكن يظهر من آخر كلامه أنه خالف فيه بعضهم قال: ولا وجه له، ولكن عن ابن ادريس بطلان النّيابة وإن لم يتمكّن إذا كان قد استقرّ الحجّ في ذمته، وفي كشف اللثام إن ذلك لعله لإطلاق الأكثـر^(١)، وهو الظاهر من عباره المحقق في الشرائع حيث قال: من وجب عليه حجه الإسلام لا يحجّ عن غيره ولا تطوعاً^(٢)، انتهى. ومثلها عباره غيره.

ووجه عدم الإشكال أنه المفهوم من قوله (عليه السلام) في الصحيحين: «نعم إذا لم يجد الضروره ما يحجّ به» فإنه أعمّ من استقرّ عليه ثم افتقر ومهنّ لم يستطع أصلاً.

قال في المستند: وكذا – أي يجوز له النّيابة – من استقرّ في ذمته الحجّ في عام وعجز عن أدائه فيه ولو مشياً كالمستقرّ من حجّ الإسلام يجوز له الاستنابه إذا تمكّن من الركوب حينئذ بمال الإيجاره، بشرط ضيق الوقت بحيث لا يتحمل تجدد الاستطاعه، لأن العجز يمنع عن الوجوب^(٣)، انتهى.

وبقيد ضيق الوقت قيده في الحدائق^(٤)

ص: ٢٠١

١- كشف اللثام: كتاب الحج ص ٢٩٦.

٢- الشرائع: ج ١ ص ١٦٦.

٣- المستند: ج ٢ ص ١٧١ سطر ١٢.

٤- الحدائق: ج ١٤ ص ٢٤١.

بل لا ينبغي الإشكال في الصحه إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالاً، أو لا يعلم بفوريه وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعاً، ثم على فرض صحة الحج عن الغير ولو مع التمكّن والعلم بوجوب الفوريه لو آجر نفسه لذلك فهل الإجارة أيضاً صحيحة أو وهو طريقى كما لا يخفى.

{بل لا ينبغي الإشكال في الصحه إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه، لعدم علمه باستطاعته مالاً، أو لا يعلم بفوريه وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعاً} وجه ذلك أنه لو لم يعلم بالوجوب أو بالفوريه لم يتوجه إليه النهى الفعلى، فلا مانع من مقربيه المنهى عنه، كما ذكروا في باب الصلاه في الدار المغصوبه بناءً على الامتناع.

لكن فيه، مع عدم تماميه هذا في نفسه وأن ذلك على فرض التسليم إنما يتم في القاصر دون المقصر حتى بالنسبة إلى بعض صور الجهل بالاستطاعه، لما تقدم من لزوم الفحص في هذا النحو من الشبهه الموضوعي، أن الفرق بين العلم والجهل إنما يصح فيما إذا كان الدليل على البطلان اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضد، أما بناءً على مقاله البهائى (رحمه الله) أو دعوى اختصاص الزمان بحجه الإسلام، أو مفهوم صحيح الحلبي ونحوه، أو دعوى دلاله الآية على الملك، أو دلاله صحيحى سعد وسعيد فلا يتم الفرق، كما لم نجد هذا الفرق عن أحد من المصنفين، ونحن في غنى عن ذلك بعد عدم تماميه أدله البطلان حتى في صوره العلم والعمد.

{ثم على فرض صحة الحج عن الغير ولو مع التمكّن والعلم} بالاستطاعه مالاً و {بوجوب الفوريه، لو آجر نفسه لذلك فهل الإجارة أيضاً صحيحة أو

باطله مع كون حجه صحيحًا عن الغير، الظاهر بطلانها، وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه، لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً.

باطله مع كون حجه صحيحًا عن الغير، الظاهر بطلانها، وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه، لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً) وحيث إن القدرة على العمل شرط في صحة الإجارة، لأن غير المقدور لا يكون موضوعاً للمعاوضة، لا تكون هذه الإجارة صحيحة، وعدم القدرة هنا وإن كان شرعاً إلا أنه كعدم القدرة عقلاً.

والحاصل إن هذا العمل غير مقدور، وكل غير مقدور لا تصح الإجارة عليه، فهذا العمل لا تصح الأجرة عليه، أما الكبرى فواضحة، وأما الصغرى فيمكن أن يذكر لها وجوه:

الأول: إن حجه الإسلام مملوكه لله تعالى بذمه العبد، فصرف القدرة في غيرها غير مأذون فيه.

وفيه: مضافاً إلى عدم معنى كون الحج مملوكاً وعدم استفادته من الآية أنه مملوك في الذمة، فيكون كالديون ذمه الذي يصح له التصرف في عين ماله الخارجي، على أنه لو كان كذلك لزم بطلان الحج وقد بنينا على صحته.

الثاني: ما دل على بطلان الحج من الروايات.

وفيه: إن الكلام على تقدير الصحة كما هو فرض كلام المصنف (رحمه الله).

الثالث: إن الإجارة تقتضي كون الشخص ملزوماً شرعاً بفعل الموجر عليه، وفوريه الحج تقتضي كونه ملزوماً بفعل الحج الإسلامي، ولا يعقل أن يكون الشخص في آن واحد ملزوماً بالصدرين أو المثلين، لكن ملزوميته للحج الإسلامي قطعية، فيكون كونه ملزوماً بغيره باطل، وذلك يقتضي بطلان الإجارة.

أولاً: إن هذا غير الوجه الذي ذكره المصنف (رحمه الله)، فهو ذهب إلى البطلان من جهة عدم القدرة على المتعلق لا من جهة عدم إمكان كون الشخص ملزوماً بأمرين لا يمكن جمعهما، ولذا أورد عليه غير واحد من المعاصرین بأن القول بعدم القدرة على العمل شرعاً اعتراف منه (رحمه الله) بموجب البطلان ولو تبرعاً عن الغير أو تطوعاً لنفسه.

قال في المستمسك بعد ذكر هذا الإيراد ما لفظه: "ويشير بذلك إلى ما سبق منه في الحاشية من أن القدرة شرط في مشروعية الحج، فمع عدمها تنتفي المشروعية. وفيه: ما عرفت من أن القدرة شرط في مشروعية حج الإسلام لا في حج التطوع ولا في التبرع عن غيره به فلاحظ" ^(١)، انتهى كلام المستمسك.

ولكن لا يخفى أنه لا ربط بين الحاشيتين، إذ عدم القدرة هنا ليس من جهة أخذها شرعاً في حج النيابي أو التبرعي أو التطوعي، بل من جهة أن الأمر بشيء موجب لسلب القدرة عن شيء آخر لعدم القدرة على إتيانهما، فلا منافاة بين عدم صحة الحاشية المتقدمة وصحة الحاشية في المقام.

وكيف كان، فوجه كون هذا اعترافاً بموجب البطلان، أن البطلان متفرع على كون الوقت مختصاً بحجه الإسلام كتفرع عدم صحة الإجارة عليه، فمن يتلزم بعدم صحة الإجارة لا بد وأن يتلزم بالبطلان، فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين.

وهذا الإشكال إنما ورد على المصنف (رحمه الله) لأن هذه عدم القدرة سبباً لبطلان الإجارة، وأما لو وجه ذلك بما ذكرنا من التنافي بين أن يكون مخاطباً

بخطاب الوفاء وخطاب الحج لم يكن يرد عليه هذا الإيراد.

وثانياً: النقض بما لو أحرم بالحج البابى والوقت يسع للإحرام ثانياً للحج الإسلامى.

بيانه: إنه لا يخلو من أن يكون يجب عليه الإتمام أو لا يجب، وعلى كل حال فإنما أن نقول بسقوط حج الإسلام فى هذه السنة أم لا، فإن قيل بوجوب الإتمام وسقوط حج الإسلام قلنا بمثله بالنسبة إلى الإجراء.

لا يقال: إن الأمر بوجوب الإتمام من جهه قوله تعالى: {وَأَتُئُمُوا الْحَجَّ} (١١).

لأننا نقول: الأمر بوجوب الإتمام هنا أيضاً من جهه {أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} (٢٢).

وإن قيل: بوجوب الإتمام وعدم سقوط حج الإسلام.

قلنا: كيف أمكن الأمر بشيئين لا يمكن الجمع بينهما.

إن قلت: ذلك بسوء الاختيار.

قلت: مضافاً إلى أنه نقول فيما نحن فيه بذلك، إن سوء الاختيار لا يكون سبباً لجمع خطابين يستحيل جمعهما بالنسبة إلى القدرة كما حقق في محله، ووجه أن الخطاب الجدي لا بد وأن يكون له الباعثية ولا باعثية في المقام لاستحاله الجمع، ولذا يقال: إن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً لخطاباً، وإن قيل بعدم وجوب الإتمام على صورتيه فهو مناف بالصحيح المفروض التزام المصنف به.

وثالثاً: نقول إن غاية ذلك أن تكون الإجراء جائزه لا لازمه، كالإجراء

ص: ٢٠٥

١- سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٢- سورة المائدة: الآية ١.

وكونه صحيحاً على تقدير المخالفه لا ينفع في صحة الإجارة، خصوصاً على القول بأن الأمر بالشيء نهى عن

الضررية، إذ عموم دليل الإجارة يشمل المقام، والمزاحم إنما يزاحم لزومه، لفرض عدم إمكان أن يكون ملزوماً بالحج النيابي اللازم من الإجارة والحج الإسلامي اللازم من جهة الاستطاعه، وحينئذ فلو تلبس بالنيابي لزم، لعدم إمكان أن يكون فعلاً ملزوماً بالإسلامي لوجوب تمام الحج والعمره، وينتج وجوب أجره المسمى لا المثل.

ورابعاً: إن المكلف قادر تكويناً على النيابي، وكذا له السلطنه الوضعية شرعاً، نعم لا سلطنه له تكليفاً لفرض كون ترك الحج الإسلامي حراماً وفعل النيابي صحيحاً، فتكون إجارتة صحيحه من جهة السلطنه على المتعلق وضععاً التي هي المناط في الصحة، فتكون من قبيل الأجره مع نهى الوالد ونحوه.

ثم إن في حاشيه بعض الأعلام على المقام ما لفظه: بل لأنه وإن كان قادراً على العمل المستأجر عليه على هذا القول، لكنه لا يمكن أن يستحقه المستأجر شرعاً عليه مع كونه مديوناً بضده الله تعالى.

وفيه: إن عدم القدرة في كلام المصنف يراد به عدم القدرة شرعاً لا تكويناً، وعدم القدرة الشرعية عباره أخرى عما في الحاشيه، هذا مضافاً إلى ما عرفت من أن مجرد الدينية غير مناف لذلك، ولذا تصح الحجة النيابية.

وبما ذكر تعرف الإشكال في قوله: {وكونه صحيحاً على تقدير المخالفه لا ينفع في صحة الإجارة} وجه الإشكال أن السلطنه الوضعية الشرعية على المتعلق كافية في صحة الإجارة {خصوصاً على القول بأن الأمر بالشيء نهى عن

ضده لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وإن كانت الحرمه تبعيه.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفه للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحه هناك، كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فإنه باعه، حيث تقولون بصحه البيع ويكون للبائع خيار تخلف الشرط

ضده لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه} هذا تام على ذاك المبني، لأن الأجره بإزاء العمل المحرم، فإنه ليس المراد من الثمن الثمن في البيع فقط كما لا يخفى.

لكن له محذور آخر مبني على القول بالاقتضاء غير محذور عدم القدرة ونحوه، وحيث لم يصح المبني حتى عند المصنف لا يترتب المحذور المذكور {وإن كانت الحرمه تبعيه} بناءً على أن حرم المقدمه حرم شرعاً، أما بناءً على كونها عقلية فلا، إذ لا يشملها قوله (عليه السلام): «إن الله إذا حرم شيئاً» إذ لم يحرمها الله سبحانه.

{إن قلت: ما الفرق بين المقام} الذي قلتم فيه بأن الأجره التي هي على ضد حجه الإسلام باطله لعدم القدرة شرعاً على العمل المستأجر عليه {وين المخالفه للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحه هناك، كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فإنه حيث تقولون بصحه البيع ويكون للبائع خيار تخلف الشرط} مع أن البيع كالإجارة في كون كليهما على ضد الواجب، فإن مملوكه العبد للغير كالحج عن الغير ضد للمأمور به الذي هو تحرير العبد و فعل الحج عن النفس، وإذا كانت المملوكه ضد الواجب لم تكن قدره على ما يستلزمها وهو البيع، كما لم تكن قدره على ما يستلزم الحج عن الغير وهو الإجارة، ففي المقام حج عن الغير وإجارة، وفي النقض مملوكه للغير وبيع، وحيث إن المملوكه كالحج عن الغير ضдан

للواجب الذى هو التحرير والحج عن النفس، لا- تقع القدرة على وجوب المملوكيه الذى هو البيع ووجوب الحج الذى هو الإجاره، وهذا المقدار كاف فى النقض.

وبهذا ظهر أن ما ذكره في المستمسك بما لفظه: لم يظهر توجه هذا الإشكال على ما ذكره من بطلان الإجاره على الضد إذا وجب ضده، وإنما يحسن توجيهه لو كان الحكم هو صحة الإجاره على البيع إذا شرط العتق في المثال المذكور ... إلى أن قال: وبالجمله تقدم منه حكمان: أحدهما إنه إذا وجب حج الإسلام فوجوبه لا يتقضى بطلان ضده. وثانيهما إنه إذا وجب حج الإسلام لم تصح الإجاره على ضده، ومثال شرط العتق وصحت البيع يناسب الأول ولا فرق بينهما في الحكم، ولا يناسب الثاني كى يحتاج إلى إبداء الفرق بينهما في الحكم، انتهى^(١)، محل نظر.

ثم إن كثيراً من المعاصرین علقوا على هذا الموضع، الإشكال في صحة البيع، بل قال بعضهم الأقوى فيه البطلان أيضاً وعليه المعظم والقول بالصحيح ضعيف، انتهى، وفي كلام بعضهم إن القول بها شاذ.

ولكن الظاهر تماميه ما ذكره المصنف (رحمه الله)، فإن معنى شرط العتق كسائر الشرائط الواقعه في ضمن العقد التزام المشتري بالإلزام البائع له ذلك، فلا- يوجب الشرط قسراً في الملك حتى يقال قد ملك الشارط على المشروط بقاء العبد على ملكيه المشروط عليه إلى أن يتحقق العتق منه، وإذا ملك عليه بقاوه على

ص: ٢٠٨

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٨٨.

ملكيته اقتضى ذلك قصور سلطنته على بيعه لأنَّه تصرف في حق غيره، فإنه لا معنى لملكية ذلك عرفاً ولا شرعاً، ولذا يفسر الشرط بأنه إلزام أو التزام في ضمن بيع ونحوه.

والحاصل إنَّ البائع يبيع العبد ويلتزم بهذا الالتزام العقدى بشرط التزام المشتري بذلك الالتزام الشرطى، وإذا تخلف المشتري كان للبائع رفع اليد عن التزامه لكونه كان مقيداً بالتزام المشتري لا- مطلقاً، وهو معنى الفسخ، كما له أن يبقى على التزامه ويصرف النظر عن ذلك، وليس مفاد «المؤمنون عند شروطهم»^(١) أكثر من هذا، إذ هو إمضاء للطريق العقلائي المألف له كقوله تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} الذي ليس هو أكثر من إمضاء الشارع للعقود العقلائية.

ألا ترى أنَّ العقلاة لو عاملوا معامله بهذا النحو ثم لم يف المشروع عليه بالشرط لم يروا بطلان فعله المضاد للشرط، بل رأوا حله بحل أصل المعامله حقاً لصاحب الشروط، أى المشروع له.

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): وأما لو كان — أى ما فعله المشتري المشروع عليه — منافياً — أى لما شرط عليه — كبيع ما اشترط وقفه على البائع، ففي صحته مطلقاً أو مع إذن المشروع له أو إجازته أو بطلانه وجوه، خيرها أو سطتها، فلو باع بدون إذنه كان للمشروع له فسخه وإلزامه بالوفاء بالشرط، نعم لو لم نقل بإجبار المشروع عليه فالظاهر صحة العقد الثاني، انتهى.

ص: ٢٠٩

١- انظر المستدرك: الباب ٥ من أبواب الخيار ح ٧.

قلت: الفرق أن في ذلك المقام

وعن التذكرة إنه قال في مسألة العبد المشترط عتقه: ولو باعه المشترى أو وقفه أو كاتبه تخير البائع بين الفسخ والإمساء، فإن فسخ بطلت العقود، انتهى.

ومثله عن الروضه.

وعن الدروس إنه قال في العبد المشروط عتقه: ولو أخرجه عن ملكه بيع أو هبه أو وقف للبائع فسخ ذلك كله، انتهى.

بل قال شيخنا المتقدم بأن المشترى لو تصرف في العبد بالعتق ليس للبائع المشروط له بإبطاله لبنائه على التغليب، ونقل ذلك عن التذكرة والروضه.

وبهذا كله يعلم أن من قال بأن على البطلان المعظم في غير محله، بل لم نجد هذا القول إلا من محكى جامع المقاصد حيث قال: إن المشترى ممنوع من كل تصرف ينافي العتق المشترط، انتهى. ولا يحضرني كلامه حتى يقول أنه يقول بالبطلان أم لا، إذ المنع عن التصرف ظاهر في التكليف مثل قولهم: البيع وقت النداء ممنوع.

وكيف كان فقد عرفت أن بناء العقلاء في الشرط الذي خالفه المشروط عليه على كون اختياره بيد المشروط له، لا أنه باطل، وأنه يصح ما وقع منه إلا أن للمشروط له فسخه، كما عرفت أن قوله (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم» لا يقتضي أكثر من إمساء بناء العقلاء، فيما اختاره المصنف (رحمه الله) هو الأقوى.

{قلت: الفرق أن في ذلك المقام} أي مقام بيع العبد المشروط عتقه

المعامله على تقدير صحتها مفوته لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام، حيث إننا لو قلنا بصحه الإجاره لا- يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكن أن تكون الإجاره صحيحه وإن قلنا إن النهى التبعي لا- يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا- لأجل النهى عن الإجاره.

{المعامله على تقدير صحتها مفوته لوجوب العمل بالشرط} لانتفاء موضوعه الذي هو العبد المملوك {فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له} ولا- عتق إلا- فى ملك {بخلاف المقام} الذى نحن فيه الذى هو الإجاره على الحج النيابى {حيث إننا لو قلنا بصحه الإجاره لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً} أمر الحج النيابى الذى هو مقتضى الإجاره، وأمر الحج الإسلامى الذى هو مقتضى الاستطاعه {فلا يمكن أن تكون الإجاره صحيحه} إذ الأمر دائر بينهما والحج الإسلامى مقدم فتبطل الإجاره {وإن قلنا إن النهى التبعي} المتوجه إلى النيابه لكون تركها مقدمه لحجه الإسلام لا- يوجب البطلان} لأنه لا يكشف عن عدم تماميه الملائكة فى المنهى عنه {فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل} لما تقدم من أن الأمر بالضد موجب لسلب القدرة شرعاً عن ضده الآخر، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً {لا لأجل النهى عن الإجاره} لكن حيث عرفت صحة الإجاره فلا- فرق بين الإجاره على الحج النيابى، والبيع الواقع على مشروط العتق في صحة كليهما، كما عرفت الإشكال في بعض المطالب المذكورة فلا حاجه إلى الإعاده.

نعم لو لم يكن متمكنًا من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره، وإن تمكّن بعد الإجارة عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته،

{نعم} ببناءً على بطلان الإجارة {لو لم يكن متمكنًا من الحج عن نفسه} ولو متسبقاً مع استقرار الحج عليه {يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره} لأن المانع عن صحة الإجارة – وهو الأمر بحجه الإسلام المقتضى لعدم القدرة على الحج النيابي شرعاً – مفروض الفقدان، إذ بعجزه عن حج نفسه لا يكون مخاطباً بالحج، {وإن تمكّن بعد الإجارة عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته} إذا كان التمكّن بمال الإجارة، إذ لو كان التمكّن بمال الإجارة موجباً لوجوب حجه الإسلامي لزم الخلف، فإن صحة الإجارة مستلزم للتمكّن المستلزم لوجوب حج الإسلام المستلزم ببطلان الإجارة.

وأما إذا كان التمكّن بغير مال الإجارة، كما لو كان غير متمكن من حج الإسلام فأجر نفسه ثم مات قريب له فور ثراه ما يكفي للحج الإسلامي، فالظاهر من إطلاق المصنف تبعاً لإطلاق الدروس حيث قال: ولا يقبح في صحتها تجدد القدرة^(١) انتهى، أن الامر كذلك.

لكن يشكل ذلك بما في المستمسك بأن تجدد القدرة يكشف عن عدم القدرة من أول الأمر فيكشف عن بطلان الإجارة^(٢) انتهى، فيكون كمن آجر نفسه للحج في هذه السنة ثم استطاع، لكن هذا على مبني المصنف (رحمه الله) من بطلان الإجارة، أما على اختناه من صحتها فلا إشكال في صور كلها.

ص: ٢١٢

١- الدروس: ص ٨٧ سطر ٢٥ باب نيابة الحج.

٢- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٩٢.

بل لا- يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته، أو لم يعلم بفوريه الحج عن نفسه فآجر نفسه للنيابه ولم يتذكر إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه، كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال، ثم لا إشكال في أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل إما باطل كما عن المشهور، أو صحيح عمن نوى عنه كما قويناه، وكذا لو حج تطوعاً لا- يجزيه عن حجه الإسلام في الصوره المفروضه، بل إما باطل أو صحيح ويبقى عليه حجه الإسلام، فما عن الشيخ من أنه

{بل لا- يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته} قصوراً، أو تقسيراً بناءً على عدم وجوب الفحص في هذا النحو من الشبهه الموضوعيه، وصحه الإجارة في هذه الصوره لأجل أن الجهل سبب لعدم تنجز التكليف بالحج الإسلامي، فتحصل القدرة للحج النيابي، لكن عرفت سابقاً أن العلم والجهل لا مدخليه لهما في ذلك، فهو على مبني المصنف (رحمه الله) غير تام.

ومثله قوله: {أو لم يعلم بفوريه الحج عن نفسه فآجر نفسه للنيابه ولم يتذكر إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه، كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال}، ثم اللازم تقديره بالجهل القصوري، إذ المقصر لا يقع العمل منه محوباً.

{ثم لا إشكال في أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه} كما صرخ في صحيحى سعيد وسعد {بل إما باطل كما عن المشهور، أو صحيح عمن نوى عنه كما قويناه} للصحابيين بالتقريب المتقدم {وكذا لو حج تطوعاً لا يجزيه عن حجه الإسلام في الصوره المفروضه، بل إما باطل أو صحيح ويبقى عليه حجه الإسلام، فما عن الشيخ} في محكم المبسوط {من أنه} لو نوى الحج النديي {يقع عن حجه الإسلام} وકأنه لوحده الحقيقة، والنيه لا اعتبار بها بعد عدم

يقع عن حجه الإسلام لاـ وجه له، إذ الانقلاب القهري لاـ دليل عليه، ودعوى أن حقيقه الحج واحده والمفروض إتيانه بقصد القربه فهو منطبق على ما عليه من حجه الإسلام، مدفوعه بأن وحده الحقيقة لا تجدى بعد كون المطلوب هو الإيتان بقصد ما عليه.

وليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف وإلا لزم كفايه الحج عن الغير أيضاً عن حجه الإسلام،

أخذها على وجه التقىد، فإن الغالب أن يقصدوا الأمر الفعلى، وإنما يكون الداعى إلى العمل الندب أو الوجوب. {لا وجه له، إذ الانقلاب القهري لا دليل عليه} فإنه خلاف الأصل، فيحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

{ودعوى أن حقيقه الحج واحده والمفروض إتيانه بقصد القربه، فهو منطبق على ما عليه من حجه الإسلام مدفوعه بأن وحده الحقيقة} مضافاً إلى عدم الدليل عليها {لا تجدى بعد كون المطلوب هو الإيتان بقصد ما عليه} ولذا تقدم أن الشيخ (رحمه الله) خالف في الخلاف بما لفظه: "وأما الدليل على أنه إذا نوى التطوع وقع عنه لا عن حجه الإسلام قوله (عليه السلام): «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» وهذا نوى التطوع فوجب أن يقع عما نوى عنه" ([\(١\)](#))، انتهى.

{وليس المقام من باب التداخل بالإجماع} بل لاحاجه إلى الإجماع غير المعلوم تتحققه، بل المعلوم عدم تتحققه بعد أصاله عدم التداخل، إذ كل أمر يحتاج إلى إطاعه مستقله إلا إذا علم من الخارج التداخل {كيف وإلا لزم كفايه الحج عن الغير أيضاً عن حجه الإسلام}، فيه نظر، إذ يكفى في الفارق

ص: ٢١٤

١ـ الخلاف: ص ٢٤١ مسألة ١٩.

بل لا بد من تعدد الامثال مع تعدد الأمر وجوباً وندباً، أو مع تعدد الواجبين، وكذا ليس المراد من حجه الإسلام الحج الأول بأى عنوان كان كما في صلاة التحية وصوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ أصلاء، نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلاً وتخيلاً أنه أمر ندبي غفله عن كونه مستطينا

بين المقامين النص الوارد بعدم الكفايه في الحج عن الغير، مضافاً إلى الفرق الاعتباري بين كون الحج عن النفس وبين كون الحج عن الغير، {بل لا بد من تعدد الامثال مع تعدد الأمر وجوباً وندباً، أو مع تعدد الواجبين} أو الندبين سواء كانوا متوجهي إلى شخص واحد أم إلى شخصين.

{وكذا ليس المراد من حجه الإسلام الحج الأول بأى عنوان كان} حتى يقال بأن الحج الندبي كاف عنها، وذلك لعدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه، وقد تقدم منه ما ينافي، كما نبه على ذلك غير واحد من المعلقين، {كما في صلاة التحية} للمسجد المنطبق مع كل صلاة صلاها الوارد في المسجد، سواء كان الصلاه فريضه أو نافله {وصوم الاعتكاف} المنطبق مع كل صوم رمضانأً كان أم قضاءً أم نذراً أم غيرها، فإن الدليل دل في الموردين على التداخل فنقول بمقتضاه، بخلاف المقام فلا دليل على التداخل فيه.

ثم إن قوله (وكذا ليس المراد) إلخ، ليس وجها آخر في قبال وحده الحقيقة، كما نبه عليه بعض المعاصرین.

وكيف كان {فلا وجه لما قاله الشيخ أصلاء، نعم لو نوى} المكلف المستطيع {الأمر المتوجه إليه فعلاً وتخيلاً أنه أمر ندبي غفله عن كونه مستطيناً} أو عن

أمكن القول بكتابته عن حجه الإسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ. ثم إذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً أو غيره وكان وجوبه فورياً فحاله ما ذكرنا في حجه الإسلام من عدم جواز حج غيره، وأنه لو حج صح أولاً، وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة.

وجوب الفوريه {أمكن القول بكتابته عن حجه الإسلام} لما مر غير مر من أنه قاصد إلى فعل المأمور، وإنما يتخيّل كونه غيره والتخيّل غير مضر {لـكـنه خارج عـما قالـه الشـيخ}.

هذا كله فيمن وجب عليه حجه الإسلام وحج عن غيره أو تطوعاً، {ثم إذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً أو غيره} كالإفسادى والعهدى واليمينى {وكان وجوبه فورياً} كما هو كذلك فى الإفسادى دائمًا {فحاله} حال {ما ذكرنا في حجه الإسلام من عدم جواز حج غيره، وأنه لو حج صح أولاً، وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة} كما صرّح بذلك جمع كثير على المحكى من بعضهم.

نعم بين مدرك المسألتين عموم من وجه كما لا يخفى.

ومما يأتي في مسألة النذر والعهد واليمين أنه لو خالف وحج عن الغير أو تبرعاً كان ذلك مصداق الحنت، وحيث إن الحنت محروم يحرم الحج فلا يقع مقرباً ويكون باطلأ، كما تقدم في مسألة الزكاة المندورة إعطاؤها لشخص خاص، لكن فيه إن الحنت ليس بفعل الحج بل بترك متعلق النذر وأخويه. ومثله لو نذر قراءه سوره فقرأ غيرها، أو نذر الصلاه جماعه فصلاتها فرادى، أو نذر الصلاه في المسجد مثلاً فصلاتها

فى غيره، أو نذر إعطاء الزكاه أو الخمس لشخص خاص فأعطاهما لغيره، إلى غير ذلك من الأمثله، والقول بأن النذر يقتضى ملكيه المنذور لا دليل عليه.

ثم إنه لا فرق في المسائل المتقدمه بين إجاره نفسه للحج عن الغير أو الصلح أو الشرط في ضمن العقد أو نحو ذلك.

فصل في الحج الواجب بالنذر واليمين

اشارة

فصل

في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

ويشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا تتعقد من الصبي وإن بلغ عشرًا وقلنا بصحه عباداته وشرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه،

{فصل

في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين}

ولا يخفى أن اليمين مؤنث كما صرحت بذلك اللغويون، فاستعمالها مذكراً في الكتاب من سهو القلم.

{ويشترط في انعقادها البلوغ} الذي تقدم علاماته {والعقل والقصد والاختيار، فلا تتعقد من الصبي وإن بلغ عشرًا وقلنا بصحه عباداته وشرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه}.

ويدل على اشتراط البلوغ في انعقادها أمور:

الأول: الإجماع بقسميه، على ما ادعاه الجواهر في كتاب النذر، كما صرحت غير واحد بدعوى الإجماع أو عدم الخلاف فيه.

الثاني: أصله عدم الانعقاد.

الثالث: سلب عبادته.

الرابع: قوله (عليه السلام): «عمد الصبي خطأ».

الخامس: ما دل على أنه لا يجوز أمر الغلام حتى يحتمل ونحوه.

السادس: وهو العمده، حديث رفع القلم عن الصبي، فإنه كما قد عرفت في كتاب الزكاه وغيره عام لجميع الأحكام الوضعية والتکلیفیه إلا - ما دل الدليل بخروجه، فإنه يجعل الصبي كحاله قبل الاحتلام، لأن معناه أن القلم الذي وضعناه على الكبار غير موضوع عليه، وقد صرخ بذلك الفقيه الهمданى (رحمه الله) ولذا استدل به غير واحد من الفقهاء في الأبواب المختلفة التي منها باب النذر.

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما ذكره المستمسك بما لفظه: وقد اشتهر الاستدلال به على نفي سببیه الأسباب إذا كانت صادره من الصبي عقداً أو إيقاعاً كالنذر والعهد أو غيرهما كاليمين، والإشكال فيه ظاهر فإن نفي الوجوب في العقد والإيقاع أعم من ترتب المضمون، ولذا يصح من المولى ويترتب مضمونه وإن لم يجب على الصبي الوفاء به^(١)، انتهى.

إذ المستدل إنما استدل لذلك لنفي السببیه لا نفي الوجوب حتى يقال بأن نفي الوجوب أعم، وإن أراد أنه لا يدل على نفي السببیه فالجواب ما تقدم، والعموم لا - دافع له فالسائل بالشخص أو الانصراف يحتاج إلى دليل، والقول بهما مع عموم اللفظ وفهم الفقهاء ذلك بلا نقل خلاف ظاهر في غير محله، والصحيح من المولى قياس مع الفارق.

ومن ذلك تعرف أن قوله أخيراً (فالعمده في نفي السببیه هو الإجماع)

ص: ٢٢٠

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٩٥.

وكذا لا تصح من المجنون والغافل والساهى والسكران والمكره،

ممنوع، بل الإجماع – على فرض تحصيله فى المقام وفرض حجيه – لا يمكن الركون إليه فى مثل هذه المسألة التى قد يدعى القطع، لا أقل من احتمال كونها مستنده إلى الحديث المذكور، وقد تقرر فى الأصول عدم حجيه الإجماع المحتمل الاستناد.

وكيف كان نذر الصبي وعهده ويمينه غير منعقده شرعاً بحيث يلزم الوفاء بها، سواء كان ذكرأ أم أنشى، مميزاً أم غيره، حال صباه أو حال بلوغه، كان المتعلق حال النذر فى زمن الصبي أم زمن البلوغ، لأن ينذر بالحج بعد ما بلغ، كل ذلك لعموم دليل الرفع وغيره الذى لا- دافع له فى هذا الباب، وإن كان فى الوصيي والصدقة ونحوهما دل الدليل على النفوذ كما قرر فى محله.

{وكذا لا تصح من المجنون} لغالب الأدله المتقدمه، مضافاً إلى سلب عبادته لانتفاء القصد الموجب لعدم ترتيب الأثر لخروجهما من موضوع الأدله.

ولا- فرق في ذلك بين الجنون المطبق والأدوارى إذا وقع النذر حال الدور، كما لا فرق بين الذكر والأنى إلى آخر ما تقدم، وكذلك لا فرق بين أقسام الجنون من الضعيف والقوى.

{و} كذا لا تصح من {الغافل والساهى والسكران} والمغمى عليه والنائم وشارب المرقد ونحوهم، لانتفاء القصد فى الكل الذى هو ملاك الانعقاد {والمكره} لحديث رفع الإكراه الذى قد عرفت دلالته على الرفع المطلق، فلا حاجه إلى ما فى المستمسك من الاستدلال لذلك بما ورد فى طلاق المكره حيث تضمن عدم صحته مستدلاً بحديث رفع

والأقوى صحتها من الكافر، وفافقاً للمشهور في اليمين، خلافاً لبعض، وخلافاً للمشهور في النذر، وفافقاً لبعض،
الإكراه، انتهى، مضافاً إلى بعض الأدلة المتقدمة.

{والأقوى صحتها من الكافر وفافقاً} لجماعه من العاصرين، و{للمشهور في اليمين} قال في الجواهر في كتاب الأيمان عند قول المصنف: (ويصح اليمين من الكافر وإن كان كفره بوجود الخالق كما يصح من المسلم) انتهى، ما لفظه: "كما عن الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخرین، لإطلاق الأدله وعمومها كتاباً وسننه اللذين لا ينافيهما كفره بعد أن كان مخاطباً بفروع الشريعة، ولعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «البيهی على المدعى واليمين على من أنکر» ولازم ذلك توجه اليمين إلى الكافر وإن كان جاحداً، ولا قائل بالفصل (١)، انتهى.

أقول: ويدل على ذلك في الجملة ما دل على استحلاف اليهود والنصارى والمجوس بالله سبحانه في باب الدعوى فراجع.

{خلافاً لبعض} وهم بين مطلق لعدم الانعقاد كالشيخ في محکي خلافه وابن إدريس، وبين مفصل بين الكافر العارف بالله وغيره، فينعقد من الأول دون الثاني، وهو المحکي عن العلامه والمسالك والرياض والتنقیح والمدارک قولًا أو ميلًا، بل نسب إلى كثير.

{وخلافاً للمشهور في النذر}، قال في الجواهر في كتاب النذر عند قول المصنف (رحمه الله: ولا من الكافر لتعذر نيه القربه في حقه) (٢) انتهى: "ومن هنا لم أجده خلافاً في عدم صحته منه بين أساطين الأصحاب، كما اعترف به في الروض.

{وفقاً لبعض} وهم أصحاب

ص ٢٢٢

١- الجواهر: ج ٣٥ ص ٢٥٦.

٢- الجواهر: ج ٣٥ ص ٣٥٧.

وذكرنا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة في اليمين، واعتباره في النذر، ولا تتحقق القربة في الكافر.

وفيه: أولاً: إن القربة لا تعتبر في النذر بل هو مكروه، وإنما تعتبر في متعلقه حيث إن اللازم كونه راجحاً شرعاً.

المدارك والكتاب والرياض.

والعهد إما كالنذر كما هو المحكم عن النهاية والدروس واللمعه والروضه، وإما كاليمين كما في الشرائع وعن النافع والقواعد والإرشاد والمسالك.

ثم إنه يدل على ما ذكرنا من صحة الثالثة من الكافر إطلاق الأدلة، وعمومها بعد مسلميه كون الكافر مكلفاً بالفرع كتكليفه بالأصل مما حقق في محله، فالمانع يحتاج إلى الدليل.

{وذكرنا في وجه الفرق} بين اليمين حيث قالوا بصحتها منه، وبين النذر حيث ذهبوا إلى بطلانه {عدم اعتبار قصد القربة في اليمين واعتباره في النذر، ولا تتحقق القربة في الكافر} قال في محكم الدروس: ويصح - أى اليمين - من الكافر وإن لم يصح نذره لأن القربة مراده هناك دون هذا، ولو قلنا بانعقاد نذر المباح أشكال الفرق (١)، انتهى.

{وفيه: أولاً}: إن القربة لا تعتبر في النذر بل هو مكروه، وإنما تعتبر في متعلقه حيث إن اللازم كونه راجحاً شرعاً، توضيحه إن النذر حيث كان من الأمور التعلقية لا بد من متعلق هو النذر - أعني الالتزام - ومتصل هو

ص: ٢٢٣

١- الدروس: ص ٢٠٢ في كتاب اليمين.

المنذور، وجهه الالتزام _ أى الغرض الباعث عليه _ وهو الذى يدخله اللام، فمعنى نذر الصوم هو الالتزام بالصوم، وعلى هذا فالموارد الممكنته كونها لله سبحانه ثلاثة:

الأول: كلامه (علي) المرادفة لالتزام.

الثانى: مدخول اللام، المفيد لكون الالتزام له.

الثالث: متعلق الالتزام كالصوم غيره، فلو قلت: على قربه إلى الله تعالى لرضا رسول الله إكرام زيد، وجدت القربة في الأول فقط.

ولو قلت: التزمت حباً لزيد لرضا رسول الله صوم يوم كذا، وجدت القربة في الثاني فقط.

ولو قلت: التزمت حباً لزيد لرضا رسول الله صوم يوم كذا، وجدت القربة في الثالث فقط.

وإن شئت قلت: إن الالتزام قد يكون لله وقد يكون لغيره، وعلى التقديرتين _ فالالتزام لله أو لغيره _ قد يكون قربه إلى الله، أى إن الله تعالى أمر أن يلتزم له، وقد يكون لا لقربه، فالالتزام له تعالى أو لغيره لأجل أمر زيد بهذا الالتزام مثلاً، وعلى التقديرتين فمتعلق الالتزام سواء كان له أو لغيره وسواء كان الالتزام لأمره تعالى أو لغيره قد يكون عبادياً كالصوم، وقد يكون غير عبادي كالشرب.

هذا هو مرحله الإمكان لكن بعض الصور غير صحيحه، إذ لا يمكن أن يكون الالتزام له تعالى بالمحاج مثلاً.

وكيف كان، اللازم حينئذ التكلم في مراحلتين:

الأولى: فى أن مراد الفقهاء من القربة المعترف به فى النذر القربة فى أى الموارد الثلاثة.

الثانى: إن الأدله الوارده فى المقام تدل على لزوم أى قربه حتى ينعقد النذر، فنقول:

أما الفقهاء فهم متفقون تقريباً في لزوم كون المتعلق راجحاً، فلا ينعقد النذر المتعلق بالمحاب أو المكروه أو المحرم.

قال في الجوادر: ولو نذر محرماً أو مكروهاً لم ينعقد بلا خلاف نصاً وفتوى، بل الإجماع محسلاً ومنقولاً عن الانتصار غيره عليه، بل والمباح المتساوي طرفاً، أو كان راجحاً في الدنيا، بل في الرياض: أو الدين، ناسباً له إلى إطلاق غير واحد من الأصحاب، بل عن بعضهم نسبة إلى المشهور، بل عن ظاهر المختلف الإجماع منا على أن النذر إنما ينعقد إذا كان طاعه^(١)، انتهى.

وعن العلامه في القواعد والشهيد في الدروس الإشكال في ذلك.

وفي اشتراط النذر مع قطع النظر عن المتعلق بالقربه لا- خلاف ولا- إشكال. قال في الجوادر مازجاً مع المتن: وكيف كان فلا خلاف بينما في أنه يتشرط مع الصيغه نيه القربه بل الإجماع بقسميه عليه^(٢)، انتهى.

نعم وقع الاختلاف في أن نيه القربه المعترف به هل هي القربه المعترف به فيسائر العبادات، بأن يكون الالتزام للقربه إلى الله سبحانه حتى تكون القربه غايه، وهو المورد الأول من الموارد الثلاثه التي ذكرناها.

أم هي القربه بمعنى جديد، بأن يكون الفعل له تعالى، وهو المورد الثاني من الموارد الثلاثه، بأن يكون الالتزام له تعالى وإن لم يكن غايتها القربه، فعن الشهيدين في الدروس

ص: ٢٢٥

١- الجوادر: ج ٣٥ ص ٣٧٧.

٢- الجوادر: ج ٣٥ ص ٣٦٩.

والروضه والمسالك وكذا صاحب المدارك وتبعهم فى الجواهر الثانى، فاللازم أن يقول (الله على) قاصداً كون الالتزام له تعالى، وإن كانت غايتها من هذه الالتزام غير القربة، بأن ينذر لأجل رضا زوجته مثلا.

قال فى محكى الروضه: ويستفاد من الصيغه أن القربه المعترف فى النذر إجمالاً لا يشترط كونها غايه للفعل كغيره من العبادات، بل يكفى تضمين تضمن الصيغه لها، وهو هنا موجود بقول (الله على) وإن لم يتبعها بعد ذلك بقوله (قربه إلى الله) أو (الله) ونحوه، وبهذا صرح فى الدرس وجعله أقرب وهو الأقرب، انتهى.

وقريب منها عباره المسالك.

وفى محكى شرح النافع لسيد المدارك أنه قال: ويشترط فى صحة النذر قصد النادر إلى معنى قوله (الله) وهو المعبر عنه بنية القربه، وإنما لم يذكره المصنف (رحمه الله) صريحاً لأن الظاهر من حال المتلفظ بقوله (الله) أن يكون قاصداً إلى معناه، حتى لو أدعى عدم القصد لم يقبل قوله فيه، انتهى.

وقال فى الجواهر: وتنقیح الحال أنه إن أرادوا اعتبار نيه القربه فى النذر على نحو اعتبارها فى العباده، لأن النذر من العبادات كما يقضى به مضافاً إلى ما هنا، قولهم بعدم صحة وقوعه من الكافر لتعذر نيه القربه منه، فلا ريب فى عدم الاكتفاء عنها بقوله (الله على) الذى هو جزء صيغه الالتزام، لعدم دلالته

عليه بإحدى الدلالات، بل لابد من نيه القربه مقارنه للصيغه، ويبقى عليهم المطالبه بدليل كونه عباده([\(١\)](#))، انتهى.

ونسب إلى جماعه، كما هو ظاهر عباره الشرائع وغيره، أن المراد بنية القربه نيتها على النحو المأثور في العبادات، فاللازم كون القربه غايه.

إذا عرفت الكلام في المرحله الأولى نقول: أما متعلق النذر فظاهر الأدلله اعتبار كونها راجحًا شرعاً، ففي صحيح الكنانى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال على نذر؟ قال (عليه السلام): «ليس النذر بشيء حتى يسمى لله شيئاً صياماً أو صدقه أو هدية أو حججاً».[\(٢\)](#)

وفي صحيح الحلبى: «ليس من شيء هو لله على طاعته يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفى به».[\(٣\)](#)

إلى غير ذلك، فإن مفهوم الحصر في هذه الروايات انحصر الانعقاد فيما كان المتعلق راجحًا شرعاً.

نعم يظهر من بعض الروايات كفايه الرجحان الدينى أو الدنيوى وهو المعتمد.

وتمسك من أجاز نذر المباح بعده من النصوص:

منها روايه الحسن بن علي، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في جاريه حلف منها بيدين فقال: الله على أن لا- أيعها؟ فقال (عليه السلام): «ف الله بنذرك».[\(٤\)](#)

ص: ٢٢٧

١- الجواهر: ج ٣٥ ص ٣٧١.

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٢ باب ١ في النذر والوعهد ح ٢.

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٠ باب ١٧ في النذر والوعهد ح ٦.

٤- التهذيب: ج ٨ ص ٣١٠ ح ١١٤٩.

وفي رواية البزنطى عنه، عن أبي الحسن (عليه السلام) أيضاً قال له: إن لي جاريه ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الشمن إلا -أنى كنت حلفت منها بيمين: الله على أن لا -أبيعها أبداً، ولى إلى ثمنها حاجه مع تخفيف المؤنه؟ فقال (عليه السلام): «ف الله بقولك».^(١)

وعن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن امرأه نذرت أن تغادر مزمومه بزمام فى أنفها فوقع بغيرها فخرم أنفها فأتت علياً (عليه السلام) تخاصم فأبطله فقال (عليه السلام): «إنما نذرت لله».^(٢)

لكن الروايتين مع ضعف السنده وبعض الاحتمالات ممكناً التقييد بما إذا كان المنذور حين النذر راجحاً. قال في المستمسك بعد ذكر الرواية الأولى: "لكن الظاهر من الرواية أن السؤال فيها عن جواز رفع اليدين عن النذر الصحيح للطوارئ المذكورة، لا عن صحة النذر في نفسه إذا لم يكن متعلقه راجحاً، فلا تدل على خلاف ما ذكرناه، مع أنها ضعيفة السنده غير مجبوره بعمل"^(٣)، انتهى.

وأما مدخل اللام فالنصوص متواتره بلزوم كون الله سبحانه، فلا ينعقد النذر إذا لم يسم الله سبحانه، ففي صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قال الرجل على المشى إلى بيت الله وهو محرم بحجه أو على هدى كذا

ص: ٢٢٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠١ باب ١٧ في النذر والعهد ح ١١.

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٠ باب ١٧ في النذر والعهد ح ٨

٣- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٩٩.

وكذا فليس بشيء حتى يقول: الله على المشى إلى بيته، أو يقول: الله على أن أحزم بحجه، أو يقول: الله على هدى كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا» (١).

إلى غير ذلك من النصوص.

وأما كون غاية النذر قربه كسائر العبادات فلا دليل عليه، بل الدليل دل على كونه مكروهاً، وكيف يكون العمل المكروه مقرباً، ففي موثق إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني جعلت على نفسي شكرأ الله ركتعين أصليهما في السفر والحضر فأصليهما في السفر بالنهار؟ فقال: «نعم». ثم قال (عليه السلام): «إنني لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه». قلت: إنني لم أجعل لها الله على إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكرأ الله ولم أوجبهما على نفسي فأدعاهم إذا شئت؟ قال: «نعم».

(٢)

وعن الجرجاني، عن حدثه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب».(٣)

وعن إسماعيل بن جابر، قال: قال لـي رجل صالح: «لا تتعرض للحقوق واصبر على النائب، فإذا لزمتكم فاصبروا لها»(٤).

أقول: لا ينافي الكراهة مع كونه الله على تقدير النذر، فإنه كما لو قال

ص: ٢٢٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٢ باب ١ في النذر والعهد ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٩ باب ٦ في النذر والعهد ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٩ باب ٦ في النذر والعهد ح ٢.

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٩ باب ٦ في النذر والعهد ح ٣ - ٤.

المولى لعبدة: لا تجعل نفسك ملزماً بشيء لكن إذا جعلت لابد أن يكون الالتزام لغيري.

لا يقال: إذا كان النذر مكرهًا فكيف نذر أمير المؤمنين (عليه السلام) وفاطمه (عليها السلام) في مرض الحسينين (عليهما السلام) حتى نزل فيهم سورة هل أتي في قصه طويلة.

لأننا نقول: أولاً: إن الإحکام حيث كانت تابعه للمصالح والمفاسد الواقعية، والأئمه (عليهم السلام) كانوا عارفين بها كانوا يعلمون موقع الحكم لوجود الملاـك من موقع عدمه، فكانوا يتبعون الملاـك، وحيث إن غيرهم جاهلون بمواقعه كان اللازم ضرب القانون عليهم كلياً حتى لا يقعوا في المفسدة، وذلك كموارد الاحتياط الذي حيث كان الأئمه (عليهم السلام) عالمين بالأحكام لم يصدر منهم حكم احتياطي بخلاف غيرهم.

وتوصيحة: إن المولى إذا كان بعض عباده عارفاً بموقع الهلكه يأذنه بالخروج مع إيجاب التحرز عن مواقعها، وبعض عباده الذي لا يعلم بها لا يأذنه بالخروج احتياطاً لثلا يهلك بعدم تحرزه.

وبهذا وجه الفقيه الهمданى فى بعض تأليفاته المكرهات الصادره عن الأئمه (عليهم السلام) بأنها لم تكن مكرهه لعلم بالملائكة وأنه ليس موجوداً هنا، مثلاً ربما كان أكل الجن موجباً للبلاده أو كثرته موجباً للجذام كما يقوله بعض الأطباء، والإمام (عليه السلام) إنما كان يستعمله لعلمه بعدم ذلك بالنسبة إليه، على تقدير كون حكمه الكراهة ذلك.

وثانياً: من الممكن القريب جداً أن يكون كراهة النذر كثرة الحنت، كما لا يخفى على من راجح الناذرين، فكره التعرض للنذر من هذه الجهة، كما ربما يشعر به روایه الجرجانی وغيره، والإمام كان متزعاً عن الحنت، كما علل الفقهاء

إنفاذ أمير المؤمنين (عليه السلام) الأحكام في المسجد مع كونه مكروها، بأن الكراهة من جهة الحكم بخلاف الواقع، وكان (عليه السلام) منها عن ذلك، فلذا كره بالنسبة إلى غير المعصوم ولم يكره بالنسبة إليه.

وهذا الوجه في الحقيقة راجع إلى الأول بضميه تعين الملاك الاحتمالي.

وكيف كان فقد تتحقق مما ذكرنا أمور ثلاثة:

الأول: إن اللازم أن يكون متعلق النذر راجحا.

الثاني: أن يكون النذر له تعالى بنحو التضمين، فلا ينعقد لو قال لزيد على أن أصوم مثلاً.

الثالث: لا يلزم أن يكون قربه إليه تعالى بنحو الغاية، بل في هذا القصد إشكال بعد كون النذر مكروها.

ثم إن للسيد البروجردي حواش على المقام لا بأس بالتعرض لها:

الأولى: ما علق على قوله (والآقوى صحتها من الكافر) بما لفظه: إذا كان يعتقد وجود الصانع تعالى ولم يكن منذوره الإتيان بعباده في حال كفره ولو بانصراف قصده إلى تلك الحال.

أقول: أما اشتراط اعتقاده وجود الصانع فلأنه لو لم يعتقد به لكان بلا قصد، كمن يقول لزيد: على دين، وهو يعلم عدم وجود زيد أو يشك فيه، مضافاً إلى انصراف الأدلة عن مثله.

وأما اشتراط أن لا يكون منذوره عباده حال الكفر فيه تأمل، إذ لا يبعد وجوب مثل التصدق من العبادات، فلو نذر النصراني أن يتصدق قربه إلى الله ألف دينار لفقراء المسلمين وجب، لكنه مكلفاً بالفروع، ولا ينافيها الكفر كما لا يخفى. اللهم إلا أن يقال: إن المنصرف من الحاشية العبادات المتداوله كالصلوة والصوم فتأمل.

لكن الأقوى أن النذر

لو صدر من المعتقد بالصانع، فإما أن يكون عباده تناهى الكفر كالصلوة ونحوها، أو لا كنذر التصدق ونحوه، وعلى الثاني فإذاً أن يفعله حال الكفر، أو لم يفعله حتى أسلم، أو لم يفعله ومات كافراً، أما الأول فلا ينعقد أصلاً لأنَّ حال الكفر غير قادر وحال الإسلام ساقط لحديث الجب، وأما الثاني فينعقد لما تقدم لكنه إن فعله فلا كلام، وإن لم يفعله حتى أسلم سقط لحديث الجب، وإن لم يفعله حتى مات تعلق بما له لعموم أدله الدين على تأمل.

الثانية: ما علق على قوله (وخلالاً للمشهور في النذر) بما لفظه: **بين المتأخرين وإلا فلم أظفر بمن تعرض لحكم نذر الكافر نفيًا أو إثباتًا قبل المحقق قدس سره.**

الثالثة: ما علق على قوله (إن القربة لا تعتبر في النذر) بما لفظه:

اعتبارها فيه بمعنى كون الداعي إليه التسبب به إلى فعل متعلقه لحصول القرب له به في نذر التبرع والشكر، أو إلى الانزجار عما علق عليه من القبيح كذلك في نذر الزجر لا يخلو من قوه، والظاهر أن هذا مراد المحقق ومن بعده أيضًا، انتهى.

وفيه: مضافاً إلى أن التقرب ليس معناه ذلك، بل لا يستفاد هذا من النصوص، إذ المستفاد ما عرفت من ذكر اسم الله تعالى مدخلولاً للام أو كون المتعلق عباديًّا ولو كانت الغاية رضى الزوجة ونحوه أن عباره المحقق كغيره ظاهره في التقرب على النحو المعتبر في سائر العبادات، كما يشعر بذلك قول المحقق (رحمه الله): فلو قصد منع نفسه إلخ، إذ ظاهر أن الغاية للنذر لا يصح أن تكون منع نفسه، فتأمل.

وثانياً: إن متعلق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات.

الرابعه: ما علق على قوله (بل هو مكروه) بما لفظه: بل الظاهر أن النهى عنه في بعض الأخبار للإرشاد لا للكرابه، انتهى.

وفيه: إن الظاهر النهى مولوى حتى لو علم بعض الحكم فيه، وإلا لزم حمل غالب الأوامر والنواهى على الإرشاد كما صنعه بعض.

الخامسه: ما علق على قوله (كونه راجحا شرعاً) بما لفظه: اعتبار الرجحان لا يستلزم اعتبار التقرب. نعم جعله ديناً لله تعالى على نفسه بالنذر موجب لاعتبار نيه أداء الدين إليه تعالى في الإتيان به وهو مساوق للتقرب، انتهى.

وفيه: إنه إشكال على القائل باعتبار القرابه، لا أنه يريد إثبات لزومه القرابه في المتعلق، فكأنه من حل إلى إشكال وإثبات، الإشكال على كون محل القرابه نفس النذر، وإثبات أنه بعد اعتبارها في المتعلق ليس إلا بمعنى الرجحان.

ثم إن كون النذر ديناً مما لا يقصده النذر ولا يفهم من ظاهره، ومجرد دخول اللام لا يدل على الدين، فلو قال زيد لعمرو: لك على أن أتكلم مع خالد في أمر، لا يفهم منه عرفاً إلا ما قصدته من الوعد.

وبقيه الكلام في كتاب النذر إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت هذا كله ظهر أن قول جماعه من الفقهاء بعدم صحة نذر الكافر معللاً باعتبار نيه القرابه المتعدره بالنسبة إليه غير معلوم الوجه، هذا أولاً.

{وثانياً: إن متعلق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات} مع إطلاق قولهم بصحه اليمين، قال في المستمسك: هذا الإشكال مع الإشكال الأول لا يتواتدان على أمر واحد، فإن الإشكال الأول مبني على أن مرادهم اعتبار القرابه في نفس إيقاع

وثالثاً: إنه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً، ودعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشترطها بالإسلام، مدفوعه بإمكان إسلامه ثم إتيانه فهو مقدور لمقدوريه مقدمته، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات ويعاقب على مخالفته ويترتب عليها

النذر، وهذا الإشكال مبني على اعتبارها في متعلقه (١)، انتهى.

والحاصل إن الفقهاء القائلين بعدم انعقاد نذر الكافر لعدم تمشى القربة في المتعلق الذي يشترط فيه كونه عبادياً لم يرد عليهم الإشكال الأول الذي مبناه على عدم اعتبار القربة في نفس النذر، وإن أرادوا عدم تمشى القربة في نفس النذر الذي يعتبر فيه كونه بقصد القربة لم يرد عليهم الإشكال الثاني، وإن أرادوا عدم تمشى القربة في النذر والمتعلق معاً مع اشتراطها فيما لم يكن إشكالان بل إشكال واحد، فتأمل.

{وثالثاً: إنه يمكن قصد القربة من الكافر} المعتقد بالصانع {أيضاً} كما يمكن من المسلم، والمراد به قصد التقرب إذ هو الشرط أما أنه مقرب أم لا فليس شرطاً، مضافاً إلى إمكان أن يقال: إن التخفيف عن الكافر كما دل عليه ما ورد في الحج عن الناصب ونحوه نوع من القرب، فعدم صلاحية الكافر للقرب مطلقاً لا دليل عليه.

{ودعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشترطها بالإسلام، مدفوعه بإمكان إسلامه ثم إتيانه، فهو مقدور لمقدوريه مقدمته، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، ويعاقب على مخالفته ويترتب عليها

ص: ٢٣٤

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٩٩.

وجوب الكفاره فيعاقب على تركها أيضاً، وإن أسلم صح إن أتى به ويجب عليه الكفاره

وجوب الكفاره فيعاقب على تركها أيضاً} لكن فيه إن الإسلام يجب ما قبله، فلا يكون مقدوراً لا في حال الإسلام لسقوطه، ولا في حال الكفر لعدم صحته منه المقتضى لعدم مقدوريته له.

إن قلت: ليس النذر إلا كالعبادات الأخرى التي لا تصح منه حال الكفر، ولو أسلم سقطت مع قولكم بوجوبها تفريعاً على كون الكفار مخاطبين بالفروع.

قلت: قد وجهنا ذلك في كتاب الزكاه فيسائر العبادات، أما النذر فلا يأتي فيه ذلك التوجيه، إذ انعقاده مشروط بالقدر، لدلاله جمله من الروايات عليه، التي منها قول أبي جعفر الثانى (عليه السلام) حين سأله سعيد بن عبد الله الأعرج، عن الرجل يقول على مائه بدنه أو ما لا يطيق؟ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «ذلك من خطوات الشيطان».^(١)

وروايه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، سأله عن الرجل يقول: هو يهدى إلى الكعبه كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: «إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه»^(٢)، إلى غير ذلك.

والحاصل إنه حين النذر غير قادر، لكونه في حال النذر غير متمكن لكرره، وبعد الإسلام غير متمكن لجنه، {وإن سلم صح إن أتى به، ويجب عليه الكفاره

ص: ٢٣٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٤ باب ١ في النذر والوعهد ح .٩

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٢ باب ١٨ في النذر والوعهد ح .١

لو خالف، ولا يجري فيه قاعده جب الإسلام لانصرافها عن المقام. نعم لو خالف وهو كافر وتعلق به الكفاره فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها

لو خالف} أما الصحه لو أتى به بل الاستحباب فقد ذكره في الشرائع وتبعه في الدروس، بل في الجواده أنه صرح به غير واحد، وذلك للنبوي المروي أن عمر قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كنت نذرت اعتكاف ليله في الجاهليه؟ فقال (صلى الله عليه وآله) له: «أوف بندرك».(١)

وهذه الروايه لو كانت مما يصح الاعتماد عليه لزم القول بتخصيصها لحديث الجب، إلا أن ضعفها أو جب صرف النظر عن ظاهرها، بحملها على الاستحباب للتسامح في أدله السنن، كما اعترف به في الرياض وغيره.

ولا ينافي بأن الاعتكاف لا يكون ليله، لأن النذر مستلزم للإتيان به على وجه صحيح الذي هو ضم ليتين إليها، وأيد الاستحباب في الجواده بالاعتبار، وهو أنه لا يحسن أن يترك بسبب الإسلام ما عزم عليه في الكفر من خصال الخير التي الإسلام أولى به مع أن الحكم استحبابي يتسامح فيه.

وأما الكفاره فلا وجه لها بعد ما عرفت من عموم حديث الجب إن أسلم وعدم القدرة في حال الكفر.

{و} ما ذكره المصنف (رحمه الله) من أنه {لا- يجري فيه قاعده جب الإسلام لانصرافها عن المقام} ففيه: إنه لا- نرى سبيلاً للانصراف، وقد تكلمنا حول الحديث في كتاب الزكاه، فراجع.

{نعم لو خالف وهو كافر وتعلق به الكفاره فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها

ص: ٢٣٦

١- الجواده: ج ٣٥٧ ص ٣٥٧.

عنه كما قيل.

عنه } لحديث الجب {كما قيل} والسائل به المuros فى باب اليمين.

وقال فى الرياض فى بابها أنه تصح اليمين من الكافر أم لا، ما لفظه: "فائده الصحه بقاء اليمين لو أسلم فى المطلقه أو قبل خروج وقت الموقته، وفي العقاب على متعلقاتها لو مات على كفره ولما يفعله، لا في تدارك الكفاره لو سبق الحنت الإسلام، لأنها تسقط عنه بلا خلاف يظهر إلا من السيد في الشرح، فتأمل. ولا وجه له بعد دلالة الخبر المتقدم المعتصد بالعمل، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه في (ب) وفحوى ما دل عليه الإجماع من سقوط قضاء نحو الصلاه، فسقوط الكفاره التي هي أدنى منها أولى" ، انتهى.

وتبعد فى الجوادر فى دعوى عدم الخلاف إلا من السيد صاحب المدارك.

بقى الكلام فيما ذكره فى الجوادر من عدم انعقاد نذر المخالف بما لفظه: "بل الظاهر عدم صحته _ أى النذر _ من المخالف حتى فرق الإماميه غير الاثنى عشرية، لما عرفت من أن الإيمان بهم شرط صحه العبادات كما استفاضت به النصوص، بل كاد يكون من ضروريات المذهب"^(١) إلخ، لكن فيه إنه فرق بين الكافرو المخالف، إذ الكافر لا قدره له على الإتيان بالمنذور، لما تقدم من أنه لو بقى على كفره لم يقدر لفقد الشرط، ولو أسلم لم يقدر لحديث الجب، والمخالف ليس كذلك لقدرته على الإتيان بالإيمان، إذ لا دليل على جب الإيمان ما قبله.

ص: ٢٣٧

١- الجوادر: ج ٣٥ ص ٣٥٧.

مسألة ١ في عدم انعقاد يمين المملوك والزوجة بدون إذن

مسألة ١: ذهب جماعه إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج، وفي انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله (عليه السلام): «لا يمين لولد مع والده، ولا للزوجة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه».

{مسالة ١: ذهب جماعه إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج، وفي انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله (عليه السلام): «لا يمين لولد مع والده، ولا للزوجة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه»}.[\(١\)](#)

قال في الجوادر عند قول المحقق (ولا تتعقد يمين الولد مع والده إلا مع إذنه، وكذا يمين المرأة والمملوك) إلخ: "بلا خلاف في شيء من ذلك في الجملة، بل عن الغنيمة الإجماع عليه"[\(٢\)](#)، انتهى.

ويدل على الحكم جملة من النصوص:

منها صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا يمين لولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعه».[\(٣\)](#)

ومنها خبر ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع سيده».[\(٤\)](#)

ومنها خبر أنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في وصيه

ص: ٢٣٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٨ باب ١٠ في كتاب الأيمان ح ١.

٢- الجوادر: ج ٣٥ ص ٢٦٠.

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٨ باب ١٠ من أبواب الأيمان ح ٢.

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٨ باب ١٠ من أبواب الأيمان ح ١.

فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، وظاهرهم اعتبار الإذن السابق، فلا تكفى الإجازة بعده مع أنه من الإيقاعات.

النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): «ولا يمين لولد مع والده، ولا لامرأه مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه». (١)

ومنها خبر الجعفريات بالسند المشتمل على الأئمه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «ولا يمين لامرأه مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيده». (٢)

وأما ما رواه المصنف (رحمه الله) فكأنه أراد النقل بالمعنى {فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، وظاهرهم اعتبار الإذن السابق} كما هو الظاهر من عباره الشرائع المتقدمة، وقد قرره الجواهر عليه، بل لم نقل عدم الخلاف محصلًا بالإجماع منقولاً بالنسبة إليه.

وفي حاشيه السيد البروجردي: وهو ظاهر النص أيضًا (٣)، انتهى. لكن لم أجد نصًا في باب اليمين يستثنى صوره الإذن، بل الحكم فيه بالإجماع أو الضروره وفحوى دليل النذر، فتأمل.

وعلى هذا {فلا تكفى الإجازة بعده مع أنه من الإيقاعات، وادعى الاتفاق

ص: ٢٣٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٩ باب ١٠ من أبواب الأيمان ح ٣.

٢- الجعفريات: ص ١١٣.

٣- تعلقيه السيد البروجردي على العروه الوثقى: ص ١٢١.

وادعى الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها، وإن كان يمكن دعوى أن القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثل الطلاق والعتق ونحوهما، لا مثل المقام مما كان في مال نفسه، غایه الأمر اعتبار رضى الغير فيه.

على عدم جريان الفضولية فيها} قال شيخنا المرتضى في المكاسب: اختلف الأصحاب وغيرهم في بيع الفضولى بل مطلق عقده بعد اتفاقهم على بطلان إيقاعه كما في غایه المرام (١)، انتهى.

{ وإن كان يمكن دعوى أن القدر التيقن من الاتفاق } على بطلان الإيقاع الفضولي ولا يفيده لحقوق الإجازة { ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثل الطلاق } لزوجه الغير { والعتق } لعبده { ونحوهما، لا مثل المقام لو كان في مال نفسه غایه الأمر اعتبار رضى الغير فيه } .

قال في المستمسك: كما في عتق الراهن العين المرهونه، فإن المعروف بينهم الصحه مع الإجازه، وما عن بعض من القول بالبطلان يتحمل أن يكون من جهه بنائه على بطلان الفضولي حتى لو كان عقداً، أو لاختصاص كلامه بصورة عدم الإجازه، فتأمل. وكما في عتق المفلس عبده بدون إذن الديان فقد اختار جماعه صحته بإجازه الديان، بل الظاهر أن المقام لا حق فيه للغير، بل مجرد الحكم باعتبار رضاه، فلا يرتبط بباب الفضولي في العقد أو الإيقاع، والمدار فيه على دليل اعتبار الرضا من حيث شموله للاحق وعدمه، انتهى.

ص: ٢٤٠

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٣٠٢.

ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق، خصوصاً إذا قلنا إن الفضولي على القاعدة.

أقول: لكن الظاهر جريان الفضولي في جميع الإيقاعات إلاـــ ما دل الدليل على خلافه، لبناء العقلاء على ذلك، ولم يدل دليل على ردعهم، والإجماع أولاًـــ غير مسلم، بل منتهاه حكايته مع ظهور الخلاف منهم في بعض الموارد كما تقدم في كلام المستمسك، وعلى تقدير تسليمه فلا دليل على حجيته في مثل المقام.

{و} كيف كان {لا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق، خصوصاً إذا قلنا إن الفضولي على القاعدة} كما هو الأقوى، لكن حيث إن دليل النفي في اليمين عام والقدر المتيقن من القدر الخارج منه صوره الأذن السابق، لا وجه للقول بكون الإجازة كالإذن.

أقول: الظاهر من نفي الشيء نفيه حقيقه، فقولنا: لا رجل في الدار، ظاهره عدم الرجل حقيقه، إذ غير هذا المعنى مجاز لا يصار إليه إلاـــ بالقرينه، وحينئذ فقول الشارع «لاـــ يمين» ظاهره نفي الحقيقة، الاـــ أنه لما كان هذا غير صحيح، إذ اليمين في الخارج موجود قطعاً، لا بد وأن يحمل على خلاف معناه الحقيقي والمجازات المحتملة في المقام أمور:

الأول: إن يمين هؤلاء غير محكومه بأحكام اليمين، سواء أذن المولى والزوج والوالد أم لا، سواء رضوا بعدها أم لا، سواء مععارضه أم لا، فتكون يمينهم كلاً يمين مطلقاً.

الثاني: إن يمين هؤلاء غير محكمه بأحكامها في صوره المعارضه، ففي غيرها تكون كسائر الأيمان في الانعقاد وترتباً الآثار عليها.

الثالث: إن يمين هؤلاء غير محكمه بتلك الأحكام فى صوره عدم الإذن سابقا والرضا لاحقا، سواء مع المعارضه أم لا، فلو أذنوا أم رضوا انعقدت وإلا لم تنعقد ولو فى صوره عدم المعارضه.

وحيث إن الحقيقة متعدره فاللازمأخذ ما هو ظاهر من المجازات بعد تعذرها وهو المعنى الأول، لكن حيث دل الدليل على انعقادها بالإذن السابق، وهو الضرورة والإجماع وفحوى ما دل على مضى النذر بالإذن، فلا بد من تحصيص الدليل بهذا المقدار، ويبقى الباقي وهو اليمين بدون الحل، واليمين ولو مع الإجازه اللاحقة كاليمين على فعل الطاعه أو ترك المعصيه داخله فى العموم، وعلى هذا فاليمين غير منعقده من أصلها بدون الإذن فلا تحتاج إلى الحل.

ويترفع عليه أنه لو حلف أحد هؤلاء ثم مات الأب والزوج والمولى بحيث أعتقد أو طلقت أو نحو ذلك لم يكن عليهم بأس من جهة اليمين.

وقد صرخ بكون الظاهر من الأخبار هو نفس الصحه أصلًا جماعه، منهم العلامه (رحمه الله) في الإرشاد، والشهيد الثاني في المسالك، وصاحب الرياض، بل نسب ذلك إلى جماعه. قال: ومقتضاهما — أي الروايتين — كصدر العباره هنا، وفي النافع عدم الصحه بدون الإذن، لأنه أقرب المجازات إلى نفي الماهيه، حيث يكون إرادته على الحقيقة ممتنعه، مضافاً إلى شهاده السياق في الصحيح بذلك حيث زيد فيه «ولا نذر في معصيه ولا يمين في قطيعه رحم»، فإن النفي فيهما راجع إلى الصحه إجماعاً، فليكن النفي المتقدم عليها كذلك أيضاً، وبه أفتى الفاضل في القواعد وشيخنا في المسالك وجمله من تبعه لذلك.

ثم قال بعد نقل القول بالصحيح وكون النهي مانعاً الذى نسبه فى المفاتيح إلى الأكثر ما لفظه:

وبالجمله فلا-ريب فى ضعف هذا القول وإن كان للأكثر، ونحوه فى الضعف استثناء اليمين على فعل الواجب وترك المحرم كما هنا وفي الشرائع والقواعد، لإطلاق النص وعدم دليل على إخراج هذا الفرد، وتعيين الفعل عليه وجوداً وعدماً لا يقتضى ترتيب آثار انعقاد الحلف عليه حتى ترتب الكفاره على الحنت. وبما ذكرنا صرح السيد فى (ح) وصاحب الكفايه، انتهى كلامه وهو جيد.

ثم إن غايته ما يستدل للقول الآخر، أعني عدم ترتيب الأثر على يمين هؤلاء فى صوره المعارضه فقط لا غيرها، بأن العمومات والإطلاقات تقتضى انعقاد كل يمين وصحتها، فاللازم الرجوع فى تخصيصها إلى المخصوص، وليس فى المقام إلا ما تقدم من الروايات المتضمنه لعدم يمين للولد مع والده، إلخ. وهى قاصره عن إفاده عدم الانعقاد فى غير صوره المعارضه لوجوه:

الأول: إن الظاهر من قوله (عليه السلام): «لا يمين لولد مع والده» كون المراد نفي اليمين بالنسبة إلى ما يتعلق بفعله إراده الوالد أو يتعلق بتركه إراده الوالد بحيث يتعاكش الإرادتان، وليس المراد مع وجود الوالد بما هو وجود ولو لم يكن له إراده أو طابت الإرادتان، وذلك كما يقال: لا رأى للوزير مع الملك، فإن ظاهره نفي الرأى المعارض لا نفيه مطلقاً.

والحاصل إن كلمه «مع» إما يقدر معه الوجود، وإما يقدر معه المعارضه، والظاهر الثاني، فمع عدم المعارضه إما للموافقة أو لسكت الوالد تتعقد اليمين،

وإذا حلها الوالد تنحل حيث حصلت المعارضه من هذا الحين، فإن المعارضه كما تكون موجبه لعدم الانعقاد ابتداءً كما في صوره النهي، كذلك استدامه، لدوران الحكم معها وجوداً وعدماً.

الثاني: إنه لو سلمنا عدم الظهور الابتدائي في المعارضه لكن القرineه قامت على ذلك، إذ من المعلوم أن جعل هذا الحكم إنما هو لحق السياده والسلط، فالأمر بيد هؤلاء مراعاه لحق سيادتهم الشرعيه، ومن المعلوم أن المنافى للسياده إنما هو في صوره المعارضه لا صوره السكوت وعدم المعارضه.

الثالث: إنه لو سلمنا عدم القرineه أيضاً على ذلك، لكن حيث نشك في أن القدر المخصص من العمومات الأوليه هو صوره المعارضه فقط أو مطلقاً، كان اللازم التمسك بالعام أخذنا بالقدر المتيقن من المخصص، وبعبارة أخرى يدور الأمر بين تخصيص الأقل وهو صوره المعارضه فقط، وبين تخصيص الأكثر وهو مطلق وجود هؤلاء، والأصل عدم الأكثر.

لكن لا يخفى أن شيئاً من هذه الوجوه لا تصلح لمعارضه ما ذكرنا:

أما الأول، فلأن قوله: «لا يمين لولد مع والده» ظاهره النفي مع وجود الوالد، إذ هو من أفعال العموم الذي لا يحتاج تقديره إلى قرينه، وما سواه يحتاج إلى قرينه، بل الظرف لا يحتاج إلى التقدير بالنسبة إلى أفعال العموم، وإنما قدرها النحويون لقواعد الصناعيه كما صرخ بمثل ذلك ابن هشام في المعني في باب ما يقتضيه الأعراب دون المعنوي، كتقديرهم في باب الاستعمال الفعل مع الغناء عنه لقواعد صناعيه.

والحاصل إن فعل العموم هو المفهوم من الظرف نفسه، فقولنا: زيد في الدار، الوجود فيه لا أن تقديره الذي لا بد منه كذلك، فالمعنى في المقام أن وجود الوالد مانع عن يمين الولد كما هو المفهوم من أمثال هذا التركيب، كقولنا: "لا احتراق مع الرطوبه، لا قطع مع فلول السيف، لا سرقه مع قوه الحكومه" ، إلى غير ذلك من الأمثله. ومثله: "لا رأى للوزير مع الأمير" ، فإن معناه أن وجود الأمير مانع عن رأى الوزير.

ثم إن الحل بعد الانعقاد يحتاج إلى دليل مفقود في المقام، على أنه لو كان المراد المعارضه كانت من الأفعال الخاصه الواجبة التنبية عليها، كأن يقال: لا يمين للولد مع معارضه الوالد، أو نحوه.

وأما الثاني، فلأن جعل الحكم وإن كان لحق السياده إلا أن الحكم المجعل لحق السياده عدم الانعقاد أو الانعقاد وجواز الحل، الظاهر الأول، كما أن حكم السياده في السيد كذلك حيث لا يجوز له التصرف في ماله على القول بملكه، وكيف كان فالمنافي للسياده أصل الانعقاد، إذ هو الفرد التام من ملاحظه جانب السيد وغيره، لا كون الحل بيده، فإنه الفرد الضعيف حيث رويعي جانب السيد وغيره في الجمله.

وأما الثالث، فلأن الأخذ بالقدر المتيقن هو صوره الشك، والفرض ظهور الجمله فيما ذكرناه.

وبهذا كله تتحقق أن يمين هؤلاء لا ينعقد مطلقا، إلا في صوره الإذن السابق

وذهب جماعه إلى أنه لا يشترط الإذن في الانعقاد لكن للمذكورين حل يمين الجماعه إذا لم يكن مسبوقاً بنهى أو إذن، بدعوى أن المنساق من الخبر المذكور ونحوه أنه ليس للجماعه المذكوره يمين مع معارضه المولى أو الأب أو الزوج، ولا زمه جواز حلهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، وعلى هذا فمع النهى السابق لا ينعقد، ومع الإذن يلزم، ومع عدمهما ينعقد ولهم حلهم، ولا يبعد قوله هذا القول.

{وذهب جماعه} وهم الأكثـر كما في الرياض، والمشهور كما عن المفاتيح والمسالك {إلى أنه لا يشترط الإذن في الانعقاد لكن للمذكورين} من السيد والوالد والزوج {حل يمين الجماعه} العبد والولد والزوجه {إذا لم يكن مسبوقاً بنهى} فلا تنعقد أصلاً {أو إذن} فلا حق لهم في حلها، {بدعوى أن المنساق من الخبر المذكور ونحوه أنه ليس للجماعه المذكوره يمين مع معارضه المولى أو الأب أو الزوج، ولا زمه جواز حلهم له، وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، وعلى هذا فمع النهى السابق لا ينعقد، ومع الإذن يلزم، ومع عدمهما ينعقد ولهم حلهم، ولا يبعد قوله هذا القول}.

وأيده في المستمسك بعد نقله عن الجوادر بأنه لو كان المراد أن وجود الوالد مانع كما يتضمنه الجمود على ما تحت العباره، كان قوله «مع والده» زائداً، وكذا قوله «مع زوجها، ومع سيده» إذ الولد لا بد أن يكون له والد، وكذا الزوجة والعبد لا بد أن يكون لهما زوج وسيد، فذكر الوالد والزوج والسيد لا بد أن يكون بمحاظه المعارضه والممانعه ولعله واضح (١)، انتهى.

ص: ٢٤٦

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٣٠٢.

مع أن المقدار كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضه، أى لا يمین مع منع المولى مثلا، فمع عدم الظهور في الثاني لا أقل من الإجمال، والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضه والنهي بعد كون مقتضى العمومات الصحة واللزوم.

وفيه: مضافاً إلى أن الولد لا بد له من والد ابتداء لا بقاء، لإمكان موت الوالد، فلو قيل: «لا يمین للولد» كان هنا العموم غير مراد، والروايه اشتملت على لفظ «المرأه» لا- الزوج حتى يكون التلازم بين الزوجه والزوج، ويكون ذكره مستغن عنه، والعبد بدون السيد ممکن كالكافر الأسراء قبل التقسيم، وكالموقوف على خدمه المسجد ونحوه، إن ذلك للإشارة إلى عدم الانعقاد، فإن الحكم قد يشرع للاحظه ذات الموضوع من دون نظر إلى نسبته إلى الخارج، وقد يشرع للاحظه نسبته، فلو قلنا: لا حق للتلميذ في الفتوى مع معلمه، كان جهه الحكم ملاحظه جانب المعلم، وذلك بخلاف ما لو قلنا: لا حق للتلميذ في الفتوى، فإنه لا يفهم منه ذلك.

وكيف كان، فهذا القول ضعيف لمخالفته لظاهر النص، ولذا ذهب غير واحد من المعاصرین إلى قوله القول الأول.

{مع} أن هناك وجه آخر لتقدير المعارضه ذكره في الجواهر مجملًا، وهو {أن المقدار كما يمكن هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضه، أى لا يمین مع منع المولى مثلا، فمع عدم الظهور في الثاني لا أقل من الإجمال، والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضه والنهي، بعد كون مقتضى العمومات الصحة واللزوم}.

ثم إن جواز الحل أو التوقف على الإذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقا، كما هو ظاهر كلماتهم، بل إنما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى أو الزوج، وكان مما يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى، وأما ما لم يكن كذلك فلا.

وقد تقدم الجواب عن هذا الوجه، إذ لا إجمال بعد ظهور الجملة في تقدير الوجود، وما ذكره صاحب الجوادر مؤيداً لهذا الوجه من الشهره فيه نظر، إذ الشهره على تقدير تسليمها لا تصلح لتعيين الظهور، ولذا رد هذا الوجه من يقول بتقدير المعارضه.

{ثم إن جواز الحل} على ما اختاره المصنف (رحمه الله) تبعاً للمنسوب إلى الشهره {أو التوقف على الإذن} على ما اخترناه تبعاً لمن عرفت في اليمين بما هي يمين مطلقا، سواء كان متعلقها منافياً لحق المولى والزوج وكان مما يجب طاعة الوالد أم لا، وسواء كانت متعلقه بفعل واجب أو ترك حرام أم لا، وسواء كان متعلقها في زمن السلطنه أم لا، لأن تنذر الزوجه الحج بعد وفاه الزوج وهكذا، لإطلاق النص والفتوى، ولا وجه للتقييد بدون الدليل.

وخالف في ذلك المصنف (رحمه الله) فقال: {ليس في اليمين بما هو} أو بما هي {يمين مطلقا، كما هو ظاهر كلماتهم} بل وظاهر الأحاديث {بل إنما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى أو الزوج وكان مما يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى، وأما ما لم يكن كذلك فلا}.

وهذا ذكره في الجوادر لتصحيح قوله بعدم حق هؤلاء حل اليمين المتعلق بفعل واجب أو ترك محرم. قال: وهذا في غير الواجب والحرام اللذين لا مدخلية

للوالد فيهما، فإنه لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق، فالمراد حينئذ من نفي اليمين مع الوالد في الفعل الذي يتعلّق ب فعله إراده الوالد وتركه إراده الوالد، وليس المراد مجرد نهي الوالد عن اليمين الذي لا فرق فيه بين الواجب والحرام وغيرهما، بل المراد ما عرفت مما لا يدخلان فيه، فيبقى اليمين المتعلق بهما على مقتضى وجوب الوفاء باليمين كما هو واضح ((١))، انتهى.

وفيه:

أولاً: إن اختصاص الحق بغير الواجب والحرام خلاف إطلاق الأدله، وما ذكره من أنه لا طاعه إلخ غير وارد، إذ المولى مثلا لا يقول بارتكاب العبد للعصيّه بل يقول بأنّي حللت اليمين لثلا تبلي بالكافر وعقيبين على تقدير المخالفه، وهذا أجنبى عن الروايه. هذا بناء على كون الحل بيد المولى وإلا لا تنعقد اليمين أصلا على المختار.

وثانياً: إن صرف قوله «لا-يمين» إلى المخلوف عليه خلاف الظاهر، وهذا مع تقدير المعارضه خلافان للظاهر، إذ المنساق منه لدى العرف إما نفي اليمين الشرعيه وإما نفي الحقيقة تنزيلاً لنفي الحكم منزلاً لنفي الموضوع، بخلاف قول الجواهر فإنه من قبيل سبك مجاز من مجاز، فالمعنى على هذا: لا يلزم العمل بالمخلوف عليه في مورد المعارضه مع الوالد فيما للوالد حق الأمر والنهايه فيه.

وثالثاً: ما ذكره في المستمسك بقوله: "مع أنه على هذا لا يكون حكما تأسيسياً، فإن اليمين على تضييع حقوق الناس باطله كما يستفاد مما ورد «ولا يمين في معصيه»، فتكون هذه الروايات مؤكده له، ولا تختص بالزوجه مع زوجها،

ص: ٢٥٠

١- الجواهر: ج ٣٥ ص ٢٦٣ .

كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا اعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها، أو حلفاً أن يصليا صلاة الليل مع عدم كونها منافيه لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد

فإنه أيضاً لا يمين للزوج مع زوجته بهذا المعنى الذي ذكره المصنف (رحمه الله)، ولا يمين لكل أحد مع من له الحق كالراهن مع المرتهن، والمفلس مع غريميه، وغيرهم من لهم الحقوق، وحمل الروايات على هذا المعنى من أبعد بعيد كما هو ظاهر" (١١)، انتهى.

ورابعاً: إن تقدير المعارضه لا يلائم القول باختصاص ذلك بما كان المتعلق منافياً لحق المولى والزوج، إذ مع المنافاه لحقهما لا وجه للقول بالانعقاد وأن لهما حله، بل هو مثل أن يقال إذا حلف زيد السرقه من مال عمرو انعقدت وله حله، فلو حلفت الزوجة عدم تمكين نفسها أو العبد الذهاب إلى حيث شاء كانت كالحلف على السرقه.

والحاصل كون متعلق اليمين منافياً لحقهما موجب لعدم الانعقاد، سواء عارضت أم سكت المولى والزوج، فالجمع بين هذه الأمور الثلاثه غير تام.

وكيف كان فالقول بالعموم لكل يمين هو المتعين، فلا تتعقد اليمين ولو كان متعلقهما لا ينافي المذكورين {كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا اعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها، أو حلفاً أن يصليا صلاة الليل مع عدم كونها منافيه لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد

ص: ٢٥١

أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلا مانع من انعقاده وهذا هو المنساق من الأخبار.

فلو حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكه مثلاً، لا مانع من انعقاده، وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة، فالمراد من الأخبار أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين، ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيهما

أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين} كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، وما عرفت من الإشكالات على تقدير الاختصاص، فقول المصنف (رحمه الله): {فلا مانع من انعقاده} أو انعقادها {وهذا هو المنساق من الأخبار} غير ظاهر بل المنساق خلافه.

ومثله على رأي المصنف الحلف على الواجب أو غير المنافي للحق {فلو حلف الولد} الضروره {أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكه مثلاً، لا مانع من انعقاده، وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة} بل وكذا في غير الضروره منهم، والفرق أن الضروره يجب عليه الوفاء من جهتين: كون المتعلق واجباً فـلاـ حق لهم في إبطال اليمين، وكونه غير مناف لحق المذكورين لفرض أنهم يريدون استصحاب هؤلاء، وغير الضروره يكون الوفاء عليه من جهة واحدة، وهي عدم كون المتعلق منافياً، {فالمراد من الأخبار أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين، ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح} المحرم {وحكم بالانعقاد فيهما} كما في الشرائع وغيره.

ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء.

لكن قد تقدم عن الرياض تضييف هذا الاستثناء بـ(ح) وصاحب الكفاية، وذلك لإطلاق النص وعدم دليل على إخراج هذا الفرد، وعدم المنافاه بين وجوب الفعل عليه وعدم انعقاد اليمين حتى تترتب عليه الكفاره بالحنث.

وتقديم أيضاً أن ما ذكره صاحب الجوهر من أنه «لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق» غير مرتبط بما نحن فيه.

وعلى القول بالاستثناء، فهل للمذكورين حل الحلف على فعل أحد الأمور المخيرة شرعاً، كالصيام بالنسبة إلى إفطار شهر رمضان عمداً، أو عقلاً. كالصلاه في الغرفه في الأفراد العرضيه، وأول الوقت في الأفراد الطوليه أم لا؟ أو على المختار هل نقول بعدم انعقادها أم لا؟

فيه احتمالان، من أن التخيير بين أفراد الواجب، والفرض أن الأدلة منصرفة عن مثله.

ومن أن للمذكورين حق المنع عن هذا الفرد، خصوصاً بقرينه استدلال صاحب الجواهر «لا طاعة لمخلوق»، وحيث لم يتم عندنا أصل الاستثناء فالأمر سهل وإن كان لا يبعد الثاني عن سوق استدلالاتهم.

{ولو كان المراد} من قولهم للمذكورين حل اليمين {اليمين بما هو} أو بما هي {يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء} إذ هي قابلة للحل حينئذ، سواء كان متعلقها ترك محرم أو فعل واجب أم غيرهما، لكن لقائل أن يقول بالانصراف فالاستثناء من جهة انصراف اليمين عن مثلها لا من جهة كون المتعلق ليس بيد المذكورين، مضافاً إلى ما ذكره في المستمسك: من أنه لا يتوجه الاستثناء على

هذا كله في اليمين، وأما النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في المملوک والزوجة، وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً

كلا. القولين لأنه لو بني على ما ذكره في المتن لم يكن للاقتصار في الاستثناء على ما كان في فعل الواجب وترك الحرام وجه، بل كان اللازم استثناء مطلق ما لم يكن فيه تفويت حق الغير وإن لم يكن على ترك حرام أو فعل واجب كالامور التي ذكرها في المتن، فإن اليمين فيها أيضاً مستثنى من عدم الانعقاد بدون الإذن، لا وجه للاقتصار في الاستثناء على الموردين المذكورين، فالاستثناء يتوجه عليه الإشكال على كل من القولين، فلا يصلح قرينه على أحدهما^(١)، انتهى.

{هذا كله في اليمين، وأما النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في المملوک والزوجة} قال في الرياض عند قول المحقق (يشترط في نذر المرأة بالتطوعات إذن الزوج وكذا في نذر المملوک إذن المالك) انتهى: "بلا خلاف في الأخير بل عليه الإجماع في صريح المدارك"، إلى أن قال: "وعلى المشهور بين الأصحاب سينا المتأخرین كما قيل في الأول، وفي الجواهر مثله".

{وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً} قال في الرياض: ويستفاد منه مشاركه الولد للزوجة والمملوک في توقيف نذرها على إذن والده، كما صرّح به العلامه في جمله من كتبه، والشهيد في الدروس، فلا وجه لاقتصر العباره – أي عباره المحقق – ونحوها من عباري الجماعه على ذكر الأولين خاصه، كما لا وجه لاقتصر السيد في (ح) الكتاب على المملوک، انتهى.

ص: ٢٥٤

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٣٠٥.

وهو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصاً في الولد إلا القياس على اليمين بدعوى تنقية المناط، وهو ممنوع

أقول: وربما نسب الاقتصرار على المملوك إلى المسالك أيضاً.

{وهو} أي كون النذر كاليمين في الثالثة {مشكل لعدم الدليل عليه خصوصاً في الولد إلا القياس على اليمين بدعوى تنقية المناط} إذ المستفاد من النصوص عند الإلقاء على العرف أن جعل اليمين بيد الزوج والسيد والوالد إنما هو بملاحظة سيادتهم وهي مشتركة بين اليمين والنذر، مضافاً إلى أنه لو كانت اليمين فقط باختيار هؤلاء دون النذر لم يكن لهذا الحكم فائدة، إذ الثالثة إذا أرادوا التزام شيء نذروا ذلك فيكون التشريع في اليمين فقط شبه اللغو.

لا يقال: إن كل أحد لا يقدم على النذر لکفارته التي هي أكثر من کفاره اليمين.

لأننا نقول: الكلام في الالتزام، وكل أحد حين إرادة اليمين أو النذر لا يلاحظ إلا فعل متعلقهما، فلا تكون أشدية الكفاره مانعة.

{وهو ممنوع} إذ ليس هذا من المنصوص العله حتى يتعدى عنه، وكون العله ما ذكر وإن كان لا يبعد إلا أن التعدي بمثله هو المسمى بالقياس، إذ يمكن أن يكون هناك عله أخرى، مضافاً إلى الفرق بين النذر واليمين بأن الأول لابد وأن يتعلق بما هو راجح ديناً أو دنياً بخلاف الثاني، فلعل الشارع لاحظ عدم إعطاء اختيار الثالثة بأيديهم في غير الراجح، وحكم مطلقاً ضرباً للقانون.

على أنه ينقض أولاًً: بالنذر فإنه يقال لا فائده في شرط الشارع كون متعلقه راجحاً، إذ من أراد الالتزام بغير الراجح فـإلى اليمين.

وثانياً: بأن مقتضى هذا أن لا يكون للثالثة الالتزام بالشرط. إذ كل

أو بدعوى أن المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر، لإطلاقه عليه في جمله من الأخبار، منها خبران في كلام الإمام (عليه السلام)،

أحد منهم أراد التزام شيء على نفسه عامل معامله وجعل على نفسه الشرط بعمل ما أراد.

وكيف كان، فما ذكر أشبه بالقياس المحظور استعماله في الشريعة.

{أو بدعوى أن المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر، لإطلاقها} أو {إطلاقها} (عليه في جمله من الأخبار، منها خبران في كلام الإمام (عليه السلام)}:

الأول: من موثق سمعاه، سأله عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة، أو صدقه أو نذرًا أو هدياً إن هو كلام أباه أو أمه أو أخيه أو ذا رحم أو قطع قرابه أو أمر لا يصلاح له فعله؟ فقال (عليه السلام): «لا يمين في معصيه الله، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه الله من مرضه أو عفافه من أمر يخافه أو رد عليه ماله أو رده من سفر أو رزقه، فقال الله على كذا وكذا لشكر، فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبها أن يفي به».^(١)

وفي روايته الأخرى، عن الصادق (عليه السلام) مثله تقريرًا، إلا أن في أخيرها قال (عليه السلام): «كتاب الله قبل اليمين، ولا يمين في معصيه».^(٢)

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يقول بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه

ص: ٢٥٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٠ باب ١٧ في الأيمان ح ٤.

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣١ باب ١١ في الأيمان ح ٩.

ومنها أخبار في كلام الرأوى وتقرير الإمام (عليه السلام) له،

أو أمر يخافه أو رد غائباً أو رد من سفره أو رزقه الله، هذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به). (١١)

الثاني: خبر السندي بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت على نفسى شيئاً إلى بيت الله؟ قال (عليه السلام): «كفر عن يمينك، فإنما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فف به». (٢)

وسياطى إطلاقها عليه فى كلام الإمام (عليه السلام) فى الرواية السادسة.

{ومنها أخبار في كلام الراوى وتقرير الإمام (عليه السلام) له}:

الاول: عن مسعوده بن صدقه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسئل عن الرجل يحلف بالنذر وناته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل؟ قال: «إذا لم يجعل الله فليس بشيء». (٣)

الثاني: ما عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له لى جاريه ليس لها مني مكان ولا ناحيه وهي تحتمل الشمن، إلاـ أنى كنت حلفت فيها بيمين فقلت: الله على أن لاـ أبيعها أبداً، ولى إلى ثمنها حاجه مع تخفيف المؤنه؟ فقال (عليه السلام): «ف الله بقولك له». (٤)

- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٠ باب ١٧ في النذر والعهد ح ٤.
 - الوسائل: ج ١٦ ص ١٩٢ باب ٨ في الأيمان ح ٤.
 - الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٣ باب ١ في الأيمان ح ٣.
 - الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠١ باب ١٧ في الأيمان ح ١١.

الثالث: مضمومه أياوب وقال (عليه السلام): «إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن إن على يميناً أن لا أفعل، وهو قول الله عزوجل: {ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم} (١) الآية.

الرابع: عن عمرو بن البراء، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل عليه المشى إلى بيت الله والهداي، قال: وحلف بكل يمين عليه ألا أكلم أبي أبداً، إلى أن قال: قال (عليه السلام): «كل قطيعه رحم فليس بشيء». (٢)

الخامس: عن الحسين بن بشير، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل له جاري حلف بيمين شديده واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً،
وله إليها حاجه مع تحفيف المؤنة؟ فقال (عليه السلام): «فَلِلَّهِ بِقُولِكَ لَهُ». (٣)

السادس: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأيمان والندور واليمين التي هي لله طاعه؟ فقال: «ما جعل الله عليه في طاعه فليقضه، فإن جعل الله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه، وأما ما كانت يمين في معصيه فليس بشيء». ((٤))

السابع: خبر على السائى، قلت لأبى الحسن (عليه السلام): جعلت فداك إنى كنت أتزوج المتعه وكرهتها وتشامت لها، فأعطيت الله تعالى عهداً بين الركن والمقام

٢٥٨:

- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٧ باب ١ في الأيمان ح ١٠
 - الوسائل: ج ١٦ ص ١٣١ باب ١١ في الأيمان ح ٨
 - الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٦ باب ١٨ في الأيمان ح ٥
 - الوسائل: ج ١٦ ص ١٥١ باب ٢٣ في الأيمان ح ٤

هو أيضاً كما ترى،

وجعلت على ذلك نذراً وصياماً أن لا أتزوجها، ثم إن ذلك شق على وندمت على يمينى ولم يكن بيدي من القوه ما أتزوج به في العلانيه؟ فقال: «عاهدت أن لا تطعه، والله لئن لم تقطعه لتعصينه». (١)

{وهو أيضاً كما ترى} إذ استعمال اليمين في النذر أعم من الحقيقة، ولا- تلزم بين استعمالها فيه في بعض الموارد وبين استعمالها فيه مطلقاً.

لكن الظاهر أن هذا الوجه كاف في الإلحاد، إذ هذه الاستعمالات تكشف عن أن اليمين في كلام الأئمه (عليهم السلام) والروايات كانت أعم من الأمرين النذر واليمين اللغويين فتكون حقيقه شرعية، فيترتب على كل واحد منها الأحكام المترتبة على اليمين بقول مطلق، ولا قرينه في الروايات داله على الاستعمالات كانت بنحو المجاز.

وما في الجوادر من أنه ليس الإطلاق المزبور نحو قوله (عليه السلام): «الطواف باليت صلاه» إذ لا شيء في النصوص أن النذر يمين كما هو واضح (٢)، انتهى، مبني على جعل اليمين مجازاً في النذر، مضافاً إلى أنه في التنزيل لا يحتاج إلى مثل هذه العبارة، بل التنزيل يعرف من كثرة الاستعمالات، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبدة مشيراً إلى زيد الجاهل: أكرم هذا العالم، وقال مره أخرى: جئني بالعالم، وثالثه: اذهب إلى دار العالم، ورابعه: إنما العالم الذي يجب إكرامه زيد، وهكذا وقع إطلاق العالم على زيد في لسان المولى مرات، ثم قال المولى:

ص: ٢٥٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٥ باب ٣ في المتعه ح ١.

٢- الجوادر: ج ٣٥ ص ٣٦٠.

من أكرم العالم كان له كذا، ومن أهانه كان عليه كذا، لم يتوقف العرف في إدخال زيد في الحكم المذكور، ففيما نحن فيه لو جمعنا بين قوله (عليه السلام): «إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها» إلخ، وبين قوله: «لا يمين في قطيعه» أو «لا يمين لولد مع والده» لم يشك العرف في أن الحكمين لليمين مرتبان على اليمين المذكور في قوله «إنما اليمين الواجبة» إلخ.

ويؤيد ما ذكرنا أمران آخران:

الأول: إن الحلف مرادف لليمين، وهي استعملت في النذر، والمقدمتان ثابتتان بالأخبار:

أما الأولى: فالروايات فوق التواتر، منها المستفيض من الروايات من تفسير قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهُ لِأَيْمَانِكُمْ} بالحلف،
قول الصادق (عليه السلام): «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنه عزوجل يقول {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهُ لِأَيْمَانِكُمْ} الآية.

وقوله (عليه السلام): «من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم، إن الله عزوجل يقول {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهُ لِأَيْمَانِكُمْ} الآية.

ومنها كقول الإمام السجاد (عليه السلام) في حديث الخارجي: «أجللت الله أن أحلف به يمين صبر». (٣)

وقول الصادق (عليه السلام): «من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله». (٤)

وقوله (عليه السلام): «اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حدس ماله». (٥)

ص: ٢٦٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٦ باب ١ في الأيمان ح ٥.

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٦ باب ١ في الأيمان ح ٦.

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٨ باب ٢ في الأيمان ح ١.

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٩ باب ٤ في الأيمان ح ٤.

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢١ باب ٤ في الأيمان ح ١٠.

وقول النبي (صلى الله عليه وآله): «من حلف على يمين كاذباً» إلخ.

وقول الصادق (عليه السلام): «الأيمان ثلاثة» ثم فسرها بالحلف.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

وأما الثانية: فلجمله من الروايات، فعن محمد بن مسلم: إن امرأه من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابه لها أدنى يا فلانه فكلى معى فقالت لا، فحلفت وجعلت عليها المشى إلى بيت الله الحرام وعتق ما تملك ... إلى أن قال: إن أبا جعفر (عليه السلام) قال: «إن هذه من خطوات الشيطان». (١)

وتكرر في جمله من الأحاديث قول الراوى للإمام (عليه السلام): «إنى حلف بالطلاق والعتاق والنذر» والظاهر أن المراد حلفت الحلف النذريه، أى هذا القسم من الحلف.

وعن سعيد بن عبد الله الأعرج (٢) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله ويحرم بحجه والهدى، فقال: «ما جعل الله فهو واجب عليه»، إلى غير ذلك.

ومثله إطلاق القسم عليه، ففي الموثق، عن امرأه جعلت عليها نذراً إن رد الله تعالى عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت عنا مسافره إلى مكانه فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أم تفطر؟ قال (عليه السلام): «لا تصوم، وضع الله عزوجل عنها حقه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها قسماً» (٣)، الحديث.

الثانى: ما ورد في جمله من اعتبار الرجحان في متعلق

ص: ٢٦١

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣١ باب ١١ في الأيمان ح ١٠.

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٤ باب ١ في العهد والنذر ح ٨.

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩٦ باب ١٣ في العهد والنذر ح ٢.

فالأقوى في الولد عدم الإلحاد.

اليمين، وذلك بقرينه عدم اشتراطه فيه لابد وأن يحمل على النذر:

فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل يمين لا يراد بها وجه الله فى طلاق أو عتق فليس بشيء».[\(١\)](#)

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء فى طلاق أو عتق أو غيره».[\(٢\)](#)

وفى ثالث: «كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء فى طلاق ولا غيره»[\(٣\)](#).

إلى غيره مما لا يبعد دعوى تواتر مثله، ولا أقل من الاستفاضة.

ولا يخفى أن هذا المقدار كاف في الإلحاد، وبعده لا حاجه إلى ما ذكره في الرياض وجهها آخر للإلحاد من الاستقراء والتتبع التام الكاشف عن اشتراك النذر واليمين في كثير من الأحكام، إذ يرد عليه أن لاستقراء ناقص، ولو فرض التام في غير مورد الكلام لم يجد، لأنه من القياس، والاشتراك في كثير من الأحكام غير مجد كما لا يخفى.

وكيف كان {فالأقوى في الولد} الإلحاد كما ذهب إليه غالب المعاصرين الذين اطلعت على فتاواهم، وبعضهم ترددوا في المسألة، وعلى هذا فالقول بـ {عدم الإلحاد} ضعيف وإن كان نقل عن جمله من الفقهاء.

ثم إنه أشكل في المستمسك على المصنف (رحمه الله) بأنه بناءً على ما تقدم من

ص: ٢٦٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٨ باب ١٤ في الأيمان ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٨ باب ١٤ في الأيمان ح ٢.

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٨ باب ١٤ في الأيمان ح ٥.

نعم في الزوجة والمملوک لا يبعد الإلحادق باليمن، لخبر قرب الإسناد عن جعفر (عليه السلام) وعن أبيه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «ليس على المملوک نذر إلا بإذن مولاه». وصحیح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «ليس للمرأه مع زوجها أمر في عتق ولا صدقه ولا تدبير ولا هبه ولا نذر في مالها إلا بإذن

المصنف (رحمه الله) من اختصاص محل الكلام بما كان منافياً لحق الوالد يكون التوقف على إذنه مقتضى القاعدة، ولا يحتاج إلى الاستدلال عليه بما ذكر، ولا وجه لتقوية العدم^(١)، انتهى. وهو إشكال وجيه.

لا يقال: إن النذر سابق على الحق.

لأننا نقول: الحق إنما يؤثر في موطنه، فكل ما يريد أن يزحزح الحق عن موطنه غير منعقد، كما لو ندرت المرأة قبل زواجهما مثلاً أن تخرج كل يوم، فإنه لا يؤثر بعد الزواج، إذ تأثير النذر إنما هو في المقدار الذي لها حق لا ما ليس لها حق، وسيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

{نعم في الزوجة والمملوک لا يبعد القول بالإلحادق باليمن} بل لا بد منه {لخبر قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «ليس على المملوک نذر إلا بإذن مولاه»^(٢)}، وصحیح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «ليس للمرأه مع زوجها أمر في عتق ولا صدقه ولا تدبير ولا هبه ولا نذر في مالها إلا بإذن

ص: ٢٦٣

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٣٠٧.

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩٨ باب ١٥ في النذر والوعهد ح ٢

زوجها إلا في حج أو زكاه أو بر والديها أو صله قرابتها». وضعف الأول منجبر بالشهره

زوجها إلا في حج أو زكاه أو بر والديها أو صله قرابتها». و{[\(١\)](#)} هاتان الروايتان كافية في الحكم المذكور، إذ {ضعف الأول} الناشئ من اشتغال السند على الحسين بن علوان المختلف في إماميته وعاميته وتوثيقه وتضعيقه، كما يظهر لمن راجع رجال المامقانى (رحمه الله) {منجبر بالشهره}، بل قد عرفت ادعاء عدم الخلاف في المملوك، لكن الجبر غير محقق، لاحتمال استناد القائلين إلى ما ذكرنا من عموم دليل «لا يمين» أو إلى ما دل على ولایه المالک عليه مطلقاً في كل صغير وكبير.

فعن زراره، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: «المملوك لا يجوز طلاقه ونكاحه إلا بإذن سيده». قلت: فإن كان السيد زوجه بيد من الطلاق؟ قال: «بيد السيد، {ضرب الله مثلًا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيءٍ، أفسحى له الطلاق}».[\(٢\)](#)

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدى جميع ما عليه إذا كان مولاً قد شرط عليه إن عجز فهو رد في الرق».[\(٣\)](#)

وعن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله ذريعة عن المملوك

ص: ٢٦٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩٨ باب ١٥ في النذر والعهد ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٢ باب ٤٥ في الطلاق ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٠ باب ٦ في المكاتب ح ٢.

واشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضر،

يأخذ اللقطه؟ قال: «وما للملوك والقطه، والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً».^(١)

وعن أبي مطر، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث في قصه الأمه المتشريه للتمر، قال (عليه السلام) للبائع: «خذ تمرك وأعطيها درهمها فإنهما خادم ليس لها أمر».

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة المتفرقة في أبواب الفقه الدالة على عدم اختيار المملوك، بل في الآية الكريمة أجل دلالة على قصور سلطنه المملوك في كل شيء، إذ ضربه سبحانه مثلاً لمن هو في قباله تعالى، ومن المعلوم أن من قباله لا يملك شيئاً أصلأً إلا ما ملكه سبحانه، فكذا المملوك.

وكيف كان، فيرد على المصنف (رحمه الله) ما ورد عليه سابقاً من أنه بناءً على اختصاص النصوص الواردة في اليمين بما يكون منافياً لحقوق السيد، كان نذر العبد غير منعقد أو متوقف على الإجازة لأنه تصرف في حق السيد، فتكون الرواية على وفق القاعدة لا تحتاج إلى جابر ونحوه.

وعلى أي، فالمسئلة على المختار واضحه، إذ دليل اليمين شامل لها، مضافاً إلى ما ذكر من عدم حق للعبد على شيء الذي منه النذر قطعاً.

{واشتمال الثاني} وهو صحيح ابن سنان {على ما لا نقول به لا يضر}، قال في الجواهر: لا يقدح في حجيء اشتتماله على ما لا نقول به من الأمور المزبوره، وعلى الاستثناء الذي قد يقال بمنافاته أيضاً بعد انجباره بالعمل وقاعدته

ص ٢٦٥

عدم خروج الخبر عن الحجية بعدم العمل ببعضه، والاستثناء إنما هو من التصرف في مالها، ولا ريب في جواز ذلك لها، بل وجوبها في الحج الواجب والزكاه الواجبه وصلة الرحم كذلك [\(١\)](#)، انتهى.

أقول: حاصل ما أورد على هذا الخبر أمران:

الأول: إنه مشتمل على عدم الأمر لها في العتق والصدقة والتدبير والهبة، وذلك مما لا يقولون به وإن وردت به روايات أخرى كقول النبي (صلى الله عليه وآله) فيما رواه في الخصال: «ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر إلا بإذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلا من وراء ثوبها، ولا تباع إلا من وراء ثوبها، ولا يجوز لها أن تحج طوعاً إلا بإذن زوجها» [\(٢\)](#) الحديث.

الثاني: إنه مشتمل على استثناء لا يقولون به من أنه يجوز النذر من مالها في الحج ونحوه، والمفروض إطلاق الفقهاء عدم صحة النذر أو لزومه بغير إذنه.

لكن الإشكاليين غير واردين:

أما الأول: فعلى تقدير القول بالجواز لها بغير إذن، وإن كان على تأمل، فإن ذلك غير مضر بسائر فقرات الرواية، لما تقرر في محله من أن الرواية الواحدة باعتبار اشتتمالها على أحكام تكون

ص: ٢٦٦

١- الجواهر: ج ٣٥ ص ٣٦٠.

٢- الخصال: ص ٥٨٨ في أبواب السبعين وما فوقه.

كروايات، وكما يصح التعبد بروايه دون روايه كذلك بفقره من روايه دون فقره، ولذا قالوا إن اللفظ الواحد قد يعملا به في بعض أفراده دون بعض. مثلاً لو قال: اغتسل للجمعه والجنبه، عمل بذلك في الجنبه دون الجمعه.

نعم لا بد من قرينه داخليه أو خارجيه لرفع اليدين عن ظاهر ما يراد رفع اليدين عنه، ولذا اشتهر بينهم أن القرعه تحتاج إلى العمل، مع وضوح أن دليلها واحد.

وكيف كان، فلا- إشكال في الروايه من هذه الجهة، كما لا- إشكال فيها من الجهة الثانية، لما سبق في بعض المباحث من أن الاستثناء عائد إلى صدر الحديث، أعني قوله (عليه السلام): «ليس للمرأة مع زوجها أمر» فالمعنى أنها لا شيء بيدها إلا في الواجبات الشرعيه كالحج والزكاه وبر الوالدين وصلة الرحم، ومن المعلوم أن المنساق من هذه الأمور هي الواجبات منها لا مثل الحج النديبي وزكاه التجارة والبر والصلة المندوبين، وإلى هذا أشار في الجوادر بقوله: والاستثناء إنما هو من التصرف في مالها، فتأمل.

ثم إنه وقع اختلاف نظر لصاحب الجوادر (رحمه الله) في المسألة وكيفية الاستدلال بين كتاب الحج هنا وكتاب النذر كما لا يخفى على من راجع.

أما ما أورده عليه في منتهى المقاصد بما لفظه: عزى في الجوادر إلى صاحب الحدائقي الاستدلال للمطلوب في المقام ب الصحيح عبد الله بن سنان _ الحديث، وأجاب عن ذلك بعدم القائل بمضمونه.

وأنت خبير بأن هذه النسبة كما ترى، لأن كلامنا إنما هو في المملوك ومورد الخبر إنما هو المرأة، وصاحب الحدائقي لم يستدل به لحكم نذر العبد، وإنما استدل به لحكم نذر المرأة فلم يعط

الشيخ الحاکی (قدس سره) النظر حقه، فلاحظ وتدبر جيداً، انتهى.

أقول: من لاحظ الجواهر رأى أنه لا يريد الاستدلال للمملوك فقط، بل كلامه عام في نذر الثلاثة، فنسبته ليس كما قاله صاحب منتهی المقاصد، فكأن الشيخ المستشكل (قده سره) لم يعط كلام الجواهر حق النظر.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى النذر واليمين.

أما العهد فهل هو ملحق بها أم لا، المحکى عن النافع والقواعد والمسالك والإرشاد كصریح الشرائع أنه کالیمین، وعن النهاية والدروس واللمعه والروضه أنه کالنذر، وصاحب الجواهر جعله قسماً ثالثاً موافقاً في بعض الأحكام لهذا وتلك.

لكن الظاهر من الأدلة أنه نذر لا ملحق بشيء ولا قسم ثالث، وذلك لإطلاقه عليه من غير عنايه في غير واحد من الأخبار كخبر على السابی المتقدم، وما رواه في الكافی بسنده، عن محمد بن يحيی الخثعمی، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) جماعه إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر (عليه السلام) فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له: جعلت فداك، إني كنت أعطیت الله عهداً إن عفاني من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك ... إلى أن قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام)... «ثم في كل سنه حتى تفی لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك متراكماً إن شاء الله»[\(١\)](#)، الحديث.

إلى غير ذلك. ويفيده الاتحاد في الكفاره ونحوها.

هذا إذا لم يزاحم الحق، وإنما فلا إشكال فيه، فالعبد لا يصح له بدون الإذن

ص: ٢٦٨

١- الكافی: ج ٧ ص ٤٥٨ ح ٢٣ باب كتاب الأیمان والتذور والکفارات.

ثم هل الزوجة تشمل المنقطعه أو لا، وجهان،

أو يكون نفوذه مشروع طا بإذن المولى، لأنه لا يقدر على شيء.

ثم إن من جعل العهد في حكم اليمين أجرى عليه عدم الانعقاد أو جواز الحل للثلاثة، وكذا من جعله في حكم النذر، لكن قال بأن النذر في حكم اليمين من هذه الجهة.

وتتممه الكلام في هذه المباحث في الكتب الثلاثة الآتية إن شاء الله تعالى.

{ثم هل الزوجة تشمل المنقطعه أو لا، وجهان} من أنها زوجه، ومن الانصراف، وجزم في الرياض باختصاص الحكم بالدائمه لتبادرها من الإطلاق، والظاهر أنه كذلك، لما تقدم في بعض المباحث السابقة من أن الزوج في المنقطعه لا حق له عليها إلا في الاستمتعان.

نعم لو كان نذرها منافياً لحق الاستمتاع كان اللازم القول بعدم الانعقاد.

وقد ذكرنا هناك بعض الشواهد على الاختصاص، فما في المستمسك من أن دعوى الانصراف بنحو يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق ممنوعه ممنوع، ومثله ما ذكره بعض المعاصرين من شمول الحكم للمنقطعه خصوصاً مع طول المده، فإن طول المده لا يوجب تغيير الحكم، كما أن قصر المده في الدائم، كما لو زوجها وأراد طلاقها بعد ساعه ثم طلاق، لا يوجب ذلك.

ثم إنه لا فرق في الحكم المذكور بين الزوجة التي هي أمه وغيرها، للإطلاق من غير انصراف، فالآمه المزوجه لا تتعقد يمينها إلا بإذن المولى والزوج، والقول بأنها خرجت عن اختيار المولى فلا تسلط له عليها خلاف الإطلاق، من غير انصراف كما يأتي في كلام المصنف.

ولو كان لها والد كان الانعقاد متوقفاً على إذن الثلاثة.

وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا، كذلك وجهان، والأمه المزوجه عليها الاستيدان من الزوج والمولى بناءً على اعتبار الإذن، وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج

{وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا، كذلك وجهان} من أنه ولد، ولذا يشمله قوله تعالى: {إِيُّو صَيِّكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} (١١)، إلى غير ذلك من الشواهد، ومن أن المتبادر من الولد عند الإطلاق هو الولد الصلبى، وهذا أقوى، ونحن لا نمنع صحة الإطلاق حتى ينتقض بالآيه ونحوها، بل نقول بالانصراف المقتضى لتعيين اللفظ فى غيره، وما ذكرنا هو مختار جمله من المعاصرین، وإن اختار بعضهم تبعاً للدروس والرياض الإلحاد.

ثم على القول بـالـلـاحـقـ ولـدـ الـلـوـلـدـ فـهـلـ يـشـمـلـ الـمـرـتـبـ الـثـالـثـ وـالـرـابـعـ وـهـكـذـاـ أـمـ لـاـ،ـ وجـهـانـ،ـ مـنـ صـدـقـ الـاسـمـ وـهـوـ العـلـهـ فـىـ وـلـدـ الـلـوـلـدـ،ـ وـمـنـ أـنـهـ وـلـوـ قـلـنـاـ بـعـدـ الـاـنـصـرـافـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ وـلـدـ الـلـوـلـدـ لـكـنـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـرـتـبـ الـمـتـأـخـرـهـ لـاـ يـبـعـدـ الـاـنـصـرـافـ،ـ فـمـقـتـضـىـ عـمـومـ أـدـلـهـ الـوـفـاءـ عـدـمـ التـعـدىـ إـلـاـ بـالـقـدـرـ الـمـعـلـومـ.

{وـالـأـمـهـ المـزـوجـهـ عـلـيـهـ الـاـسـتـيـدـانـ مـنـ الزـوـجـ وـالـمـوـلـىـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـارـ إـلـذـنـ}ـ لـعـمـومـ دـلـيلـ كـلـ مـنـهـمـ،ـ وـصـرـفـ التـزوـيجـ لـاـ يـخـرـجـهـاـ عـنـ حـقـ الـمـوـلـىـ وـإـنـ أـخـرـجـهـاـ عـنـ حـقـ الـإـطـاعـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ الـمـعـارـضـهـ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـجـهـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـبـاحـثـ السـابـقـهـ.

{وـإـذـاـ أـذـنـ المـوـلـىـ لـلـمـمـلـوكـ أـنـ يـحـلـفـ أـوـ يـنـذـرـ}ـ أـوـ يـعـاهـدـ عـلـىـ {ـالـحـجـ}

ص: ٢٧٠

١- سوره النساء: الآيه ١١.

لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج. وهل عليه تخلية سبile لتحصيلها أو لا، وجهان.

فهل {لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج} أو يجب، احتمالان.

من أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، فالإذن بالشيء المالي يقتضي وجوب إعطاء المال عليه، واختاره العلامه في محكى التحرير والمتنهى.

ومن أنه لا دليل على الوجوب على المولى، كما لا دليل على الوجوب على الوالد والزوج بالإذن، والإذن بالنذر أو الحلف ليس إذناً بالنسبة إلى ما يستتبعه من المال.

وهذا هو الأقوى تبعاً لغير واحد، ولذا أشكل في المدارك على العلامه بأن وجوب الحموله على المولى غير واضح، انتهى.

ألا ترى أنه لو صرحت بأني أذنت لك في اليمين وأعطيت المصرف كان منعقداً ولم يكن عليه شيء، ولو كان بين الأمرين التلازم لم يمكن الانفكاك، فتأمل.

ثم لو نذر نذراً مضيقاً ولم يكن له مال ولم يتمكن من التحصيل بطل لأنه غير مقدور، وقد تعدد في الروايات أنه من خطوات الشيطان كنذر غير المشروع، وفي وجوب القضاء لو تمكّن بعد فوات الوقت وعدمه ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

{و} لواحتج الحج إلى مصارف ولم تكن للعبد فـ {هل عليه تخلية سبile لتحصيلها أو لا، وجهان} لكن الأقرب التفصيل، وحاصله أنه لو كان العبد قريباً من الحرية بحيث يمكنه الوفاء بعدها لم يجب للمولى التمكين من السعي والتحصيل، سواء كان الحج مضيقاً أو موسعاً، وإن لم يكن قريباً من الحرية فإن كان النذر مضيقاً يفوت مع عدم السعي وجوب على المولى التمكين من السعي

ولو منع لم يجب على العبد إطاعته، لأن النذر حيث انعقد وجب الحج فيجب ما يتوقف عليه، ولا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق، ومثله النذر الموسع كذلك. وإن كان موسعاً لا يعلم بالفوت مع عدم الإذن لم يجب على المولى التمكين لعدم معلوميه كونه معصيه الخالق.

وإن شئت قلت: إن الأمر في الواقع دائرة مدار التمكين من الوفاء بدون السعي فعلاً فلا يجب على المولى التمكين، وعدم التمكين بدونه فيجب على المولى ذلك لأنه لا حق له في منع الواجب ولا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق، وفي الظاهر دائرة مدار العلم، فإن علم عدم التمكين إلا بالسعي فعلاً وجب عليه التمكين، وإن لم يعلم أو علم التمكين بدون السعي فعلاً لم يجب عليه التمكين.

وأما إعطاء المولى للمال فلا يجب لأنه لا دليل عليه.

والآقوال في المقام مع عدم كونها منقحة بين إفراط وتفريط، فمن العلامه (رحمه الله) في المتنبي والتحرير القول بأنه إذا أذن المولى لعبد في نذر الحج فنذر وجب على المولى الحموله مع الحاجه إليها لأن السبب في شغل ذاته.

ومقابل هذا القول قول الحدائق والجواهر بعدم لزوم التمكين.

واختار المدارك قريباً مما ذكرناه الذي هو الوسط بين القولين، فإنه بعد ما منع مختار العلامه بوجوب الحموله قال: نعم لو قيل بوجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج لتوقف الواجب عليه لكن وجهاً قويّاً، انتهى.^(١)

وتوصيحة: إنه إذا وجب على العبد الحج بسبب إذن المولى وجب عليه

ص: ٢٧٢

١- المدارك: ص ٤١٣ سطر ٤.

تحصيل مقدمته، وإذا وجب عليه تحصيل مقدمته لم يكن للمولى منعه من ذلك، لسقوط حقه فيما عارض الواجب على العبد، كما أنه ليس للمولى منع العبد عن تحصيل الستر وجهه القبله ونحوهما من مقدمات الصلاه، فما أورده عليه في الحدائق بأن مقدمه الواجب إنما تجب بالنسبة إلى من خوطب بالواجب لا بالنسبة إلى شخص آخر، كما فيما نحن فيه فإن الحج هنا إنما وجب على العبد بالنذر، والتمكين إنما هو من السيد فكيف يجب على شخص مقدمه الواجب على شخص آخر، في كمال السقوط.

ومثل العبد في التفصيل بين توقف الوفاء على السعي فيجب وليس للمولى منعه، وبين عدم التوقف لإمكان ذلك بعد التحرير ونحوه لا يجب للمولى منعه، الزوجة الناذره بإذن زوجها، والولد الناذر بإذن والده إذا كان السعي منافيا للإطاعه والبر.

ومما ذكرنا يظهر بطلان القول بأن الأقرب عدم اللزوم إلا إذا كان الإذن بحيث يستلزم الإذن في التخلية، إذ الإذن بالنسبة إلى انعقاد النذر ونحوه ليس إلا في القدر الذي لا يمكن الحج بدونه، كالطريق مقدمه، فإن الإذن للعبد كالإذن للزوج، فهل يتلزم أحد بأنه لو أذن الزوج لزوجته في نذر الحج لزم عليه تخلية سبيلها للخروج من الدار والاكتساب، خصوصاً فيما كان مستلزم ابطلان حقه من الاستمتاعات؟

والحاصل أن النذر في سائر الناس يتوقف على التمكّن من المنذور، وفي هؤلاء يتوقف على أمرين: التمكّن والإذن، والمولى إنما أجاز الثاني فقط. نعم لو

كان في العرف معنى الإذن في النذر إذن في الاتكـاسب وكان من قصد المولى المعنى العـرفـي لـزمـ، انتـهىـ.

ولو كان للعبد مال لم يكن للمولى منعه من الاتكـاسب أو التـصرفـ في مـالـهـ على سـبـيلـ الـبـدـلـ، كما في كل مـقـدـمـتـينـ يتـوقـفـ الـواـجـبـ على أحـدـهـماـ، ولو منعـهـ أو صـرـحـ بـالـإـذـنـ في النـذـرـ دون التـصـرـفـ في المـالـ وـالـتـكـسـبـ فإنـ تمـكـنـ العـبدـ من التـسـكـعـ وـنـحـوهـ وجـبـ، وإـلاـ كانـ الإـذـنـ كـالـلـاـ إـذـنـ لـعـدـمـ التـمـكـنـ عـنـ المـتـعـلـقـ، كما لوـ أـذـنـ في نـذـرـ غـيرـ المـقـدـورـ لهـ.

بقى في المقام أمران:

الأول: إنه لوـ أـذـنـ لهـ المـوـلـىـ فـيـ النـذـرـ وـفـيـ صـرـفـ مـالـهـ فـيـ الـحـجـ أوـ التـكـسـبـ، فـهـلـ يـلـزـمـ عـلـيـ إـذـنـهـ تـكـلـيفـاـ أوـ وـضـعـاـ، أمـ لـهـ العـدـوـلـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ التـحـصـيلـ وـالـصـرـفـ، وـحـيـثـنـدـ إـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ العـبدـ بـطـلـ النـذـرـ.

احتمالان:

منـ أـنـ الـعـمـلـ بـالـنـذـرـ صـارـ وـاجـباـ عـلـيـهـ بـعـدـ إـذـنـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ، وـلـاـ حـقـ لـلـمـوـلـىـ فـيـ مـنـعـهـ عـنـ الـوـفـاءـ بـالـوـاجـبـ الـمـسـتـلـزـمـ لـلـتـكـسـبـ أوـ الـصـرـفـ مـنـ مـالـ الـمـوـلـىـ، إـذـ «ـلـاـ طـاعـهـ لـمـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـهـ الـخـالـقـ»ـ.

وـمـنـ أـنـ إـذـنـ لـيـسـ مـلـزـماـ لـلـمـوـلـىـ مـاـ لـمـ يـمـنـعـ عـنـ مـانـعـ خـارـجـيـ، كـمـاـ لـوـ دـخـلـ فـيـ الإـحـرـامـ بـإـذـنـ الـمـوـلـىـ لـلـحـجـ أوـ فـيـ الصـلـاـهـ بـإـذـنـهـ لـإـتـيـانـهـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ مـثـلـاـ حـيـثـ إـنـ قـطـعـ الـفـريـضـهـ حـرـامـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـلـمـوـلـىـ الـعـدـوـلـ، وـبـهـ يـنـكـشـفـ عـنـ دـعـمـ تـمـكـنـ العـبدـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ المـقـتـضـىـ لـبـطـلـانـ النـذـرـ، إـذـ إـذـنـ فـقـطـ غـيرـ كـافـ فـيـ الـانـقـادـ، بلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـمـكـنـ مـنـ الـمـنـدـورـ الـمـفـروـضـ فـقـدـهـ فـيـ المـقـامـ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـتـعـيـنـ.

نعم لو عقد عقداً ملزماً، كما لو آجر نفسه للخدمة في الطريق في قبال أن يحج به المستأجر وكان ذلك بإذن المولى، أو باع شيئاً بإذنه وشرط في ضمه خدمة المشترى، أو اشتري وشرط خدمته في الطريق بحيث صار ملزماً، لم يكن للمولى الرجوع، ويكون ذلك من قبيل ما لو رهن مال الغير بإذنه فإنه ليس له الرجوع إلى العين بعد الإذن.

فما في المستمسك من أنه لما كان الإحجاج عوضاً عن الخدمة التي هي ملك المولى كان ملكاً للمولى فيمكنته إسقاطه عن المستأجر ومنع العبد عن التصرف فيه^(١) انتهى، غير حال عن الإشكال.

الثاني: لو أذن المولى للعبد في النذر ونحوه للحج أو غيره، فنذر أو حلف وتمكن من ذلك، فليس للمولى أن يأمره بالحنث، لأنه «لا طاعه لمحلوقي في معصيه الخالق»، ولو حنت سواء كان بإذنه أم لا — كان اللازم عليه الكفاره، فلو تمكن من الجميع تخير بينها.

وهل للمولى تعين أحددها، كأن يأمره بالصوم لا-غيره، أو بالعكس أو نحو ذلك؟ الظاهر ذلك لأن الواجب تخييرى وحق المولى تعينى، والتخييرى لا يزاحم التعينى، ولذا لو أمره أن لا يصلى أول الظهر نفذ، كما تقدم شبيه ذلك بالنسبة إلى الزوجة. ولو لم يتمكن إلا من بعض لزم عليه ذلك، لتعين الواجب، ولا حق للمولى في منعه، لأن حق الله أولى بالقضاء.

فما في الشرائع من التفصيل في المسألة بما لفظه: "لو حنت بإذنه وكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه، ولو حنت من غير إذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضراً"^(٢) انتهى، لا يخفى

ص: ٢٧٥

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٣١١.

٢- الشرائع: ج ٣ ص ٧١٩.

ثم على القول بأن لهم الحل، هل يجوز مع حلف الجماعه التماس المذكورين في حل حلفهم أم لا، وجهان.

ما فيه، وكأنه لذلك قال بعد العبارة: وفيه تردد.

لكن أنت خير بأنه لا مجال للتردد، بل مقتضى القاعدة ما ذكرناه.

وهل للمولى المنع عن المبادره إلى الصوم أم لا، الظاهر ابتناء المسألة على أنه هل تجب المبادره في الكفاره أم لا، وحيث لا دليل على وجوب المبادره كان له ذلك، فما في الجوادر من الإشكال في المسألة كالمحكم عن الكركي من الجزم بعدم حق له في منعه، محل إشكال، والله العالم.

{ثم على القول بأن لهم الحل، هل يجوز مع حلف الجماعه التماس المذكورين في حل حلفهم أم لا، وجهان}:

من أن الدليل إنما دل على جواز الحل فيما إذا أقدم بنفسه على ذلك لا فيما إذا استدعاي منه، خصوصا إذا قلنا بأن ذلك في صوره المعارضه، فإن الاستدعاي غير متحقق لها.

ومن عموم أدله الحل، والمعارضه غير محتاجه إلى الكراهه، بل عدم إراده المذكورين كاف وإن كان عبثا لداع غير عقلائي، وهذا في الحقيقة استدعاي للإخراج الموضوعي كالاستدعاي للإدخال الموضوعي.

ومثله ما تقدم من أن للمبذول له استدعاي الرجوع في البذل، وللمباح له الماء لل موضوع استدعاي الرجوع في الإباحه بالنسبة إلى المبيح. إلا أن بقال: بأنه حين الإباحه يصدق عليه الوجдан، فالاستدعاي يكون مثل إراقه الماء، كما هو ليس بعيد.

وكيف كان، فلو لم يدل الدليل على عدم جواز الإخراج عن الموضوع لا

دليل على الحرمه، إلا إذا كان الموضوع مرتبًا بحسب الاختيار والاضطرار.

والحاصل أن الأحكام المرتبة على الموضوعات قد تكون موضوعاتها بنحو الترتيب في العرض كالمسافر والحاضر، ولا إشكال في جواز إخراج الشخص نفسه عن موضوع وإدخاله في موضوع آخر، لأن المولى رتب الحكمين على الموضوعين من غير جعل ترتيب بينهما.

وقد تكون بنحو الترتيب في الطول، والقاعده تقضى عدم جواز إخراج الشخص نفسه عن الموضوع الأول إلى الموضوع الثاني، كإخراج الشخص نفسه عن موضوع الواجب للماء إلى فاقده بإهراقه، وكإخراج نفسه من الصلاه الاختياريه بغل يديه ورجليه وهكذا.

نعم قد يستشكل في بعض الموارد، مثلاً لو أخرج الشخص نفسه من الصحه إلى المرض باختياره حتى ضر عليه الصوم، فهل يكون ذلك محظياً عليه من أجل الإفطار؟ فيه تردد، وإن قلنا بالحرمه من حيث الإضرار بالنفس، فتأمل.

وعلى كل حال، فإذا دخل في الموضوع الثاني كان تكليفة الحكم المرتب على ذلك الموضوع بلا إشكال.

امسأله ٢: إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان

{مسأله ٢: إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له} إذا كان الولد مسلماً {وجهان}، وكذا لو كان الزوج كافراً كما لو أسلم الزوج قبل الزوجة، أو كان المولى كافراً.

وجه الشمول عموم الأدلة، وقوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِّتَدِيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِّتَدِيْكَ إِلَيَّ الْمُصِيرُ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} (١)، فإن الظاهر من استثناء وجوب الإطاعة عن الشكر في صوره شركهما المستفاد من قوله تعالى: {وَإِن جَاهَدَاكَ} الآية، بقاءسائر الأحكام بالنسبة إليهما في غير هذا المورد.

ويؤيد ذلك ما ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في تفسير الآية: إن ذلك أعظم من أن يأمر بصلتهما وحقهما على كل حال (٢)، مضافا إلى عمومات إطاعه الوالدين وبرهما وإن كانوا مشركين أو لا يعرفان الحق، فمن الرضا (عليه السلام) قيل له: أدعوا لوالدى وإن كانوا لا يعرفان الحق، قال (عليه السلام): «ادع لهما وتصدق عنهم، وإن كانوا حيين لا يعرفان الحق فدارهما». (٣)

وعن العيون (٤)، عنه (عليه السلام): «وبر الوالدين واجب وإن كانوا مشركين، ولا طاعه لهما في معصيه الخالق ولا لغيرهما فإنه لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق،

ص: ٢٧٨

١- سوره لقمان: الآية ١٤ _ ١٥.

٢- الكافي: ج ٢ ص ١٥٩.

٣- الوسائل: ج ١٥ باب ٩٣ في أحكام الأولاد ح ١.

٤- البحار: ج ٧١ ص ٧٢

أوجههما العدم للانصراف ونفي السبيل.

فإن استثناء الطاعة التي هي في معصيه الخالق دليل على العموم في المستثنى منه.

ومن ذلك يمكن القول بأن لهما منع الولد عن الحج المندوب، فإن بضميه روايه العيون إلى روايه العلل المتقدمه عن أبي عبد الله (عليه السلام) حكايه عن قول النبي (صلى الله عليه وآله): «من بر الولد أن لا يصوم تطوعاً، ولا يحج تطوعاً، ولا يصلى ططوعاً إلا بإذن أبوبه»^(١) الحديث، يتم المطلوب الذي هو توقف الحج المندوب على إذن الأب وإن كان مشركاً.

مضافاً إلى عمومات وجوب الإطاعه، فعن الكافي عن الصادق (عليه السلام): «إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أوصني. فقال: لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت بالنار وعذبت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان؛ ووالديك فأطعهما وبرهما حسيناً كانوا أو ميتين»^(٢) إلخ.

فإن استفاده العموم منه قويه، وبعد دعوى الانصراف إلى خصوص المسلمين، خصوصاً والروايه نبويه سيمما بقريرنه صدرها الذي قد يستفاد منه أنه كان محلاً لأن يأمر بالشرك، إذ هو (صلى الله عليه وآله) لم يكن يأمر إلا بمقتضى الحال.

ووجه العدم ما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {أوجههما العدم للانصراف} فإن ذلك تكريمه له والكافر لا يستحق التكرير، {ونفي السبيل} وهو قوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِيَنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} ^(٣)، وعدم انعقاد النذر لأجله من

ص: ٢٧٩

١- العلل: ج ٢ ص ٣٨٥ الباب ١١٥ في العلل التي من أجلها لا ينبغي ... ح ٤.

٢- الكافي: ج ٢ ص ١٥٨ ح ٢.

٣- سوره النساء: الآيه ١٤١.

أعظم السبل.

لكن فيهما: أما الانصراف فإن كان وجهه ما ذكر فقد عرفت خلافه من الأخبار، وإن كان من جهة قوله وجود من كان أبه كافراً والابن مسلماً، فقله الوجود مضافاً إلى أنه لا يصير سبباً للانصراف، لا نسلم القله في أوائل الإسلام في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) الذي قد عرفت ورود بعض الروايات فيه خصوصاً بـ «ملاحظة الآية».

وكيف كان فالقول بعدم الشمول للانصراف مشكل، وأشكال منه التمسك لذلك بأيه نفي السبيل، لا لما ذكره في المستمسك من أنها ظاهره بمناسبه ما قبلها من قوله تعالى: {فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (١١) أنها في أمور الآخره فلا تكون مما نحن فيه، انتهى. إذ لا ظهور في ذلك بعد كونها جمله مستقله، مضافاً إلى عدم المناسبه الظاهره لها بأمور الآخره، بل لأنها في نفسها غير مبينه، وفسرها الرضا (عليه السلام) فيما رواه الصدوق في العيون: «لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجه» إلى أن قال: «لن يجعل الله لهم على أنبيائه سبيلاً من طريق الحج» (٢)، والروايه مفصله ذكرها الفيض في الصافي في تفسير الآيه.

وهناك بعض الشواهد الأخرى على عموم وجوب البر وأن الكافر والمخالف كالمسلم في ذلك، فعن الكافي بسنده، عن جابر قال:

سمعت رجلاً يقول لأبي

ص: ٢٨٠

١- سورة البقرة: الآية ١١٣.

٢- العيون: ج ٢ ص ٢٢٠.

عبد الله (عليه السلام): إن لى أبوين مخالفين، فقال (عليه السلام): «برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا».^(١)

وعن الكافى أيضاً فى قصه النصرانى الذى أسلم ودخل على أبي عبد الله (عليه السلام) ثم سأله عن معاشره أمه النصرانىه المكفوفة؟ قال (عليه السلام): «فانظر أمك فبرها»^(٢)، الحديث.

ومنها ما استفاض من وجوب بر الوالدين فاجرين كانوا أو برين، كقول أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث ابن مصعب: «ثلاث لم يجعل الله لأحد من الناس فيهن رخصه، بر الوالدين برين كانوا أو فاجرين»^(٣)، الحديث.

وما عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) فقال: يا رسول الله إنى جئتكم أبـاـيعـكـ علىـ الإـسـلـامـ؟ـ فـقـالـ لـهـ رسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ):ـ أـبـاـيعـكـ عـلـىـ أـنـ تـقـتـلـ أـبـاـكـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ فـقـالـ لـهـ رسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ):ـ إـنـاـ وـالـلـهـ لـاـ نـأـمـرـ كـمـ بـقـتـلـ آـبـائـكـمـ وـلـكـ الـآنـ عـلـمـ مـنـكـ حـقـيقـهـ الإـيمـانـ وـأـنـكـ لـنـ تـتـخـذـ مـنـ دـوـنـ اللهـ وـلـيـهـ،ـ أـطـيـعـواـ آـبـاءـكـمـ فـيـمـاـ أـمـرـوـكـمـ وـلـاـ تـطـيـعـهـمـ فـيـ مـعـاصـيـ اللهـ»^(٤).

إلى غير ذلك من الروايات بهذه المضامين التى يظهر منها استواء الكافر والمخالف للمسلم فى الأحكام، وقد جمع كثير منها المجلسى فى المجلد السادس عشر من البحر باب بر الوالدين والأولاد، وبعد هذا لا يبقى مجال للقول بالانصراف أو التمسك بنفي

ص: ٢٨١

-
- ١- الكافى: ج ٢ ص ١٦٢ ح ١٤.
 - ٢- الكافى: ج ٢ ص ١٦٠ ح ١١.
 - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٧ باب ٩٣ في أحكام الأولاد ح ٣.
 - ٤- المحاسن: ج ١ ص ٢٤٨ ح ٢٥٣.

السبيل، فالأقرب أن الكافر والمخالف بآقسامهما كالمسلم المؤمن في عدم انعقاد الثلاثة من الولد إلا بإذنه.

هذا كله بالنسبة إلى الوالد.

وفي الزوج والمولى الكافرين أو المخالفين إذا كانت الزوجة والعبد مؤمنين تردد، وإن كان الحكم بالعموم غير بعيد، خصوصاً بالنسبة إلى المخالف، إذ الآية غير مرتبط به، والانصراف مستبعد جداً بعد شيوع المخالفين في عصر صدور الروايات، وربما كان عندهم عبيد مؤمنون، فرفع اليد عن العمومات بلا دليل.

ولو انعكس الأمر بأن كان الولد والعبد والزوجة كفاراً أو مخالفين جرى الحكم بلا إشكال.

مسألة ٣: هل المملوک البعض حكمه حكم القن أو لا، وجهان، لا يبعد الشمول، ويحتمل عدم توقف حلفه على الإذن في نوبته في صوره المهايأة، خصوصاً إذا كان وقوع المتعلق في نوبته.

{مسألة ٣: هل المملوک البعض حكمه حكم القن أو لا، وجهان لا يبعد الشمول} لأنه عبد في الجملة غير خارج عن سلطنه المولى، مضافاً إلى أن ذلك تصرف في حق المولى، إذ العبد البعض كالمال المشترك الذي ليس لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه. وبعد هذا لا مجال للإشكال باحتمال انصراف الدليل إلى غير البعض، وحينئذ فالمرجع عموم أدله الوفاء بالعهد والنذر واليمين.

{ويحتمل عدم توقف حلفه على الإذن في نوبته في صوره المهايأة، خصوصاً إذا كان وقوع المتعلق في نوبته} لأن المهايأة تقتضي عدم سلطنة المولى عليه في نوبته، بضميه أن عدم الانعقاد من جهه ملاحظه حق السيد، مضافاً إلى مفهوم روايه أبي بصير المتقدمه، عن أبي جعفر (عليه السلام): «المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبه ولا نكاح ولا شهاده ولا حج حتى يؤدى جميع ما عليه فإذا كان مولاً قد شرط عليه أن عجز فهو رد في الرق»^(١)، فإن مفهومه أن مع عدم الشرط يجوز له كل ذلك وليس إلا لتشبيه بالحرية.

لكن الإنصاف أن العبد في قبال الحر، فالحكم المرتب عليه ولو بغيره ما تقدم من ارتکاز العرف بعدم حق له للتصرف في نفسه بدون إذن سيده يرتب على البعض، من غير فرق بين كون النذر والمتعلق كليهما في نوبته، أم كليهما في

ص: ٢٨٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٠ باب ٦ في أحكام المكاتبـه ح ٢.

نوبه مولاه أم بالتفريق، والمهایاہ إنما تقتضى توزيع المنافع لا توزيع الرقیه والحریه، فيكون كالعبد المشترط عند البيع عدم خدمته للمولى المشترى فى كل يوم جمعه مثلًا.

وأما الرواية، فمضافاً إلى أنه ادعى في الجوادر في باب الكتابة عدم وجдан عامل بظاهرها الذي هو اختصاص الحكم بالمشروع، وإلى احتمال أن المفهوم إنما هو بسبب نفوذ التصرف بالنسبة إلى قدره الحر في المطلق فيما يمكن تفكيره كالعتق والبهب ونحوهما، معارضتها ب الصحيح معاويه بن وهب، عن الصادق (عليه السلام)، في مملوك كاتب على نفسه وماله وله أمه وقد شرط عليه أن لا يزوج فأعتص الأمة فتزوجها؟ قال (عليه السلام): «لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكله من الطعام ونكاحه فاسد مردود»، قيل: فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال: «إذا صحت حين يعلم ذلك فقد أقر». قيل: فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه أو يمضي على النكاح الأول؟ قال (عليه السلام): «يمضي على نكاحه». (١)

لكن الإنصاف أن الجمع الدلالي بينهما بعد إمكان حمل لا يصلح على الكراهة، بقرينه روايه أبي بصير وغيرها، يقتضى حمل الصحيح على غير المشروع، كما عن بعض، فعدم العمل المدعى في الجوادر غير معلوم، بل معلوم العدم.

وعلى هذا فالسؤال في غير المكاتب المتحرر بعضه محل تأمل، وإن كان لا يبعد القول بعدم الانعقاد، وفي المكاتب المتحرر بعضه ينبغي القول بالانعقاد إذا لم يكن المتعلق من حقوق المولى، والله العالم.

٢٨٤: ص

١- الجوادر: ج ٣٤ ص ٢٩٩ من أبواب المكاتب، الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٣ – ٥٢٢ ح ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

أما العبد المشترك فالأقوى عدم انعقاد نذره ويمينه وعهده إلا بإجازة مالكيه، ولو أذن البعض دون الآخر فهل هو كالبعض أم لا، وحيث لم نستبعد فيه عدم الانعقاد كان ما نحن فيه كذلك.

ص: ٢٨٥

مسألة ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى، وكذا في المملوک والمالک، لكن لا تتحقق الأم بالأب.

{مسألة ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى} بل هو المتعين، لأن الولد عند الإطلاق يشملهما لغة وشرعًا وعرفاً كشمولها للختى وإن قلنا إنه طبيعة ثالثه، قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} (١١)، قوله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ} (٢٢)، إلى غير ذلك.

{وكذا في المملوک والمالک} فلا فرق في المملوک بين الذكر والأنثى، كما لا فرق في المالک بينهما، لأن العناوين المأخذة في الروايات من العبد والمولى والسيد والمملوک عند الإطلاق يشملها على حد سواء بلا شبهه، فلو قال شخص: أدع لى مماليك هذه الدار، أو قال: كل مملوکى حر، لم يشك أحد في الشمول، كما لو قال: أدع كل سيد في هذه الدار ونحوه.

وصححه إطلاق السيده والمملوکه والمولاه والأمه لا ينافي ما ذكرنا، فما في المستمسك من المناقشه في ذلك وجعل العمده ظهور التسالم على الحكم (٣) محل نظر بل منع، وإلا لنوقش في التسالم المذكور لاستناده إلى المرتكز العرفى.

قال في منتهى المقاصد: إن العبد في العبارة وغيرها في كتب الأصحاب، وكذا في الأخبار من باب المثال لمطلق المملوک، ذكرًا كان أو أنثى أو ختنى أو ممسوحاً، لإطلاق الدليل واتحاد الطريق في الجميع، انتهى.

{لكن لا تتحقق الأم بالأب} لاختصاص النص والفتوى بالولد، فالتعذر

ص: ٢٨٦

١- سورة النساء: الآية ١١.

٢- سورة النساء: الآية ١٧٦.

٣- المستمسك: ج ١٠ ص ٣١٣.

إلى غير مورد النص إما بتنقيح المناط وهو يحتاج إلى القطع المفقود في المقام.

وإما بدعوى الأولويه الداله على أن حقوق الأم أكثر من حقوق الأب، كما تدل عليه جمله من الروايات، كقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بر أمك ثلثاء، وبر أباك واحد»، ونحوه مما هو مذكور في باب بر الوالدين من البخاري وغيره.

وهي ممنوعه، إذ الأولويه في شيء لا تستلزم تعدد حكم منه إليها، ولذا بنوا على ولاته على الأولاد دونها، بل يمكن أن يقال: إن ذلك مقتضى القاعدة حيث إن جعل الاختيار بيد المرأة خلاف الحكم، وقد نص على الاختصاص في الرياض وغيرها.

نعم عباره الرضوي نص في لحقوق الأم، قال: «واعلم أنه لا يمين في قطيعه رحم، ولا نذر في معصيه الله، ولا يمين لولد مع الوالدين، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه» (١)، إلا أنه قاصر عن هذا الحكم المخالف للقاعدة والنص والفتوى المختصين بالوالد.

ص: ٢٨٧

١- فقه الرضا: ص ٥٧.

مسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثم انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقى على لزومه.

{مسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثم انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقى على لزومه} لأن العبد إنما انتقل إليه مسلوباً سلطنه المولى عليه بهذه السلطنه، لفرض انعقاد النذر أو اليمين، فيكون العمل واجباً عليه شرعاً، ولا طاعة لمخلوق في معصيه الخالق، فيكون كما لو انتقل إليه وهو مزوج فإنه لا يحتاج إلى إذن المولى في الزواج، أو انتقل إليه وهو في الإحرام بإذن المولى السابق، أو في صلاة مفروضه، أو مرهوناً، أو أجيراً، أو غير ذلك مما يوجب رفع بعض السلطنه.

ولذا قال في الجوواهر مازجاً مع المتن في باب الكتابة: "ولا تبطل بموت المولى كغيرها من العقود اللازمه للأصل وغيره"^(١) انتهى، مرسلاً له إرسال المسلمين.

وبعد هذا لا مجال لأن يقال: إن السيد الوارث أو المشترى ثبتت له الأحكام كما ثبتت للسيد الأول، فإذا نهى العبد عن نذره أو يمينه بطل.

وفيه: إن القدر المنتقل إليه هو العبد المرفوع عنه هذه السلطنه بتقرير الشارع لنذرته، فانقلابه يحتاج إلى دليل.

والقول بأن الإذن في النذر لا يقتضي أزيد من الانعقاد ما دام مملوكاً له، فلا يشمل ما لو دخل في ملك غيره، مردود بأنه حين كان ملكاً له كان ملكاً له إلى الآخر، وقد أجاز رفع هذه السلطنه عنه إلى الآخر بإذنه في النذر، فالشخص المالك ثانياً إنما ملك غير هذا المقدار من

ص: ٢٨٨

السلطنه، فلا حق له في حل النذر ونحوه.

نعم في الانتقالات الاختياريه إذا كان السيد المتنقل إليه جاهلاً كان له الفسخ إن كان نذره موجباً لنقصه بخيار العيب ونحوه، مثلاً لو كان نذر الذهاب كل سنه إلى الحج، أما مثل نذر أن ينام على خده الأيمن أو نحو ذلك فلا.

وكيف كان، فحال النذر ونحوه حالسائر العقود الواقعه عليه من الرهن والإجاره ونحوهما، فكما أنه لا حق للمولى الثاني في فسخها وإنما له الخيار في بعض الصور، كذلك لا حق للمولى في باب النذر وأخويه، وعلى هذا فلا فرق بين النذر المنافي لحق المولى وغيره.

مسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به، وإن كان منافياً للاستمتاع بها،

{مسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به} إن لم يكن منافياً لحق الزوج، لأنه لا مانع من الانعقاد حينئذ، وما دل على حق الزوج إنما هو في النذر حال الزوجية لا قبلها.

{وإن كان} النذر {منافياً للاستمتاع بها} ولسائر حقوقها، ففي وجوب العمل به قولان:

الأول: الوجوب، وهو خيره المصنف (رحمه الله) وبعض المعاصرین، لأنها نذرت حين لا مانع من نذرها فانعقدت وبعد الانعقاد لا ينقلب. ودليل أنه لا يمتن لا يشمل مثلها، لما عرفت من ظهوره في النذر حال الزوجية.

والأقوى وفقاً لجماعه من المعاصرین عدم جواز العمل به بدون إذن الزوج، لو قلنا بصحه الإجازه المتأخره، وإلا بطل من حين الزوجية، وذلك لأن المرأة لا تملك أمرها مطلقاً، بل تملك أمرها من أول الأمر إلى حين الزوجية، فالقطعه حال الزوجية من أول الأمر ليس لها سلطنه على نفسها، فهى كأنها موضوعان موضوع في حال عدم الزوجية وموضوع في حال الزوجية، والشارع إنما أعطى الاختيار بيدها بالنسبة إلى الموضوع الأول، فلا اختيار لها بالنسبة إلى الموضوع الثاني، فيكون النذر المتعلق بالقطعه الثانية لغواً، من قبيل ما لو نذر الشخص غير المتزوج أن لا يبذل النفقة لأحد، ولا يجامع امرأه، ولا يبيت عند امرأه، فإنه إنما ينفذ نذره مقدار عدم زواجه أما تزوج بطل ذلك، بل لم ينعقد من أول الأمر بالنسبة إلى هذه القطعه، لأن الشارع إنما أجاز عدم الجماع لغير المتزوج قبل أربعه

أشهر، وبعدها لم يجوز ذلك، فيكون من قبيل نذر أن يقرأ القرآن من أول الظهر إلى الغروب حيث يبطل النذر بالنسبة إلى مقدار الصلاة الواجبة.

وإن شئت قلت: إن النذر إن قصد بنذره عدم الإنفاق على أحد حتى على الزوج بطل، لأن نذر معصيه، ومثله اليمين، وإن عدمه على غير الزوج لم يكن النذر متعلقاً بالإنفاق على الزوج، وإن كان مهملاً. لم يخرج عن أحد الواقعين اللذين في كليهما لا يجوز العمل بالنذر حال الزوجية، ومثله لو حلف الكافر أن لا يخدم أحداً أو لا يطع أحداً، ثم استرق فإنه لا تتعقد حلفه بالنسبة إلى زمان الاسترقة.

والحاصل إن حال النذر وأخويه بالنسبة إلى زمان المملوكية والزوجية واحدة، من غير فرق بين تعلق النذر قبلهما أم بعدهما.

ومن ذلك يقع الإشكال فيما لم يكن النذر منافياً لحق الزوج والمالك أيضاً، إذ أن جعل الاختيار في النذر مطلقاً بيد المالك والزوج يقتضي الاستلزم العرفي اختصاص الانعقاد بالنسبة إلى غير زمانهما. إلا - ترى أنه لو قال المولى: من دخل داري من عبيدي كانت اختياراته التامة بيد زيد، وقال في مكان آخر: إذا وعد أحد من عبيدي فليف به، يرى العرف أن وجوب الوفاء إنما هو فيما لم يزاحم الاختيارات، فتأمل.

وكيف كان، فالقول بوجوب العمل بالنذر ولو كان منافياً لحق الزوج في غاية الإشكال.

ويؤيد ما ذكرنا أنه لو كان كذلك لملك كل امرأه اختيارها، بأن تنذر قبل زواجهها أو تحلف على العمل بقول فلانه التي لا تشير إليها إلا حسب رأيها، ولا ينقض ذلك بالعبد المتقل عن ملك إلى ملك، إذ المالك لما ملك

تمام العبد له أن يرفع السلطة عن بعضه، فالعبد ناقص من هذه الجهة، فإنه لا ينتقل إلى المالك الثاني إلا هكذا، فيكون كالوقف المنتقل إلى البطون محجوراً من البيع ونحوه. وحاصل الفرق أن المرأة لا تملك اختيارها إلا في مدة خلوها، فنذرها المتعلق بزمان زواجهما تصرف فيما لا اختيار لها فيه، بخلاف المولى فإنه يملك العبد مطلقاً إلى الموت ويملك جميع أموره، فما أبقاء على حاله بقى، وما رفعه وخلى سبيله عن تحت السلطة الملكية ارتفع، فجعل المسألتين من باب واحد كما في كلام بعض المعاصرين في غاية المانع.

وما ذكرنا لا يفرق فيه بين النذر واليمين والمعهد، ولا بين اشتراطنا كون متعلق النذر راجحاً وغيره، إذ ليس الملاك في عدم الانعقاد بالنسبة إلى زمان الزوجية بملك عدم الرجحان، بل بملك أنها لا حق لها بالنسبة إلى ذلك الزمان فيكون كما لو حلفت السرقة من مال شخص، فتفصيل بعض المعاصرين في المسألة بين القول بالرجحان في النذر طرف الفعل وعدم المرجوحية في الحلف كذلك، وبين القول بعدم ذلك لا وجه له.

ثم إنه لا يستشكل على ما ذكرنا بأنها لو نذرت الحج مثلاً في كل سنه وجب عليها وفاء لنذرها عدم التزويج تحفظاً على مقدمه النذر، أو يجب على الرجل النادر لعدم الجماع عدم التزويج كذلك.

لأننا نقول: النذر إن لم يكن شاملاً لحال الزواج لم يكن بأسباب التزويج وعدم الحج والجماع، وإن كان شاملاً للزواج، بأن يرجع إلى أنه أحج وإن تزوجت، أو لا أجامع وإن تزوجت ووصل إلى رأس أربعه أشهر، لم ينعقد النذر

وليس للزوج منها من ذلك الفعل كالحج ونحوه، بل وكذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزياد مثلا صامت كل خميس، وكان المفروض أن زيداً أيضاً حلف أن يواعدها كل خميس إذا تزوجها، فإن حلفها أو نذرها مقدم على حلفه وإن كان متأخراً في الإيقاع، لأن حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها، بخلاف نذرها فإنه يوجب الصوم عليها لأنه متعلق

بالنسبة إلى ذلك الزمان، فيكون مثل أن يحلف عدم الحج في هذه السنة، فإنه إن كان الحلف لا تشمل صوره الاستطاعه فلا مانع من الحج بعد الاستطاعه، لعدم كونه متعلقا للحلف، وإن كانت تشمل صوره الاستطاعه كانت باطله لأنها حلف على الحرام.

ثم إن مثل ما ذكرنا ما لو كانت متزوجة بزوج فنذرت أو حلفت بإذنه ثم طلقها أو مات وتزوجت بغيره، فإنه لا تنعقد الحلف والنذر بالنسبة إلى زمان الزوج الثاني.

{و} مما ذكرنا تعرف الإشكال في قوله: {وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج ونحوه، بل وكذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزياد مثلاً صامت كل خميس} مما كان متعلق النذر حال الزوجيه، {و} لا يفرق في عدم الانعقاد حلف الزوج على خلاف حلفها أم لا، فما ذكره المصنف (رحمه الله) من صحة حلفها ولو {كان المفروض أن زيداً أيضاً حلف أن يواعدها كل خميس إذا تزوجها، فإن حلفها أو نذرها مقدم على حلفه وإن كان متأخراً في الإيقاع، لأن حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها، بخلاف نذرها فإنه يوجب الصوم عليها لأنه متعلق

بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل } غير تام، لما عرفت.

وقد يوجه التعارض في المقام بأن الزوجه يجتمع عندها خطابان:

الأول: خطاب وجوب العمل بالنذر.

والثاني: خطاب وجوب إطاعه الزوج.

ولما كان الأول سابقاً زماناً كان دليلاً مقدماً في الحجية على الثاني، لأنه رافع لموضوع الثاني، وإذا ارتفع وجوب إطاعه الزوج عنها، فكانت لا تجب عليها إطاعته كان نذر الزوج باطلأ لتعلقه بغير المشروع، - انتهى.

لكن فيه: إن الزوجه حيث تجب عليها إطاعه الزوج في زمن كونها مزوجة، لم ينعقد نذرها بالنسبة إلى ذلك الزمان أصلاً، فنذر الزوج لا مانع من انعقاده، فيجب عليه العمل به، و مجرد تقدم الزمان غير نافع، - كما مثلنا في نذر عدم الحج، ونذر قراءه القرآن من أول الظهر إلى الغروب، ولو نفذ مثل هذه الأيمان والنذور لملك كل شخص رفع جميع الواجبات والمحرمات عن نفسه، فينذر قبل شهر رمضان أن يأكل كل يوم، وقبل التزویج عدم إعطاء النفقه للزوجة، وقبل أن يتمكن من الخمر مما لا خطاب متوجهاً إليه بالنسبة إليها فعلاً شرب الخمر وهكذا.

والفرق بأنه يعلم وجوب الصلاه عند دخول الوقت، بخلاف ما نحن فيه فإنه لا يعلم بالتزویج، غير فارق، إذ العلم لا مدخليه له في الواقع.

لا يقال: الحلف على شرب الخمر غير منعقد لعدم جوازه.

قلت: الحلف على الصوم المتوقف على إذن الزوج بعد التزویج ولو مع منعه ونهيه أيضاً غير جائز في موطنه، فكما يقال بجواز ذلك وتقديمه على الإطاعه كذلك ينقض بشرب الخمر.

والحاصل أن شرب الخمر والصوم بدون إجازة الزوج محرمان في زمان التزويع وجود الخمر، قبل التزويع وجود الخمر غير محرمين من جهة عدم الموضوع.

والقول بأنه فعلاً يتوجه إليه الخطاب بأنه لا تشرب الخمر عند وجودها، يقال بأنه يتوجه الخطاب إليها فعلاً بأنه لا تصومى بغير إذن الزوج عند التزويع.

والحاصل أنه لا فرق، وبطلان اللازم من أوضح البديهيات ببطلان الملزم كذلك.

ص: ٢٩٥

مسألة ٧: إذا نذر الحج من مكان معين، كبلده أو بلد آخر معين، فحج من غير ذلك المكان، لم تبرأ ذمته ووجب عليه ثانيةً، نعم لو عينه في سنه فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفاره، لعدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحج من غير تقيد بمكان ثم نذر ندراً آخر أن يكون ذلك

{مسألة ٧: إذا نذر الحج من مكان معين، كبلده أو بلد آخر معين} أو غير معين في محصور لأن نذر الحج من أحد هذين البلدين {فحج من غير ذلك المكان، لم تبرأ ذمته، ووجب عليه ثانيةً} لأنه لم يأت بالمنذور، ولا يحث بالفعل الأول لغرض التوسيعه.

{نعم لو عينه في سنه} كما لو نذر الحج في سنه ألف وثلاثمائة وثمانين مثلاً من مدینه كربلاء المقدسه {فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان} كان حنثاً، و{وجب عليه الكفاره، لعدم إمكان التدارك} بحيث ينطبق النذر عليه.

وقد علق على قوله (وجب عليه الكفاره) بعض الأعظم، بأنه إن كان الحج المنذور مقيداً بتلك السنة أو بعنوان غير قابل للتكرر، لكن لم يظهر لي وجه ذلك، إذ مفروض العباره التعين في سنه خاصه، لكن ليعلم أن انعقاد النذر كذلك يتوقف على رجحان ديني أو دنيوي في الحج من ذلك المكان، وإلا لم ينعقد بناءً على المشهور، نعم يصح تعلق الحلف بذلك.

وحيث إن المسألة مسوقه لجهه أخرى لا يحتاج إلى تقييدها باعتبار الرجحان.

ومثل نذر الحج من مكان بقسمييه نذر الحج مع شخص أو غير ذلك من العناوين القابله للتدارك أو غيره.

{ولو نذر أن يحج من غير تقيد بمكان ثم نذر ندراً آخر أن يكون ذلك

الحج من مكان كذا، وخالف فحج من غير ذلك المكان بريء من النذر الأول، ووجب عليه الكفاره لخلف النذر الثاني، كما أنه لو نذر أن يحج حجه الإسلام من بلد كذا فخالف، فإنه يجزيه عن حجه الإسلام ووجب عليه الكفاره لخلف النذر.

الحج من مكان كذا} حتى يكون الحج من ذلك المكان على نحو تعدد المطلوب، بخلاف الفرع الأول فإنه من قبيل التقيد {وخالف فحج من غير ذلك المكان، بريء من النذر الأول ووجب عليه الكفاره لخلف النذر الثاني}.

وربما يقال بأنه لو لم يكن النذران مقيداً بسنّه لم يصح الحج، لأنّه مصداق للحث، فإنه لو لم يحج هذا الحج لم يكن يحيث بالنسبة إلى النذر الثاني، فإن الحث بالنسبة إلى النذر الثاني يتصور بصورتين: الأولى أن لا يحج أصلاً، الثانية أن يحج على غير النحو المنذور، وحيث إن الثانية مصداق للحث كالصلاه في الدار حين نذر الصلاه في المسجد، يجب القول بعدم صحته.

لكن يرد عليه ما ذكرنا سابقاً من أن الحث إنما هو بترك المنذور لا بفعل هذا، فإن النذر الثاني لا يوجب تضييق دائره النذر الأول، بل إنما يوجب تكليفاً زائداً، ومثله نذر الصلاه في المسجد فيما صلّى في غيره، إلى غير ذلك من الأمثله، ولو كان هذا باطلاً لكونه مصداق الحث لزم الخلف، لأنه لكونه حثاً باطل، ولكونه باطلاً لا يكون حثاً، فتدبر.

ثم إن مثل ذلك ما لو نذر الحج ونذر نذراً آخر، بأن يكون حجه هذا مع زيد ثم حج بدون زيد {كما أنه لو نذر أن يحج حجه الإسلام من بلده كذا فخالف، فإنه يجزيه عن حجه الإسلام ووجب عليه الكفاره لخلف النذر} وهذا

القسم من النذر ليس إلا بمعنى القيدية، أى إنه نذر إتيان حجه الإسلامى بهذه الكيفية، لا أنه بنحو الشرط، أى إنه نذر على تقدير عدم حجه الإسلام مطلقاً أن يحج من بلده كذا، بل لا معنى لهذا أصلاً، لأن مرجعه إلى عدم اللزوم فيخالف مقتضى النذر.

يجعل المستمسك النذر في المقام على قسمين، على نحو الشرط وعلى نحو القيد، مما لم يظهر لنا وجهه، وأشكال منه ما ذكره بما لفظه: "إذا حج من غير البلد المعين حج الإسلام فقد فوت الموضوع وعجز نفسه عن أداء المنذور، وهذا التعجيز حرام عقلاً فيكون تجيئياً فلا يصح التبعد به، فإذا بطل لفوات التقرب بقى النذر بحاله فيجب الإتيان بالمنذور بعد ذلك، وحيثند لا تجب الكفاره، لأن الكفاره إنما تجب بترك المنذور لا بمجرد التجري في تركه"^(١) انتهى.

إذ لو سلمنا أن النذر بنحو القيد يقتضي حرمه العمل الموجب لعجز المكلف عن المأمور في مثل الصلاه ونحوها، لا نسلم ذلك في مثل الحج الذي هو واجب فوراً ففوراً، إذ نذر حجه الإسلام من البلد الكذائي إن كان له إطلاق بأنه لا أحج حجه الإسلام حتى إذا ذهبت إلى الميقات ولم يكن لى وقت للرجوع إلى البلد الفلايني والحج منها، لم ينعقد لأن هذا الفرد من النذر حرام، فإنه مكلف بالحج حيئذ، أى إنه إذا وصل إلى الميقات ولم يكن له وقت للرجوع إلى بلده كذا والحج منه كان مخاطباً بالحج فعلاً، فنذر يقتضي عدم الحج حيئذ باطل لتعلقه بترك الواجب، وكذا الحلف والعهد وإن لم يكن

ص: ٢٩٨

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٣١٨.

النذر له هذا الإطلاق وجوب الحج حينئذ وصح، وحيث وقع الحنت تجب الكفاره.

ومثله ما لو نذر الصلاه فى المسجد ثم أخر الصلاه إلى آخر الوقت، بحيث لو ذهب إلى المسجد فات الوقت، فإنه تجب عليه الصلاه فى محله وتصح الصلاه، لعدم صحة شمول النذر لهذا الحال ووقع الحنت الموجب للكفاره.

ثم إن الحنت ليس لأجل الحج والصلاه، بل لأجل ترك النذر، فلا يرد أنه على تقدير عدم شمول النذر لمثل هذا الفرد لا معنى للحنت والكفاره.

فتحصل مما ذكرنا أمور:

الأول: إن النذر فى مثل هذه الموارد لا معنى لكونه على نحو الشرط، بل يكون دائما على نحو القيد.

الثانى: إنه لو أتى بالواجب بدون قيده المنذور لم يبطل الواجب، كما عليه كثير من المعاصرين تبعاً لصاحب الجواهر فى محلى كلامه ميلا.

الثالث: لو فرض بطلان الواجب فإنما هو في غير المضيق الذى لا يتمكن من الجمع بينه وبين النذر بحيث إنه لو أراد العمل بالنذر فات الواجب.

الرابع: إنه تجب الكفاره فيما إذا لم يعمل بالمنذور، ولو لفرض تضيق الواجب وهي لترك المنذور لا الإتيان بالواجب، نعم الكفاره إنما هي مع القدرة والترك، أما بدون القدرة، كما لو نذرت الصلاه فى مسجد مثلاً ثم كانت حائضاً إلى أن ضاق الوقت عن الذهاب إلى المسجد فطهرت، فإنه يجب عليها الصلاه فى

محلها، ولا كفاره لعدم القدرة الشرعية على الإتيان بمتصل النذر.

ومثلها من نذر الحج من بلده كذا، ثم مرض إلى وقت لا يتمكن من الحج الإسلامي في هذه السنة لو أراد الذهاب إلى تلك البلده والحج منها.

ص: ٣٠٠

مسألة ٨ في عدم دليل على الفوريه في النذر المطلق

مسألة ٨: إذا نذر أن يحج ولم يقيده بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت، فلا يجب عليه المبادره

{مسألة ٨: إذا نذر أن يحج ولم يقيده بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت، فلا يجب عليه المبادره}، كما عن التذكرة والمسالك والمدارك وغيرها، بل عن الثالث نسبته إلى قطع الأصحاب، وعن الثاني دعوى عدم الخلاف فيه، لكن عن محتمل كشف اللثام الفوريه وعدم جواز التأخير.

احتج من قال بجواز التأخير إلى ذلك الوقت، وعدم جوازه بعده:

أما الأول: فلأن الأمر المطلقا المتوجه إلى المكلف بالوفاء بالنذر وأخويه لا يقتضى الفوريه كما حقق فى الأصول، فوجوب الفور يحتاج إلى دليل مفقود في المقام، مضافاً إلى أنه لو قلنا بأن الأمر يقتضى الفور فليس المقام من ذلك، لأن الأمر بالنذر إنما يقتضى الإتيان بالمنذور على نحو ما نذره المكلف، فإذا نذر مطلقا اقتضى الإتيان مطلقا، وإذا نذر مقيداً اقتضى الإتيان مقيداً، فمسألة دلاله الأمر على الفوريه أجنبية عن المقام، مع منع الكبرى كما عرفت.

وأما الثاني، فإما لكون التأخير عن ذلك الوقت تجر، وهو محرم كما عليه بناء كثير من الأعلام، وأما لأنه تهاون والتهاون محرم، وإما لأن الميزان في باب الإطاعه والمعصيه حكم العقلاء وهم لا يشكون في صحة عقاب مثله.

لكن التجربى لو قلنا بعدم حرمتة كما بني عليه شيخنا المرتضى وغيره ممن تبعه، والتهاون لو قبل بعدم الظفر بدليل على كونه محرماً، يبقى الأمر الثالث وكون بناء العقلاء ذلك غير مسلم، وإنما المسلم أن الظان لو لم يعمل حتى مات أو فات عوقب على تركه الفعل بخلاف غيره كمن مات فجأه.

والحاصل أنه لم يقم دليل على كون الظان التارك الآتى به بعد ذلك معاقب، بل لو قطع بأنه لو لم يحج فى هذه السنة مثلاً لم يتمكن بعد ذلك فلم يفعل، ثم تمكن وفعل لم يقم دليل على كونه معاقب، وإنما العقاب فى صوره عدم الفعل بالاختيار إلى الآخر، فيشترط فيه أمران: الترك إلى الآخر، وكون ذلك باختيار المكلف، أما مع عدم إحدهما فلا دليل على العقاب.

احتاج القائل بوجوب الفوريه بأمور:

الأول: انصراف المطلق إليها.

وفيه: منع الانصراف إلا إذا قصده الناذر، وحينئذ يكون خارجاً عن محل الكلام. كيف وسبب الانصراف إما غلبه الأفراد أو غلبه الوجود أو كمال الفرد، وشيء منها غير حاصل في المقام، مضافاً إلى أنه لا تلازم بين الأمور المذكورة وبين الانصراف كما لا يخفى.

الثاني: إنما لو لم نقل بالفوريه لم يتحقق الوجوب لجواز الترك مادام حياً.

وفيه: إنما لا نقول بجواز الترك كذلك، بل جواز الترك إلى ظن الموت أو الفوت مضافاً إلى النقض بالواجب الموسع، إلا أن يكون القائل في المقام بالفوريه هو القائل بعدم واجب موسع في الشريعة، فتأمل.

الثالث: لزوم جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت نقض الغرض وهو قبيح، فالتأخير غير جائز، أما الملازماته فلأنه لو أجاز التأخير مع العلم بأن بعض المؤخرین يموتون منه فجأة من غير وصوله إلى ظن الفوت أو الموت، كان لازمه عدم الإتيان ببعض المندورات، وليس ذلك إلا بإجازته التأخير، وأما بطلان اللازم فهو واضح.

وفيه: مضافاً إلى النقض بالموسع وبما لو قيده الناذر

إلا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به في صوره جواز التأخير لا يكون عاصيًّا

بالإطلاق إلى ظن الموت والقول بعدم الانعقاد حينئذ في غايه الغرابة، الحل بأنه قد تكون المصلحة في التوسيع أكثر من المفسدة في ترك ذلك البعض لا بالاختيار.

الرابع: إطلاق بعض الأخبار الناهية عن تسويف الحج.

وفيه: إن المنصرف منها حج الإسلام ولا يشمل الحج النذرى.

الخامس: ما ذكره في المستمسك بقوله: "فالعمده في الإشكال أن النذر إذا كان مستوجباً حقاً لله تعالى كان تأخير الحق بغير إذن ذى الحق حراماً، ولذلك ذكروا أن إطلاق البيع والإجارة ونحوهما يقتضى التعجيل".^(١)

وفيه: مضافاً إلى أن النذر ليس إلا عباره عن الالتزام، ولاـ معنى للحق، وأن الحق على تقدير تسليمه مطلق لامضيق، والشارع أوجب الإتيان به كذلك، أن البيع والإجارة إنما نقول بذلك التعجيل فيهما للانصراف ولبناء الطرفين على ذلك كما لا يخفى.

وكيف كان، فالقول بعدم فوريه الحج النذرى هو المتعين {إلا إذا كان هناك انصراف} وقصده النادر أو قصد المفهوم من هذا اللفظ عند العرف، فإن الانصراف ليس منشأ للأخذ بالمنصرف إليه من جهة أن القائل أراد المعنى الذي صار لفظ فيه منحصرأ.

{فلو مات قبل الإتيان به في صوره جواز التأخير لا يكون عاصيًّا} لعدم وجہ للعصيان، فحاله حال من مات قبل الإتيان بالواجب الموسوع مع عدم ظن الفوت أو الموت، كمن مات بين الرمضانين وعليه القضاء أو

ص: ٣٠٣

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٣١٩.

والقول بعصيائه مع تمكنه في بعض تلك الأزمنه وإن جاز التأخير لا وجه له، وإذا قيده بسنه معينه لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السن، فلو أخر عصى وعليه القضاء والكافاره.

مات بين وقت الفريضه {والقول} الذي هو في الجواهر {بعصيائه مع تمكنه في بعض تلك الأزمنه وإن جاز التأخير} إلى وقت آخر يظن التمك منه، فإن جواز ذلك له بمعنى عدم العقاب عليه لو اتفق حصول التمك له في الوقت الثاني، لا ينافي استحقاق عقابه لو لم يصادف بالترك في أول أزمنه التمك، انتهى، فالعقاب تابع للواقع لا للإقدام على المخالفه {لا وجه له}، إذ العقاب على صرف الترك لم يتم عليه دليل.

والقول بأنه لم يكن موسعاً على هذا الذي يفوته لو ترك في أول أزمنه الإمكان فهو تارك للواجب المضيق وإن كان تماماً، لكن تعليم المولى التوسيعه بحيث يظن أو يقطع هذا التارك جريان الحكم بالنسبة إليه، مع عدم نصب دليل على الخلاف في حق هذا، يوجب العذر عند العقلاء الرافع للعقاب كما لا يخفى.

{وإذا} كان النادر {قيده بسنه معينه، لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السن} لأنه مقتضى الوفاء بالنذر، فتركه عمداً غير جائز {فلو أخر} عمداً {عصى وعليه القضاء والكافاره}، أما الكفاره فواضح للحث الموجب لها، وأما القضاء فقد قال في الجواهر مازجاً مع المتن: " وإن عين الوقت فإن أخل به مع القدر وجب عليه الكفاره والقضاء بلا خلاف أجده فيه، بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب كما اعترف به في المدارك" (١) انتهى.

ص: ٣٠٤

١- الجواهر: ج ١٧ ص ٣٤٤.

وأشكل عليه في المدارك بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد وهو مفقود.

وأيده في المستمسك بأن إشكاله في محله، والأصل البراءة من وجوبه، ولا- مجال للاستصحاب في المقام ونحوه مما كان للقضاء وقت معين ينفصل من وقت الأداء، ووجوب إخراجه من الأصل أو من الثالث لو كان متذوراً نذراً مطلقاً لا يقتضي وجوب القضاء عليه في الموقف في حياته ولا إخراجه من تركته بعد وفاته.

ثم قال: فالعمدة إذاً في وجوب القضاء هو الإجماع، كما عرفت من المدارك والجواهر، وهو ظاهر غيرهما، فإن وجوب القضاء بعد الوقت مذكور في كلامهم ومرسل فيه إرسال المسلمين (١)، انتهى.

أقول: ما ذكره من عدم إمكان التمسك للوجوب بالاستصحاب وأدله النذر المطلق كقول المدارك بعدم دليل للقضاء، إذا أراد به الدليل الخاص متين، إلا أن جعله العمدة في المطلب الإجماع كما لو أراد المدارك عدم دليل أصلاً للقضاء ممنوع، إذ قوله (عليه الصلاة والسلام): «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته» كاف في المطلب.

وقد استدل بذلك في الجواهر في كتاب النذر، في مسألة من نذر صوم سنة معينه فأفطر لغير عذر، فإنه قال عند قول المصنف (رحمه الله): "قضاء": بلا- خلاف... إلى أن قال: ولا إشكال في التكfir للمخالفه المقتضيه له نصاً وفتوىً، بل ولا القضاء لعموم «من فاتته» ولصيورته بالنذر من الصوم الواجب

ص: ٣٠٥

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٣٢٠.

وإذا مات وجب قضاوه عنه،

الموقت الذى يقضى لو فات([\(١\)](#))، انتهى.

أقول: يؤيد ذلك ما ورد فى بعض الروايات من قضاء النذر، ففى مکاتبه ابن مهزيار إلى أبي الحسن (عليه السلام): يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب (عليه السلام) إليه: «يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبه».[\(٢\)](#)

ثم هل الحلف كاليمين في وجوب القضاء أم لا، الظاهر من عموم الروايه السابقة ذلك، وقد أرسله في الجواهر إرسال المسلم، حيث قال في كتاب اليمين في الأولي من مسائله المتفرقة عند قول المصنف "إذا لم يعين لما حلف وقتاً لم يتحقق الحث إلا عند غلبه الظن بالوفاه فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر إيقاعه، كما إذا قال لأقضين حقه، لأعطيته شيئاً، لأصوم من، لأصلين" انتهى، ما لفظه: ثم إن مات قبل فعله وكان مما قضى عنه وإلا فات كما لو حلف ليكلمن زيداً[\(٣\)](#) إلخ، والقضاء بعد الموت لا يكون إلا بالتعلق بالذمه قبله كما لا يخفى، ومنه يظهر حكم العهد.

{وإذا مات} فيما كان على نفسه القضاء بتأخيره النذر عن وقته المعين {وجب قضاوه عنه} لما سبأته من الروايات الدالة على وجوب إعطاء الحج

ص: ٣٠٦

١- الجواهر: ج ٣٥ ص ٤٣٤.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٢٧٧ باب ٧ في بقيه الصوم الواجب ح ١.

٣- الجواهر: ج ٣٥ ص ٣٢٢.

كما أن في صوره الإطلاق إذا مات بعد تمكنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه.

النذرى عن الناذر.

وقد يناقش بأن هذه الروايات وارده فى نذر إحجاج الغير، كصحىحى ابن أبي يعفور وضريس، أو فى حج النفس أو إحجاج الغير ك صحيح مسمى، وذلك لا يلزم وجوب القضاء فيما كان النذر الحج بنفسه، إذ إحجاج الغير ليس إلا بذل المال لحجه، فهو دين مالى محض بلا شبهه، بخلاف حج النفس فإنه نفس الأعمال.

لكن فيه: إن إحجاج الغير خصوصاً مثل الابن ليس مالياً محضاً، إذ يتحقق ذلك بالتماسه الحج بماله، مضافاً إلى أن نذر الإحجاج غير نذر إعطاء مال الحج، للعموم من وجه بينهما، ويفيد قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن أبي يعفور: «الحج على الأب» إلخ، فإنه لو كان نذراً مالياً لقال: المال على الأب، وقوله (عليه السلام) فى صحيحه ضريس: «إنما هو مثل دين عليه»، فإنه يشعر بالعموم.

فقول صاحب المستند: "إن موردهما _ أى صحيحى ضريس وابن أبي يعفور _ غير محل النزاع، بل ظاهر إحجاج الغير صرف المال فيه فهو نذر مالى ودين محض وهو غير الحج الذى كلامنا فيه"^(١)، ممنوع.

{كما أن في صوره الإطلاق إذا مات بعد تمكنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه} وفقاً للمشهور، بل عن المدارك أنه مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب، وعن كشف اللثام أن وجوب القضاء حينئذ قد قطعوا به^(٢) انتهى.

وذلك لما تقدم من الدليل، مضافاً إلى ما يأتي في كلام المصنف (رحمه الله) مع شرحه.

ص: ٣٠٧

١- المستند: ج ٢ ص ١٦٧ سطر ٢٤.

٢- كشف اللثام: ص ٢٩٤.

والقول بعدم وجوبه بدعوى أن القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتي.

وهل الواجب القضاء من أصل الترکه أو من الثالث؟ قوله، فذهب جماعه إلى القول بأنه من الأصل، لأن الحج واجب مالي، وإن جماعهم قائم على أن الواجبات الماليه تخرج من الأصل.

{والقول بعدم وجوبه} كما اختاره في المستند تبعاً للمدارك والذخیره وكشف اللثام {بدعوى أن القضاء بفرض جديد} ولا دليل عليه في المقام بالنسبة إلى ما بعد الموت، وإن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى زمان الحياة لدليل «ما فاتتك» {ضعيف لما يأتي} مع شرح أدله الطرفين إن شاء الله تعالى.

{وهل الواجب القضاء من أصل الترکه أو من الثالث، قوله، فذهب جماعه إلى القول بأنه من الأصل} والقاتل به الحل والمتحقق في الشرائع والعلماء والشیخان في المقنعه والخلاف، بل ربما نسب إلى الأكثر، بل في الحديث أنه المشهور، {لأن الحج واجب مالي، وإن جماعهم قائم على أن الواجبات الماليه تخرج من الأصل}، أما أن الحج واجب مالي فلما سيأتي، وأما أن الواجبات الماليه تخرج من الأصل فدعوى الإجماع عليه كالنصوص مستفيضه.

قال في الرياض مازجاً مع المتن: ولو أوصى بواجب وغيره أخرج الواجب من الأصل إذا كان مالياً كالدين والحج، والباقي من الثالث بلا خلاف أجده، وبه صرخ جماعه، بل عليه الإجماع في الغنيه وهو الحج، مضافاً إلى إطلاقات الكتاب والسنة بتقديم الدين على الإرث شامله لصورتى الوصيه به وعدمهها.

وقال في الجوادر مازجاً مع المتن: ولو أوصى بواجب مالي وغيره أخرج الأول من الأصل لأنه كالدين نصاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، وعلى أن من

وربما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً، وإنما هو أفعال مخصوصه بدنيه وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته، كما أن الصلاه أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك.

وفيه: إن الحج في الغالب يحتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاه وسائر العبادات البدنيه، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات الماليه تخرج من الأصل يشمل الحج قطعاً.

ذلك الحج الواجب للنصوص الداله عليه بالخصوص، انتهى، ونحوهما عبائر غيرهما.

{وربما يورد عليه} والمورد هو المدارك والمستند {بمنع كونه واجباً مالياً، وإنما هو أفعال مخصوصه بدنيه، وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته، كما أن الصلاه أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك} ومجرد الاحتياج أحياناً لا يجعله واجباً مالياً.

لا- يقال: لو لم يكن الحج واجباً مالياً فلم ورد في النصوص وجوب إخراج حجه الإسلام عن الأصل، والقول بأن حجه الإسلام واجب مالى وحج النذر واجب بدني من غير فارق.

لأننا نقول: مقتضى القاعده عدم خروج حجه الإسلام عن الأصل، لعدم كونه مالياً، وإنما قلنا به للنص والإجماع، فيبقى الباقي تحت الأصل الأولى، فالحاجة المنذور به قياس.

{وفيه: إن الحج في الغالب يحتاج إلى بذل المال، بخلاف الصلاه وسائر العبادات البدنيه} ولذا أخذ في موضوعه الزاد والراحله، مضافاً إلى احتياجه إلى الهدى ونحوه الذي هو مال {فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات الماليه من الأصل يشمل الحج قطعاً}.

وأجاب صاحب الجوادر (رحمه الله) بأن المناط في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً والحج كذلك، فليس تكليفاً صرفاً كما في الصلاه والصوم، بل للأمر به جهة وضعيه، فوجوبه على نحو الدينية بخلاف

وأجاب عنه في المستمسك بأن ذلك لا يكفي في كونه واجباً مالياً، لأن صرف الطبيعة الذي هو موضوع الوجوب ليس موقوفاً على المال فضلاً عن أن يكون واجباً مالياً.

ثم قسم الواجب على ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا تكون الماليه ملحوظه فيه أصلا كالصلاه والصوم والحج، ولا يجب إخراج مثل هذا عن الأصل بلا تأمل.

الثاني: ما لوحظ فيه الماليه مع انتزاع اشتغال الذمه من غير التكليف، كالدين والزكاه ونحوهما، ولا إشكال في إخراج هذا من الأصل.

الثالث: ما لوحظ فيه الماليه مع انتزاع الاشتغال من وجوب الأداء كنفقه الأقارب.

وفيه إشكال ينشأ من عدم العموم المقتضى لإخراجه من الأصل، ومن الإجماع المدعى على أن الواجبات الماليه تخرج من الأصل، لكن في جواز الاعتماد على الإجماع المذكور تأمل أو منع.

ثم تردد في بعض الواجبات كفديه الإفطار لعذر، وجعل مثل كفاره إفطار شهر رمضان عمداً قسماً برأسه ولا يخرج من الأصل. هذا حاصل كلامه وسيأتي التعرض لنقضه وإبرامه.

{وأجاب صاحب الجوادر (رحمه الله)} عن الإشكال المتقدم {بأن المناط في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً والحج كذلك، فليس تكليفاً صرفاً كما في الصلاه والصوم، بل للأمر به جهة وضعيه، فوجوبه على نحو الدينية بخلاف

سائر العبادات البدنيه فلذا يخرج من الأصل، كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقه بأنه دين أو بمنزله الدين.

قلت: التحقيق أن جميع الواجبات الإلهيه ديون الله تعالى، سواء كانت مالاً أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالي، فالصلاه والصوم أيضاً
ديون الله.

سائر العبادات البدنيه فلذا يخرج من الأصل، كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقه بأنه دين } كروايتها حارث وضريس { أو بمنزله
الدين } كروايه معاويه.

أما كون المناط في الخروج من الأصل ذلك، فلما عرفت من النص والإجماع، وأما أن للأمر جهه وضعفه فلأن اللام في { الله
على الناس حج البيت } للملك، وكذا في «الله على أن أحج»، وملك الشخص إذا كان عند غيره كان دينا عليه.

{ قلت: التحقيق أن جميع الواجبات الإلهيه ديون الله تعالى سواء كانت مالاً } كالزكاه { أو عملاً مالياً } كالحج { أو عملاً غير
مالياً } كالصلاه، { فالصلاه والصوم أيضاً ديون الله }.

أقول: اختلفوا في وجوب قضاء غير المالي من الواجبات من الأصل، فالمشهور عدم وجوب الاستئجار للواجبات البدنيه الممحضه
الصلاه والصوم إذا لم يوص بها، ومع الوصيه تخرج من الثالث، بل في الرياض إنه لا خلاف فيه كما أرسله غيره إرسال
ال المسلمين، لكن عن الذكرى والدروس وجامع المقاصد نقل عن بعض أن الواجب البدني يخرج من الأصل أيضاً كالمالي وإن
لم يوص به، بل قال في الجوادر: لعله ظاهر المصنف هنا والنافع والغنيه والسرائر وغيرها مما أطلق فيها الواجب الخارج من
الأصل، وهي عشره كتب أو أكثر على ما

ثم استوجه ذلك بقوله: فالمتجه إن لم ينعقد إجماع على خلافه، إلما الواجب البدني بالمالى فى الإخراج من صلب المال إذا لم يكن له ولى يخاطب بما يفوت المولى عليه من صوم أو صلاة وإن خوطب به ما لم يوصى الميت بإخراجه من ثلثه، من غير فرق فى ذلك كله بين ما فاته بتقصير وعدمه، وبين ما تمكّن من قضائه وعدمه، بعد فرض حصول شغل الذمة به، على وجه لغيره تبرع به متبرع أو استئجر أحد عنه برئ ذمته^(٢)، انتهى.

استدل للقول المشهور: بالأصل وعموم أدله الإرث والوصيه والدين، فإن مقتضى أدتها عدم مزاحمه الواجب البدنى لها.

وللقول الثاني: بأن الواجبات البدنية دين، والدين يخرج من الأصل، أما الصغرى فلما ورد فى الأخبار من إطلاق الدين عليها، كروايه حرizer، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له: رجل عليه دين صلاه قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاه ليته، قال (عليه السلام): «يؤخر القضاء ويصلى صلاه ليته تلك».^(٣)

وروايه حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى إخباره عن لقمان: «وإذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخر بشيء صلها واسترح منها فإنها دين».^(٤)

وروايه محمد بن الحنفيه، فى حديث الأذان لما أسرى بالنبي (صلى الله عليه وآله) إلى قوله

ص: ٣١٢

-
- ١- الجواهر: ج ٢٨ ص ٢٩٩ في كتاب الوصايا.
 - ٢- الجواهر: ج ٢٨ ص ٢٩٩ _ ٢٣٠ في كتاب الوصايا.
 - ٣- الوسائل: ج ٣ ص ٢٠٨ الباب ٦١ من أبواب المواقف ح ٩.
 - ٤- الوسائل: ج ٨ ص ٣٢٤ باب ٥٢ في آداب السفر ح ١ — ٢.

(عليه السلام): «قال: حى على الصلاه، قال الله جل جلاله: فرضتها على عبادى وجعلتها لى دينا — روى بفتح الدال —

وما عن ابن بابويه فى آداب المسافر: «إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشىء، صلّها فإنها دين». [\(١\)](#)

وعن حماد بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال: «أولى الناس به». قلت: وإن كان أولى الناس به امرأته؟ قال: «لا، إلا الرجال». [\(٢\)](#)

وفى صحيح ضریس، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى باب نذر الحج: «ويحج عنه ولية حجه النذر إنما هو مثل دين عليه». [\(٣\)](#)

وفى روايه أبي عبد الله بن فضل الهاشمى الذى علمه أبو عبد الله (عليه السلام) أن يقول: «وأقض عنى دين الدنيا ودين الآخرة». قلت له: أما دين الدنيا فقد عرفته بما دين الآخرة؟ قال (عليه السلام): «الحج». [\(٤\)](#)

وفى حسن معاویه أو صحيحه: «إنه بمنزله الدين الواجب». [\(٥\)](#)

وفى روايه الحارث

ص: ٣١٣

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥ باب ٩٩ في آداب المسافر ح.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٤١ باب ٢٣ في أحكام شهر رمضان ح ٦.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٥٢ باب ٢٩ في وجوب الحج ح ١.

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٥١ باب ٢٨ في وجوب الحج ح ٩.

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦ باب ٢٥ في وجوب الحج ح ٤.

وما ورد في باب العهد والنذر من القضاة، كقول أبي جعفر (عليه السلام)، فيمن أعطى الله عهداً التصدق بجميع ما يملك؟ قال (عليه السلام): «ومره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع متلكك وجميع ما تملك فيصدق به عنك»(٢) الحديث.

إلى غير ذلك من الروايات من هذا القبيل المعبره لحقوق الله تعالى بالدين ونحوه.

وأما الكبرى فلنصل بالإجماع، فمن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الدين قبل الوصيه، ثم الوصيه على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصيه، فإن أولى القضاة كتاب الله»(٣).

إلى غير ذلك من النصوص المتواتره في هذا المعنى.

وأجاب عنه شيخنا المرتضى (رحمه الله) أنه إن أريد بالإطلاقات التشبيه والتنتزيل فلا- يخفى على من تأمل في تلك الروايات إراده مجرد اشتغال الذمه بها ولا بد فيه فعلها والاستراحه منها، لا ثبوت جميع أحكام الدين المالى حتى في وجوب إخراجه من الأصل، وإن أريد بالإطلاقات الحقيقه فيكون الدين اسمًا لمطلق الحق الثابت في الذمه، فالكبرى – وهي أن كل دين يخرج من صلب المال – ممنوع، لأن المخرج من صلب المال ما كان من جنس المال، والواجب البدنى لا معنى لإخراجه من صلب المال، وإخراج أجره الاستنابه مبني على كون الدين

ص: ٣١٤

-
- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦ باب ٢٥ في وجوب الحج ح ٥.
 - ٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩٧ باب ١٤ في النذر والعهد ح ١.
 - ٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٦ باب ٢٨ في أحكام الوصايا ح ٢.

هي الأجره وهو خلاف المفروض، إذ المفروض أن نفس الصلاه دين، لأنه الواجب على الميت دون بذل الأجره، انتهى.

أقول:

أولاً: إن الإطلاقات أريد بها التشبيه والتزيل، وكون المراد بالتشبيه جهه الالبديه فقط، خلاف إطلاق التزيل، إذ التزيل إذا كان بقول مطلق استفيد منه العموم، ولذا سجّلوا أحكام الصلاة إلى الطواف بمجرد قوله (عليه السلام): «الطواف بالبيت صلاة»، وذكروا في باب النذر أنه لو كان في بين النذر يمين كان الأحكام المتعلقة بها متعلقة به من عدم الانعقاد بدون الإذن، وهذا هو مناط الحكمه في التوسيعه، إلاـ أن يكون هناك قرينه خارجيـه تفـيد كون التـزيل في بعض الجـهـات، وقد ذكرنا جملـه من الروايات ولا قـريـنه فيها أصلـاـ، واحتمال كـون التـزـيل لـجهـه خـاصـه لا يـرـفع ظـهـورـ العـمـومـ.

وما في قول لقمان دليل للعموم، إذ أنه فرع الجملة السابقة وهي «فلا تؤخرها بشيء صلها واسترح منها» على الجملة اللاحقة وهي قوله «إنها دين» فهو كقولك: أطع زيداً فإنه والدك، فإن وجوب الإطاعة معلل بالوالديه لأن الوالديه مقصوره على جهه الإطاعة.

والحاصل إن المتعقب بالفاء كبرى كلية، والمقدم عليها أحد صغيرياتها، لا أن المتعلق بيان عن المقدم.

و ثانياً: إن الإطلاقات أريد بها الحقيقة، ومنع الكبرى غير وجيء، فإن سند الممنوع – وهو لزوم كون المخرج من صلب المال من جنسه – غير تام:

للنقض أولاً: بما كان الدين من غير جنس المال، كما لو كان الدين حنطه والمال نقداً، أو بالعكس، فإنه لا يعقل خروج أحدهما عن الآخر.

والحل ثانياً: بأن خروج كل شيء بحسبه، كما قالوا إن تحرير كل شيء بحسبه،

فمعنى خروج الكفن خروج عينه أو بدلها، ومعنى خروج الوصيي كذلک، فلو كانت الوصيي بخدمه المسجد سنه كان معنى خروجها خروج أجرتها، ومعنى خروج الصلاه والصوم خروج ما تستلزمان من الأجره أو نحوها، ولذا لو جمعنا عند العرف بين قولنا: صلاه الميت دين عليه، وبين: الدين يخرج من الأصل، لم يشکوا في خروج أجرتها.

والحاصل إن ما يقال في خروج الوصيي نقول بمثله في خروج العبادات البدنيه، إذ الفرق ليس إلا بأن الوصيي بجعل الموصى والعبادات البدنيه بجعل الشارع.

وبهذا يظهر أن ما أورده الشيخ على کلام صاحب الجواهر المتقدم بقوله: ومما ذكرناه يظهر أن كل من أطلق في فتواه أو معقد إجماعه أن الواجب يخرج من الأصل، أراد به بقرينه قوله (يخرج من الأصل) الواجب القابل لإخراجه من مال الميت بأن يكون نفس بذل المال، أو متوقفا عليه، والصلاه عن الميت في نفسها التي هي أداء دينها وفعل للنائب ليس كذلك، انتهى، غير تام.

ويؤيد ذلك بل يدل عليه، ما تقدم من روایه الخثعمیه المرؤویه بعده طرق، حيث سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن حكم أبيها، فقال (صلى الله عليه وآله): «أرأیت لو كان على أبيك دین فقضیته ينفعه ذلك». قالت: نعم. قال (صلى الله عليه وآله): «فدين الله أحق بالقضاء»^(١)، فإنه (صلى الله عليه وآله) جعل نفس الحج ديناً لا المال المبذول له.

وقد أجاب عن ذلك الشيخ (رحمه الله) بأن ظاهر الروایه كون حق الله تعالى

ص: ٣١٦

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥ باب وجوب استتابة الموسر في الحج.

أهم من حق الناس مع أنه خلاف الإجماع.

وفيه: إن دعوى الإجماع بعيده جداً بعد عدم تعرض جماعه للسؤال، وتصريح القاضى فى محكى جواهره وصاحب الوسائل والحدائق بتقديم حق الله تعالى، كما سبق فى المقالة الثالثة والشمانين.

ثم إن ما أيده لذلك بقوله: مع أن ظاهر روایتی تنزيل الحج منزله الدين في الخروج من الأصل، أن الدين هو الأصل في ذلك، وحينئذ فلا بد من جعل التعليل في الروایتين من قبيل القضايا الخطابية التي يحسن استعمالها في الخطاب، وحاصله حيث وقع تعليلاً لانتفاع الميت بقضاء صومه وحجه كما ينتفع بأداء دينه أنه إذا كان إرضاً المخلوق بإعطاء حقه موجباً لانتفاع الميت في الآخرة، فإن إرضاً الخالق جل ذكره أولى بأن ينتفع به في تلك النسأة، ومثل هذه لا شك في وقوعه في ذهن العوام، نظير قوله (عليه السلام): «إن رب الماء رب الصعيد»^(١)، انتهى.

لا يخفى ما فيه، إذ التنزيل كما قد يكون كذلك، قد يكون لمجرد بيان حكم المنزل، لكن حيث إن المنزل عليه مفروغ منه في ذهن السامع ينزل المتكلم المنزل على المنزل عليه، وهذا كثير في الكلام، ومنه قوله (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): «أنت مني بمنزلة هرون من موسى»^(٢)، فإن التنزيل لعلم العرف بتلك المنزلة، فنزله (صلى الله عليه وآله) منزلته (عليه السلام) لإعلام الناس العارفين بمنزلة موسى (عليه السلام) الجاهلين بمنزلة على (عليه السلام)، وما نحن فيه من هذا القبيل بضميه قوله (صلى الله عليه وآله): «فدين الله أحق بالقضاء»^(٣).

ألا ترى أنه لو جمع عند العرف بين قولنا: زيد كالمنتبي في الشعر، وبين

ص: ٣١٧

١- الوسائل: ج ٢ ص ٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح ٦.

٢- أمالى الطوسي: ص ٣٤٢.

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٦ باب وجوب استنابه الموسري في الحج.

ولهما جهه وضع، فذمه المكلف مشغوله بهما ولذا يجب قضاؤهما، فإن القاضى يفرغ ذمه نفسه أو ذمه الميت، وليس القضاء من باب التوبه أو من باب الكفاره، بل هو إتيان لما كانت الذمه مشغوله به، ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: الله على أن أعطى زيداً درهما، دين

زيد أشعر منه، لم يشك فى أن ذلك التنزيل إنما كان لمجرد إعلام الجاهل بمرتبه زيد، وإلا كان زيد أشعر من المتبنى.

ومن ذلك يعلم أن التعليين ليسا من القضايا الخطابيه التى هى شأن من عجز عن البرهان أو عن إفهام البرهان غالباً، وإن لم تكن منحصره فيهما، بل قد يكون لقصور الطرف كما هو كذلك في القضايا الجدلية ونحوها.

وكيف كان، فلا تحمل القضيه عليها ما دام لكونها برهانيه مجال.

ومن هنا علم الجواب عن المدارك والمستند والمستمسك وغيرهم، فإننا لا ندعى كون الحج واجباً مالياً حتى يرد علينا ما أوردوه، كما ظهر الجواب عن كلام الجواهر في المقام، حيث فرق بين الحج وبين الصلاه والصوم، وقد تقدم اختياره بنفسه خروج جميع الواجبات المالية والبدنيه من الأصل في كتاب الوصايا.

وكيف كان فالصلاه والصوم وغيرهما من سائر الواجبات ديون الله تعالى {ولهما} كغيرهما {جهه وضع، فذمه المكلف مشغوله بهما، ولذا يجب قضاؤهما، فإن القاضى يفرغ ذمه نفسه أو ذمه الميت، وليس القضاء من باب التوبه} حتى لا يكون قرينه على اشتغال الذمه بشيء {أو من باب الكفاره، بل هو إتيان لما كانت الذمه مشغوله به، ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل} ففرق المستمسك المتقدم غير تمام {بل مثل قول : الله على أن أعطى زيداً درهما، دين

إلهي لا خلقى، فلا يكون الناذر مديوناً لزيد، بل هو مديون الله لدفع الدرهم لزيد، ولا فرق بينه وبين أن يقول: الله على أن أحج، أو أصلى ركعتين، فالكل دين الله، ودين الله أحق أن يقضى كما فى بعض الأخبار، ولازم هذا كون الجميع من الأصل.

إلهي لا خلقى، فلا يكون الناذر مديوناً لزيد، بل هو مديون الله بدفع الدرهم لزيد.

ولاـ فرق بينه وبين أن يقول: (الله على أن أحج، أو أصلى ركعتين) فالكل دين الله، ودين الله أحق أن يقضى، كما فى بعض الأخبار} وهو خبر الخصميه المتقدم {ولازم هذا كون الجميع من الأصل}.

وفصل بعض المعاصرین فی المسألة فقال: استتباع الوجوب لكون الواجب ديناً لله تعالى على العبد محل منع، وليس إطلاق القضاء على الصلاه والصوم بعد وقتهما بهذا الاعتبار، وإلا كان فعلهما في الوقت أيضاً كذلك، مع أن الثابت خروجه من الأصل هو الدين المتأصل المستتبع للتکلیف لا ما يتزعزع منه ويكون عينه. نعم لا يبعد استظهار ذلك في حجه الإسلام والنذر من قوله تعالى: {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}، وقول الناذر: الله على أن أحج، انتهى.

وأيده بعض آخر بأنه نظير {فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ} (١) و {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} (٢). لكن فيه:

أولاـ إننا لا نقول بأن مجرد الشغل للذمه موجب، بل هو مستفاد من الجمع بين إطلاق الدين على نحو الصلاه والصوم والحج وغيرها، وبين ما دل على خروج الدين من الأصل المؤيد بروايه الخصميه.

ثانياً: إن اللام لا يفيد

ص: ٣١٩

١- سورة الأنفال: الآية ٤١.

٢- سورة التوبه: الآية ٦٠.

نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبلبقاء شغل الذمه به بعد فوته لا يجب قضاوه لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه ولا بعد موته، سواء كان مالاً أو عملاً. مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجائعة، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترم وهذا لا يقبلبقاء بعد فوته، وكما في نفقه الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه لأن الواجب سد الخله وإذا فات لا يتدارك.

الملك في هذه الموضع، بل تختلف حسب اختلاف المتعلقات، ولذا لم يكن فهم العرف منها في هذه الموضع إلا كون المكلف ملزماً كما فعلناه سابقاً، والتنظير للداخله على العمل على الداخله على المال نحو آيه الخمس والزكاه في غير محله.

{نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبلبقاء شغل الذمه به بعد فوته، لا يجب قضاوه لا بالنسبة إلى من وجب عليه ولا بعد موته، سواء كان} الواجب {مالاً أو عملاً، مثل وحجب} رد السلام و{إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجائعة، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء، لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترم وهذا لا يقبلبقاء بعد فوته، كما في نفقه الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه، لأن الواجب سد الخله وإذا فات لا يتدارك}.

أقول: هذا هو الوجه الذي استند إليه القائلون بعدم صدوره النفقه ديناً. قال في الرياض مازجاً مع المتن: وتقضى نفقتها لو فاتت دون نفقتهم ... إلى أن قال: وعلموا الثاني بأن وجوب النفقة فيه على وجه المعاوضه في مقابله الاستمتاع بخلاف نفقه القريب فإنها إنما وجبت للمواسهه ورفع الخله، وما كان وجوبه

على وجه المعاوضه أقوى مما وجب على وجه المواساه، ولهذا لم تسقط نفقه الزوجه بعناها ولا- ياعساره ولا بمضي الزمان بخلاف نفقه القريب.

والثالث بأن نفقه الزوجه في مقابله الاستمتعان كما مر، فكانت كالعوض اللازم في المعاوضه، ولا تحصل منه البراءه إلا بإيصالهما إلى المستحق، بخلاف نفقه الأقارب، فما عرفت من أن وجوبيها إنما هو للمواساه ورفع الخله فلا- يستقر في الذمه ولا يجب قضاوها، كما لو أخل بقضاء حاجه المحتاج الواجب الإعانه، انتهى.

وأشار في الحدائق إلى هذه العله، ووعد بيان تفصيلها، إلا أنه (قده سره) كأنه نسى ذلك فلم نجد ذكرًا مفصلاً للمسئله.

وقال في الجواهر مازجاً مع المتن في مسألة نفقه الزوجه:

فلو منعها وانقضى اليوم ممكنه استقرت نفقه ذلك اليوم في ذاته إن لم تكن قد قبضت، وملكتها له إن كانت قد قبضت، وكذا الكلام في نفقه الأيام الآخر (١)، ثم ادعى عدم الخلاف في ذلك.

أقول: وكأن وجهه ما ذكره الشيخ في الخلاف من قوله: وإن لم تستوف استقرت في ذاته ... إلى أن قال: دليلنا أنا قد أجمعنا على وجوب النفقه في ذلك اليوم ومن ادعى إسقاطها فعليه الدلاله، انتهى.

وقال في الجواهر في نفقه الأقارب مازجاً مع المتن: ولا تقضى نفقه الأقارب بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه، لأنها مواساه لسد الخله الذي لا يمكن تداركه

ص: ٣٢١

بعد فواته وإن كان عن تقصير، وحينئذ فلا تستقر في الذمة بمضى يوم مثلاً^(١)، انتهى.

أقول: منتهى ما ذكر للفرق هو أمران:

الأول: عدم الخلاف، أو كون ظاهر بعض الإجماع.

الثاني: إن نفقه الزوجة معاوضه، ونفقه الأقارب لسد الخل، والغرض لا يسقط بعدم إعطائه، وسد الخل يرتفع بالسد من غير من أمر بسد.

وأنت خبير بأن هذين الأمرين غير فارق، إذ عدم الخلاف أو الإجماع ممنوع صغرى وكبرى:

أما الصغرى: فلعدم تعرض كثير من الفقهاء للمسألة، إذ قليل منهم كتب في المسألة شيئاً، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بالمصنفين من غير المصنفين، وعدم ظهور الخلاف الذي هو من باب السالبه بانتفاء الموضوع مفیداً قطعاً، سواء قلنا إن حجيه الإجماع من باب الكشف أو اللطف أو الحدس.

وأما الكبرى فلأن الإجماع لا يكون حجه إلا الدخولي منه، وهو غير معلوم في المسألة، مضافاً إلى أنه على طريقه المحققين من المتأخرین إنما يكون حجه إذا لم يتحمل الاستناد، وفي المقام محتمل الاستناد بل مظنونه للوجه الاعتباري المذكور، فإن كثيراً منهم مما بأيدينا كلاماتهم علوا الحكم بالعله المتقدمه.

وأما العله الثانية فهي مستنبطة محضه لا يمكن الركون إليها، والروايات في المسألة في سياق واحد، ولذا أشكل في الجواهر في عدم وجوب قضاء نفقه الأقارب بما لفظه:

نعم قد يشكل أصل عدم وجوب القضاء، بأن الأصل القضاء في كل حق مالى لآدمي، ودعوى كون الحق هنا خصوص السد الذي لا يمكن

ص: ٣٢٢

فتحصل أن مقتضى القاعدة في الحج النذري إذا تمكّنه وترك حتى مات وجب قصائه من الأصل، لأنه دين إلهي، إلا أن يقال
بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، وهو محل منع، بل دين الله أحق أن يقضى، وأما الجماعة القائلون بوجوب قصائه من

الثالث

تداركه واضحه المنع، بعد إطلاق الأدلة المزبوره وحرمه العله المستنبطيه عندنا، على أنه لو سلم فهو مخصوص بما إذا كان
الفائت السد لضيافه أو تقطير أو نحوهما، أما إذا كان قد فات بفرض ونحوه فإن تداركه ممكن بدفع عوض ما حصل بالسد، فإن
العمده حينئذ الإجماع، وهو مع فرض تماميته في غير المفروض فتأمل (١١)، انتهى.

والحاصل أنه يلزم القول إما بقضاء النفقتين أو بعدم قضائهما، لكن لما كانت الأوامر المالية ظاهره في الوضع، فلو قال: أعط زيداً
درهما، كان في العرف مديوناً لزيد، كان اللازم القول بوجوب قضائهما، وعلى هذا فكون نفقه الأقارب كنفقه الزوج هو
الأقرب.

وتمام الكلام في كتاب النكاح باب النفقات إن شاء الله.

{فتحصل أن مقتضى القاعدة في الحج النذري إذا تمكّنه وترك حتى مات وجب قصائه من الأصل لأنه دين إلهي} وكل دين
يقضى من الأصل للنص والإجماع، {إلا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات} البدنيه {وهو محل منع، بل دين الله
أحق أن يقضى} كما في الروايه.

{وأما الجماعة القائلون بوجوب قصائه من الثالث} وهم الصدوق والشيخ في

ص: ٣٢٣

١- الجواهر: ج ٣١ ص ٣٨٠.

النهاية والتهذيب والمبسوط وأبو على وابنا سعيد في المعتبر والنافع والجامع كما حكى عنهم في الجوادر والمستند {فاستدلوا} لذلك بالأصل، فإن الإخراج من الأصل يتوقف على ثبوت كونه من الدين، فمع الشك في إطلاق الدين عليه مع كون المعلوم خروجه عن المال في الجملة نحكم بالخروج من الثالث.

و{بصحيحة ضریس}، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجه الإسلام ونذر نذراً في شكر ليحجن رجلاً إلى مكه، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجه الإسلام، ومن قبل أن يفني بنذرته الذي نذر؟ قال (عليه السلام): «إن ترك مالاً يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذرته وقد وفي بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجه النذر، إنما هو مثل دين عليه». (١)

{وصحيحة ابن أبي یغفور} أنه سئل الصادق (عليه السلام) رجل نذر الله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب؟ فقال (عليه السلام): «الحج على الأب يؤديها عنه بعض ولده». قال: هى واجبه على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: «هى واجبه على الأب من ثلثه أو يتقطع ابنه فيحج عن أبيه». (٢)

ص: ٣٢٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ٥١ باب ٢٩ في وجوب الحج ح ١.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٥٢ باب ٢٩ في وجوب الحج ح ٣.

الدالٰتين على أن من نذر الإحجاج ومات قبله يخرج من ثلثة، وإذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل، وفيه: إن الأصحاب لم يعملا بهذين الخبرين في موردهما فكيف يعمل بهما في غيره.

وبهاتين الروايتين {الدالٰتين على أن من نذر الإحجاج ومات قبله يخرج من ثلثة} استدلوا على الحكم المذكور {و} ذلك لأنه {إذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً، فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل}.

وبهذا استدل كشف اللثام حيث قال: فإن إحجاج الغير ليس إلا بذل المال لحجه فهو دين مالى محض بلا شبهه، فإذا لم يجب إلا من الثالث فحج نفسه أولى.^(١)

{وفيه إن الأصحاب لم يعملا بهذين الخبرين في موردهما فكيف يعمل بهما في غيره}، لكن الإنصاف أن هذا الجواب غير تام، إذ مستند عدم عمل الأصحاب هو قول المستند: قيل لم يفت به أحد — يعني الحكم المذكور في الصحيحين في موردهما — بل أخر جوه من الأصل لما دل على وجوب الحق المالي من الأصل.

ومثل هذا لا يصلح مسقطاً للصحيح، إذ:

أولاً: لم يتم إعراض الأصحاب، كيف وقد عمل الجماعة المتقدمه بهما في غير موردهما.

وثانياً: إنه بقول ينقل لا يصح إسقاط الخبر الصحيح، مع أن كثيراً منهم لم يتعرضوا للحكم المذكور ولو من باب السالبه بانتفاء الموضوع، كيف وقد تكرر عدم حجيته

ص: ٣٢٥

وأما الجواب عنهما بالحمل على صوره كون النذر في حال المرض، بناءً على خروج المنجزات من الثالث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل

الإجماع المدعى إذا كان كذلك.

وثالثاً: إن الإعراض قد حقق في الأصول عدم إسقاطه للخبر، لعدم دليل عليه إلا وجه حدس.

وكيف كان، فالوجه بالنسبة إلى الصحيحين أن يقال: إنهم لا يشملان ما نحن فيه، فالعمل فيه بمقتضى الأصل، وإن عمل بهما في موردهما، فيكونان مخصوصين للقاعدة الأولية.

وبه أجاب في المدارك حيث قال: إن مورده خلاف محل التزاع، لأن مورده من نذر أن يحج رجلاً – أن يبذل له ما يحج به – وهو خلاف نذر الحج [\(١\)](#)، فتأمل.

{وأما الجواب عنهما} كما عن المختلف {بالحمل على صوره كون النذر في حال المرض، بناءً على خروج المنجزات من الثالث فلا وجه له بعد} الإطلاق وعدم داع إلى هذا الحمل، و{كون الأقوى خروجها من الأصل} وفقاً لظاهر الكافي والفقير والمقنعه والانتصار والنهاية والمبسوط في باب الوقف والغنية في باب الهبة والمهذب والوسائل والمراسيم وابن سعيد وكشف الرموز ومجمع الفائده والكافيه والرياض والمناهل، بل ادعى عليه الشهير بين القدماء، والإجماع عن الغنية والانتصار.

وخلافاً لمن ذهب إلى الخروج من الثالث كالإسكافى والصادق والمبسوط في باب الوصي، والغنية في باب العتق، وكتب المحقق والعلامة، والشهيدان والمحقق الثانى وفخر الإسلام والتنقىح.

ونسب إلى عامة المؤخرين

ص: ٣٢٦

بل عن المحقق الثاني أن النصوص به متواتره.

بل عن ظاهر الخلاف في باب العتق دعوى إجماع الفرقه وأخبارهم عليه، على المحكى عنهم جميعاً، والأخبار من الطرفين كثيرة.

فمن الأخبار الداله على الخروج من الأصل: روايه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل له الولد أيسعه أن يعجل ماله لقرباته؟ قال: «هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، إن لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء ما دام حياً إن شاء وله وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، وإن أوصى به فليس له إلا الثالث»^(١).

ومن الأخبار الداله على الخروج من الثالث: خبر ابن الجهم، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمه ستمائه درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك غيره؟ قال (عليه السلام): «يعتق منه سدسه، لأنما له ثلاثمائة وله السادس من الجميع»^(٢).

وقد وقع حوار وتضارب شديد بين القائلين بالقولين، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم في المسألة، إلا أن الإنصاف أنه لا يبعد الجمع بين الطائفتين بما هو مقتضى الجمع الدلالي من تخصيص الطائفه الأولى من الروايات بالطائفه الثانية، لكون النسبة بينهما المطلق والمقييد، أو العام والخاص، ولا وجه لطرح أحدهما أو تأويله بالأخر ما دام الجمع العرفي الدلالي موجوداً.

ص: ٣٢٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٣ باب ١٠ في أحكام الوصايا ح .٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٣ باب ٣٩ في أحكام الوصايا ح .٤

ولا يدفع ما ذكر إلا توهם الإجماع المركب على خلافه، إذ القائلون بالقولين ينفون هذا التفصيل لأنهم بين قائل بالخروج من الأصل والخروج من الثالث، فالتفصيل إحداث لقول ثالث.

ولكن فيه: مضافاً إلى أن الإجماع غير الدخولي غير حجه عندنا، وأنه لم يتحقق في المقام إجماع، إذ من الذي سبر أقوال جميع الفقهاء من الصدر الأول إلى الحال الحاضر، كيف وغايه من سبر قوله هو من تقدم أو بإضافه معدود آخرين، والحدس لا مجال له مع الاختلاف، واللطف غير صحيح المبني، أن الإجماع غير محتمل الاستناد حجه على مبني المتأخرین وغيره، وهذا محتمل الاستناد بل مظنونه أو مقطوعه، لما نراه من استدلال الطرفين.

وكان اضطراب كلام الشيخ (رحمه الله) وغيره في المسألة مبني على ذكرناه، حيث إنه توجه إلى إحدى الطائفتين من الأخبار في كتاب فاختار أحد الطرفين، ثم توجه إلى أخبار الطرف الثاني في كتاب آخر فاختاره.

ومن الغريب ما وقع لشيخنا المرتضى حيث إنه بعد نقل الإجماع عن الغنيه والانتصار قال: ولعله يكفى في المسألة بعد الاعتصام بما عرفت من حكايه الشهرة، انتهى. فإنه كيف يمكن الاعتماد على مثل هذا الإجماع الذي خالفه نفس حاكيه وهو الغنيه في باب العتق فضلاً عن غيره.

وقد استظرف في الجواهر فعل صاحب الرياض الذي هو أهون مما ذكر، حيث قال: وأظرف شيء ما وقع لفاضل الرياض في المقام حيث ذكر أنه في زمنه السابق

وربما يجاب عنهم بالحمل على صوره عدم إجراء الصيغة، أو على صوره عدم التمكّن من الوفاء حتى مات، وفيهما ما لا يخفى خصوصاً الأول.

قد صنف رساله في المسألة قد اختار فيها الخروج من الثالث (١)، ثم اعتذر من ذلك بأنه قد كان في غفله من إجماعي المرتضى وابن زهره فرجع عنه، إلخ.

وكيف كان، فما ذكرناه إنما هو إشاره إلى المسألة، وإلا ففصل الكلام في محله إن شاء الله تعالى.

{وربما يجاب عنهم بالحمل على صوره عدم إجراء} النادر {الصيغة} ويكون الخروج من الثالث حينئذ لكونه مع العلم بإرادته كالوصيه {أو على صوره عدم التمكّن من الوفاء حتى مات} وحمل الأمر حينئذ على الندب.

قال صاحب المعالم في محكى متنقى الجمان: لا يخفى ما في هذين الخبرين من المخالفه للأصول المقرره عند الأصحاب، وليس لهم في تأويلهما كلام يعتد به، والوجه عندي في ذلك فرض الحكم فيما إذا قصد النادر أن يتعاطى تنفيذ الحج بنفسه فلم يتفق له، ولا ريب في أن هذا القصد يفوت بالموت فلا يتعلق بما له حج واجب بالنذر، بل يكون الأمر بإخراج الحج المنذر وأراد على وجه الاستحباب للوارث، وكونه من الثالث رعايه لجانبه واحترازاً من وقوع الحيف، انتهى.

{وفيهما ما لا يخفى} لأنهما توجيهان على خلاف الظاهر من غير إصلاح، إذ مبني التوجيه للحذر عن مخالفه القواعد، وهذه المخالفه واقعه على أي حال {خصوصاً} في {الأول} إذ النذر بلا صيغه غير منعقد، فلا يجب العمل به لا من الثالث ولا من غيره.

ص: ٣٢٩

١- الجواهر: ج ١٧ ص ٣٤٤ .

وَكَيْفَ كَانَ، فَالْأَقْوَى الْعَمَلُ بِالصَّحِيحِيْنِ فِي مُورَدَهُمَا، وَفِي غَيْرِهِ بِمَقْتَضِيِّ الْقَوَاعِدِ الْأُولَى.

ثُمَّ إِنَّهُ رَبِّما يَسْتَدِلُّ لِلْقَوْلِ بِالْخَرْجَةِ مِنَ الْأَصْلِ بِأَمْوَارٍ أُخْرَى:

الْأُولُّ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ مَخْرَجُهُ الثَّلَاثُ لَزِمٌ أَنْ لَا- يَجِدُ إِخْرَاجَهُ إِلَّا- إِذَا أَوْصَى بِهِ، إِذَا لَا- ثَلَاثُ لِمَنْ لَمْ يَوْصُّ بِهِ، وَالْتَّالِي باطِلٌ لِوَجْوبِ الْحَجَّ وَلِمَ يَوْصُّ، فَالْمَقْدِمُ مِثْلُهُ.

لَا يَقُولُ: هَذَا يَفِيدُ عَدْمَ الْخَرْجَةِ مِنَ الْثَّلَاثِ، وَهُوَ بِضمِّيهِ عَدْمَ الْخَرْجَةِ مِنَ الْأَصْلِ يَفِيدُ عَدْمَ الْوَجْوبِ أَصْلًا.

لَا نَقُولُ: هَذَا مَا اتَّفَقَ النَّصُّ وَالْفَتْوَى عَلَى خَلَافَهُ كَمَا لَا يَخْفَى.

الثَّانِي: صَحِيحٌ مُسْمَعٌ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): كَانَتْ لِي جَارِيَهُ فَنَذَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ وَلَدَتِ غَلَامًا أَنْ أَحْجَهُ أَوْ أَحْجَى عَنْهُ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِنْ رَجُلًا نَذَرَ اللَّهَ فِي ابْنِ لَهُ أَنْ يَحْجُجَ أَوْ يَحْجِجَ عَنْهُ فَمَا تَأْبَى إِلَّا أَدْرَكَ الْغَلَامُ بَعْدَ فَأْتَى رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَحْجُجَ عَنْهُ مَا تَرَكَ»^(١).

فَإِنْ ظَاهِرُ الْحَجَّ مَا تَرَكَ كَوْنُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ جَمِيعُ مَا تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسُ فِي مَقْامِ الْبَيَانِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَّةِ، فَتَأْمُلْ.

الثَّالِثُ: إِنْ مَتَعَلِّقُ النَّذْرِ إِنَّمَا هُوَ الْحَجَّ عَلَى حَسْبِ مَشْرُوعِيْتِهِ،

ص: ٣٣٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩٩ باب ١٦ في النذر العهد ح ١.

ومشروعاته إنما هو على أنه من الأصل كسائر الديون، وفيه ما لا يخفى.

وقد استدل للقول بالثلث بأمرتين آخرين:

الأول: إن النذر كالمتبرع به فيكون من الثلث.

وفيه: إنه بعد النذر قد وجوب عليه فلا يكون كالمتبرع به.

الثاني: إطلاق صحيح معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه؟ قال: «إن كان صروره حج عنه من وسط المال، وإن كان غير صروره فمن الثلث».

وحسنته، عنه (عليه السلام)، في رجل توفى وأوصى أن يحج عنه؟ قال (عليه السلام): «إن كان صروره فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب، وإن كان قد حج فمن ثلاثة». [\(١\)](#)

ص: ٣٣١

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٦ باب ٢٥ في وجوب الحج ح ٦ - ٤.

مسألة ٩ في عدم وجوب قضاء الحج النذري إذا لم يتمكن

مسألة ٩: إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنّه معينه ولم يتمكن من الإتيان به حتى مات، لم يجب القضاء عنه،

{مسألة ٩: إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنّه معينه ولم يتمكن من الإتيان به حتى مات، لم يجب القضاء عنه} بلا خلاف، كما عن الذخيرة والجواهر ومتنهى المقاصد وغيرها، وذلك لأن الموت قبل التمكّن كاشف عن عدم تعلق خطاب النذر به، لعدم صحة الخطاب بغير المقدور، فيتوقف وجوب القضاء على التبعد المفقود في المقام، والأصل براءة الذمة.

لا يقال: إطلاق أدله استنباه الحى كما يشمل الحى العاجز من أول الأمر، لدلالة خبر الخشيمه وغيره عليه، كذلك يشمل حجه النذر بالنسبة إلى العاجز، ومعها لا مجال لأصل البراءة، فإنه يتمشى حيث لا دليل، والمفروض وجوده في المقام. هذا مضافاً إلى ما في كشف الثام حيث قال: ويشكل الفرق بينه وبين الصوم المنذور إذا عجز عنه.^(١)

والحاصل أنه كما يلزم قضاء الصوم مع العجز عنه، كما دل الدليل عليه، كذلك يلزم قضاء الحج مع العجز لكونهما من واحد.

ويؤيد ما ذكر صحيح مسمع المتقدم، حيث إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أوجب قضاء الحج مع عدم تمكّن الناذر من الحج حال حصول الشرط، وقبله لم يكن النذر واجب العمل به، لما تقرر في كتاب النذر من عدم وجوب العمل بالنذر قبله.

لأننا نقول: لا إطلاق لأنباء الحى، إذ صحيح الحلبي: «وإن

ص: ٣٣٢

١- كشف الثام: ص ٢٩٥.

كان موسراً حال بينه وبين الحج»^(١) إلخ، لا يشمل النذر أصلاً، لظهور قيد اليسار في كون المراد حجه الإسلام.

وصحيف محمد بن مسلم: «لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض» إلى «فليجهز رجلاً من ماله»^(٢)، وإن شمل النذر إلا أنه لا إطلاق له من حيث التمكن قبل ذلك وعده، فإن إرادته الحج لابد من صرفه عن ظاهره، وإلا لوجب حتى لعدم المستطاع المرید للحج النفل، فهذا الصحيح إنما هو في مقام أن الحج الواجب من قبل لا يسقط بالمرض ونحوه، أما أنه بم يجب فهو أمر خارجي لابد أن يستفاد من دليل آخر.

وأما التنظير بالصوم، فيه: إن ورود النص بوجوب القضاء تبعداً في مورد لا يستلزم الوجوب فيسائر الموارد مع مخالفه الحكم للقاعد، كما أشار إليه كاشف اللثام بنفسه، لا - لما ذكره في متنه المقاصد من عدم تعقل وجوب القضاء مع عدم وجوب الأداء، إذ هذا ليس من الأحكام العقلية حتى يحتاج إلى التعقل، بل لأن المتعين هو القاعدة ما لم يدل الدليل على خلافها، والمفروض عدم الدليل في المقام.

وأما صحيح مسمع فلا يكون دليلاً لما نحن فيه كما لا يخفى، وسيأتي الكلام حوله في المقالة الثالثة عشرة إن شاء الله.

وكيف كان، فعدم وجوب القضاء في المقام إنما هو {لعدم وجوب الأداء

ص: ٣٣٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤ باب ٢٤ في وجوب الحج ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٤ باب ٢٤ في وجوب الحج ح ٥.

حتى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

حتى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك {عن عدم التمكّن} أي عدم التمكّن {عن عدم انعقاد نذره}، وبما ذكرنا من إرجاع اسم الإشارة إلى عدم التمكّن المفهوم من قوله "ولم يتمكن من الإتيان به" إلخ، يظهر الخلل فيما ذكره المستمسك بما لفظه: "يعني عدم وجوب الأداء يكشف عن عدم الانعقاد، وكان المناسب التعليل بأن عدم التمكّن مانع من الانعقاد إذ من شرائط انعقاد النذر التمكّن من المنذور كما عرفت"^(١)، إلى غير ما ذكره.

ص: ٣٣٤

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٣٢٨.

مسألة ١٠: إذا نذر الحج معلقاً على أمر، كشفاء مريضه أو مجىء مسافره، فمات قبل حصول المعلق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا، المسألة مبنية على أن التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق، فعلى الأول لا يجب، لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط، وإن كان ممكناً من حيث المال وسائر الشرائط، وعلى الثاني يمكن أن يقال بالوجوب، لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأول.

{مسألة ١٠: إذا نذر الحج معلقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجىء مسافره، فمات قبل حصول المعلق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا، المسألة مبنية على أن التعليق من بباب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق، فعلى الأول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط، وإن كان ممكناً من حيث المال وسائر الشرائط، وعلى الثاني يمكن أن يقال بالوجوب، لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأول}، لكن فيه ما ذكره في المستمسك من أنه على الثاني لا وجه لوجوب القضاء بناءً على شرطيه التمكّن من المنذور في انعقاد النذر، فإن المفروض فيه الموت المانع من التمكّن، فلا ينعقد النذر فلا وجوب ((١))، انتهى.

وإن شئت قلت: إن الأمر بالوفاء بالنذر لم يتوجه إلى النازر، لفرض عدم حصول الشرط، سواء كان شرط الوجوب على نحو الواجب المشروط، أو شرط الواجب على نحو الواجب المعلق، فإن الواجب المعلق قبل حصول المعلق عليه لا يتوجه الخطاب

ص: ٣٣٥

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٣٢٩.

الفعلى إلى المكلف، فإنه إما أن يقال له: فِعْلًا بِنَذْرِكَ، وهو خلاف كون الواجب متوقفاً على الشرط غير الفعلى، وإما أن يقال له: فِي بَعْدِ حَصْولِ الشُّرْطِ بِنَذْرِكَ، وهو غير مقدور له، لفرض أنه ميت ذلك الحين، فلا خطاب بالوفاء له أصلاً، فلو مات ثم حصل الشرط فالقول بوجوب القضاء إما أن يكون بعموم «ما فاتتك»، ومن المعلوم عدم شموله للمقام، وإما أن يكون بدليل خاص والمفروض فقده في المقام.

لا يقال: خبر مسمى يستفاد منه الوجوب، لأن النذر كان معلقاً على إدراكك للولد، ولم يحصل إلا بعد موت الأب، ومع ذلك فقد أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الحج عن الأب بما ترك.

لأننا نقول: خبر مسمى لا يمكن التعذر عن مورده بعد كون خلاف القاعدة، ولذا قال في الجوادر في كتاب النذر: "الظاهر بناءً على العمل بالرواية الاقتصاد على مضمونها الذي هو رزق الولد وإدراك الغلام، ولا يتعدى منهما إلى غيرهما، ومن هنا عبر الأصحاب بذلك ولم يجعلوا العنوان أمراً كلياً شاملأً له ولغيره (١)، انتهى.

إن قلت: هذا خلاف ظاهر الرواية، حيث استدل الإمام (عليه السلام) بقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فيظهر منه عموم قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا تكونه بعيداً محضاً.

قلت: يمكن أن يكون ذلك استدلاً بالأولويه كما لا يخفى.

وبهذا ظهر أن الأقوى عدم وجوب القضاء مطلقاً، فلا موقع لقوله:

ص: ٣٣٦

١- الجوادر: ج ٣٥ ص ٣٩١.

إلا أن يكون نذره منصرفًا إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

{إلا أن يكون نذره منصرفًا إلى بقاء حياته حين حصول الشرط}.

نعم لو كان نذره بحيث يشمل ما بعد موته حتى يكون من قبيل الوصيّه بعد الوفاه كان القول بالوجوب متعيناً، لكنه خارج عن محل الكلام.

ص: ٣٣٧

مسألة ١١: إذا نذر الحج و هو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معرضوباً لمرض أو نحوه، أو مصدوداً بعده أو نحوه، فالظاهر وجوب استنابته حال حياته، لما مر من الأخبار سابقاً في وجوبها، ودعوى اختصاصها بحججه الإسلام ممنوعه كما مر سابقاً،

مسألة ١١: إذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوباً} وهو بالمهملة ثم المعجمة: الضعف والزمانه {المرض أو نحوه، أو مصدوداً بعده أو نحوه، فالظاهر وجوب استنابته حال حياته لما مر من الأخبار سابقاً في وجوبها} بقول مطلق الشامل لما نحن فيه.

وقد تقدم في المسألة الثانية والسبعين تفصيل الكلام في ذلك، كما أن المصنف (رحمه الله) هناك توقف في عموم الأخبار لما نحن فيه، بل فوق التوقف حيث قال: "وهو يختص الحكم بحجج الإسلام أو يجري في الحج النذرى والإفسادى أيضاً قولان، والقدر المتيقن الأول، بعد كون الحكم على خلاف القاعدة" انتهى.

ثم إنه أشكل في ذلك في المدارك حيث قال: "لو حصل العصب بعد النذر والتمكن من الفعل فقد قطع الشارح وغيره بوجوب الاستئابه ونحن نطالبهم بدليله" (١).

وفيه: ما تقدم من إطلاق النصر.

وأما ما ذكره بعض من أن الدليل عليه إنما هو كون الحج واجباً مالياً، وكل واجب مالي فهو ثابت في أصل الترکه، فإذا انتفت المباشرة ثبت الاستنابه، ففيه ما لا يخفى.

{ودعى اختصاصها بحججه الإسلام ممنوعه، كما مر سالقاً}، وفيه: إنه لم يمر

٣٣٨:

١- المدارك: ص ٤١٣.

وإذا مات وجب القضاء عنه، وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكنه واستقرار الحج عليه، أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال، ففي وجوب الاستئابه وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قوله،

ذلك سابقاً، واحتمال تعلق الجار بالدعوى خلاف الظاهر كما لا يخفي.

{وإذا مات} والحال هذه {وجب القضاء عنه} لما تقدم.

{وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكنه واستقرار الحج عليه} كما لو نذر في شعبان وهو صحيح مخلٍّ السرب ثم مرض أو صد في موسم الحج {أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر، مع فرض تمكنه من حيث المال، ففي وجوب الاستئابه وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته} لو لم يستتب حال حياته {قولان}:

الوجوب، وهو الذي اختاره الشيخ وأتباعه، واستحسنـه المحقق في الشرائع.

وعدم الوجوب، وهو المحكم عن الشهيد في المسالك، وتبعـه سبطـه في المدارك حيث قال بتغيير ما:

أولاً: إن الفرض عجزه عن الوفاء إلى أن مات، والواجب يسقط بالعجز عنه، والروايات المتضمنـه لوجوب الاستئابـه إنما وردت في حجه الإسلام، فلا وجه لقياس المندور عليه.

وثانياً: بأن النذر إذا وقع في حال العصب فإنـ كان معتبراً في وقت معين واستمر المانع إلى ذلك الوقت بطل النذر، وإنـ كان مطلقاً توقعـ المـكـنهـ وـمعـ اليـأسـ يـيـطـلـ، ولا يـجـبـ الاستـئـابـهـ فـيـ الصـورـتـيـنـ.ـ نـعـمـ لـوـ لـاحـظـ فـيـ نـذـرـهـ الاستـئـابـهـ وجـبـ قـوـلاـ واحدـاـ((1))ـ،ـ اـنـتـهـىـ.

ص: ٣٣٩

أقوالها العدم، وإن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجه الإسلام،

وهو الظاهر من كاشف اللثام، حيث فسر عباره القواعد تكون العصب وقت العمل لا حين النذر، والظاهر من الجواهر موافقه الشيخ، وما في المدارك من المطالبه بالدليل يدفعها ما سمعته سابقاً من كون الحج واجباً مالياً بالمعنى المذكور، انتهى.

وكيف كان، فهذا القولان {أقواهمما العدم}، وذلك لعدم التمكن من متعلق النذر، فالأمر بالوفاء لا يتوجه إليه والاستنابه في الحياة كالقضاء بعد الموت محتاجان إلى دليل مفقود في المقام، إذ غايته ما يذكر له من الدليل ما في الجواهر من فحوى ثبوتها في حجه الإسلام كذلك، بتقرير أن مشروعيته على الوجه المزبور، فنذر ملزم به على حسب ما هو مشروع، بل قد يقال بانصراف النذر شرعاً إلى الاستنابه وإن لم يقصدها، لأصاله الصحة وإطلاق ما دل على وجوب الوفاء بالنذر، فلا يحكم ببطلانه حينئذ إلا إذا قصد المباشره فعلاً والفرض اليأس منها، انتهى.

لكن فيه: أما الفحوى فهو غير معلوم بل معلوم العدم، إذ حج الإسلام غير حج النذر كما لا يخفى. وأما التقريب، ففيه: إن المشروعيه على الوجه المزبور مختصه بالواجب، والوجوب في المقام ممنوع لفقد شرط الانعقاد الذي هو القدر، والانصراف الشرعي يحتاج إلى دليل مفقود، وأصاله الصحه كدليل وجوب الوفاء لا يصلحان مستندًا للانصراف.

ثم إننا نقول بعدم وجوب الاستنابه فى المقام {وإن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجه الإسلام} إذا استطاع وهو غير قادر، وذلك لإطلاق النص فى ذلك، ك الصحيح الحلبي أو حسنه، عن الصادق (عليه السلام): «وإن كان موسراً حال بيته وبين

إلا أن يكون قصده من قوله: الله على أن أحج، الاستنابة.

الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه، فإن عليه أن يحج من ماله صروره لاـ مال له^(١) ويؤيده خبر الختمية، بخلاف المقام إذ لا إطلاق يشمل ما نحن فيه.

ومنه يظهر ما في كلام المستمسك حيث قال: والإنصاف أنه بناءً على عموم نصوص الاستنابة لمن لم يكن مستطيناً قبل العذر، وعلى عمومها للحج النذري يكون التفكيك بين الاستطاعه التي هي شرط وجوب الحج والقدرة التي هي شرط انعقاد النذر من غير وجه، فلاحظ تلك النصوص وتأمل^(٢)، انتهى.

وإن شئت ملاحظة النصوص حتى تعرف شمولها بالنسبة إلى من استطاع مالاً وهو غير قادر بدنًا ونحوه، وعدم شمولها لما نحن فيه، فراجع المسألة الثانية والسبعين.

{إلا أن يكون قصده من قوله: الله على أن أحج، الاستنابة} فإن الوجوب حينئذ ثابت للقدرة على متعلق النذر، ومثله لو كان نذره أعم من الحج بنفسه أو الاستنابة.

ص: ٣٤١

١ـ الوسائل: ج ٨ ص ٤٤ باب ٢٤ في وجوب الحج ح ٢.

٢ـ المستمسك: ج ١٠ ص ٣٣٠.

مسألة ١٢: لو نذر أن يحج رجلاً في سن معينة فخالف مع تمكنه، وجب عليه القضاء والكافر، وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل الترکه، لأنهما واجبان ماليان بلا إشكال، والصحيحتان المشار إليهما سابقاً الدالتان على الخروج من الثالث معرض عنهما كما قيل، أو محمولتان على بعض المحامل، وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسن معينة مطلقاً

{مسألة ١٢: لو نذر أن يُحج رجلاً في سن معينة، فخالف مع تمكنه، وجب عليه القضاء والكافر} أما الكفاره فواضح لخلف النذر الموجب لها، وأما القضاء فلما تقدم في المسألة الثامنة من عموم قوله (عليه السلام): «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»، ومنه يظهر وجه النظر في إشكال المستمسك في القضاء.

{وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل الترکه} على مختار المصنف (رحمه الله) {لأنهما واجبان ماليان بلا إشكال} بل لو كانوا واجباً بدنياً لكتفى في الوجوب كما عرفت {والصحيحتان المشار إليهما سابقاً} لضریس وابن أبي يعفور {الدالتان على الخروج من الثالث معرض عنهما كما قيل} والمستند في ذلك المستند، كما عرفت في المسألة الثامنة، {أو محمولتان على بعض المحامل} المتقدمة في تلك المسألة.

لكن قد عرفت فيها أنه يثبت إعراض الأصحاب بعد عمل جمع كثير بهما، مضافاً إلى أن الإعراض غير مسقط للخبر بعد تماميته لشرائط الحجية، والحمل لا وجه له بعد الظهور، بل النصوصية، فالقول بكون القضاء من الثالث هو المتعين.

{وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسن معينة مطلقاً} بناءً على صحة نذر التبرع، كما هو المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه لإطلاق الأدلة

أو معلقاً على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات، فإنه يقضى عنه من أصل التركة، وأما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكن منه حتى مات، ففي وجوب قصائه وعدمه وجهان، أو جههما

أو عمومها كتاباً وسنة، وتفصيل الكلام في كتاب النذر إن شاء الله تعالى.

{أو معلقاً على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات فإنه يقضى عنه من أصل التركة} على مبني من طرح الصحيحتين أو حملهما عن بعض المحامل، لكن على المختار فاللازم الإخراج من الثالث في المعلم قطعاً، وفي المطلق على الأقرب من عدم خصوصيه قول الراوى في شكر أو عافي الله ابنه، لكون ذلك من المورد الذي اشتهر أنه لا يخصص، فالنذر المطلق كالمعلم من هذه الجهة.

{وأما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه} الثلاثة المتقدمه، من كونه في سنة معينه أو في سنة غير معينه مطلقاً، أو معلقاً على شرط وقد حصل {ولم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قصائه وعدمه وجهان}.

من أنه حيث لم يتمكن لم يكن مأموراً بالحج، إذ لا يخاطب بالوفاء وهو عاجز، وإذا لم يخاطب في حياته فلا دليل على الوجوب بعد الموت.

ومن أن الخطاب لا ينافي عدم القدرة، كما لو استدان وهو فقير فإنه يخاطب بالوفاء، فإن مات وهو غير متمكن وجب القضاء عنه إن كان له مال فواضح، وإن لم يكن له مال فالواجب على الإمام القضاء من الزكاة، كما تقدم تحقيقه في كتاب الزكاة.

{أوجههما} عدم وجوب القضاء، لأن القدرة على المنذور شرط في انعقاد النذر بلا خلاف، كما في الجوادر في كتاب النذر، وادعى غيره الإجماع عليه، ويدل على ذلك بعض الأخبار:

ذلك لأنه واجب مالى أوجبه على نفسه فصار ديناً، غايته الأمر أنه ما لم يتمكن معذور.

فعن علی بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يقول هو يهدى إلى الكعبة كذا وكذا إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال (عليه السلام): «إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه». (١)

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن عبد الله الأعرج، عن أبي جعفر (عليه السلام) – يعني الثاني – قال: سأله عن الرجل يقول على مائه بدنه أو ما لا يطيق؟ فقال (عليه السلام): قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ذلك من خطوات الشيطان» (٢)، ونحوه غيره.

بل يمكن أن يستفاد ذلك من قول أبي عبد الله (عليه السلام) في روايه عنبه: «من جعل الله شيئاً بلغ جهده فليس عليه شيء» (٣)، إلى غير ذلك مما يأتي في كتاب النذر إن شاء الله.

وأما القول بوجوب {ذلك} القضاء {لأنه واجب مالى أوجبه على نفسه فصار ديناً، غايته الأمر أنه ما لم يتمكن معذور} فهو غير تام، بعد النص والإجماع على عدم الوجوب، وبهما يرفع اليد عن الوجه المتقدم من أن الخطاب لا ينافي عدم القدرة.

ما أن النقض بموارد لم يتمكن النازر من العمل بالنذر ومع ذلك ورد وجوب القضاء أو نحوه غير تام، بعد ما عرفت من أن مقتضى القاعدة

ص: ٣٤٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٢ باب ١٨ في النذر والعهد ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٤ باب ١ في النذر والعهد ح ٩.

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩٣ باب ٨ في النذر والعهد ح ٥.

والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه أنه لا يعده ديناً مع عدم التمكّن منه واعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنه كندر بذل المال، كما إذا قال: الله على أن أعطى الفقراء مائة درهم، ومات قبل تمكّنه، ودعوى كشف عدم التمكّن عن عدم

الأوليه الثابته بالنص والإجماع عدم الوجوب، خرج منها ما خرج ويبقى الباقي تحت القاعدة.

ومنه يظهر أن ما في تعليقه السيد البروجردي من التفصيل بما لفظه: "إذا كان جعل الله على نفسه مالا يصرف في وجود الحج عن الغير، وأما إذا نذر إيجاد الحج على وجه التسبيب ولم يتمكن منه حال حياته فالوجه عدم الوجوب" انتهى، محل منع.

وكيف كان، فحيث إنه كان مجال الإشكال على المصنف الفارق بين نذر الإحجاج وبين نذر الحج بنفسه، حيث لم يوجد به في الثاني مع إيجابه في الأول، أجاب بقوله: {والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه أنه لا يعده ديناً مع عدم التمكّن منه واعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنه كندر بذل المال، كما إذا قال: الله على أن أعطى الفقراء مائة درهم، ومات قبل تمكّنه}.

وفيه: إن هذا ليس أمراً عرفيًّا، بل إن وجوب الوفاء بالنذر كان ديناً، وإن لم يجب لم يكن ديناً، فجعل المناط عده ديناً وعدمه مما لا وجہ له أصلًا. وحيث عرفت عدم وجوب الوفاء فليس بدين حتى يجب قصاؤه.

وبما ذكر ظهر الخلل في قوله: {ودعوى كشف عدم التمكّن عن عدم

الانعقاد ممنوعه، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشرى وإن استلزم صرف المال، فإنه لا يعد دينا عليه بخلاف الأول.

الانعقاد ممنوعه، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشرى وإن استلزم صرف المال، فإنه لا يعد ديناً عليه بخلاف الأول}.

نعم لو كان نذر بذل المال لحج الغير أعم من بذل نفسه أو بذل من بعده من تركته وجب، لكنه غير مورد الكلام كما لا يخفى.

مسألة ١٣: لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط، كمجرى المسافر أو شفاء المريض، فمات قبل حصول الشرط، مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه، إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حياً حينه، ويidel على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك، فيمن كان له جاريه حبلى فنذر إن هى ولدت غلاماً أن يحجه أو يحج عنه، حيث قال الصادق (عليه السلام) بعد ما سئل عن هذا: إن رجلاً نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فسألة عن ذلك، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أن يحج عنه مما ترك أبوه،

{مسألة ١٣: لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط، كمجرى المسافر أو شفاء المريض، فمات قبل حصول الشرط، مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه} وأشكال عليه السيد البروجردي بأنه بناءً على ما اختاره في المسألة السابقة لا فرق بين تمكنه منه قبله وبعده.

{إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كون حياً حينه} فإنه لم يحصل المنذور حتى يجب النذر.

{ويidel على ما ذكرنا} من وجوب القضاء {خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جاريه حبلى فنذر إن هى ولدت غلاماً أن يحجه أو يحج عنه، حيث قال الصادق (عليه السلام) بعد ما سئل عن هذا: إن رجلاً نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فسألة عن ذلك فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أن يحج عنه مما ترك أبوه}.

والحديث هكذا: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كانت لى جاريه حبلى فندرت

لله عزوجل إن ولدت غلاماً أن أحجه أو أحج عنده؟ فقال (عليه السلام): «إن رجلا نذر الله عزوجل في ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك الغلام فسألة عن ذلك، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يحج عنه مما ترك أبوه». (١)

قال في الجوادر مازجاً مع المتن: " ولو نذر إن رزق ولداً يحج به أو يحج عنه انعقد نذره بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه لعموم الأدلة، ولو نذر كذلك ثم مات الوالد حج بالولد أو عنه من صلب ماله كما في النافع والقواعد والتحرير والإرشاد وغيرها، بل لا- أجد فيه خلافاً كما اعترف به السيد فيما تسمعه من نهاية المرام. وعلى كل حال فالأصل في ذلك حسن مسمع بن عبد الملك..."

ثم نقل الرواية إلى أن حكى عن الرياض الإشكال فيه بقوله: إن ما في الرواية عدم حصول الشرط الذي هو الإدراك إلا بعد الوفاة، ومعه لم تشتعل ذمه الناذر بالمنذور أصلاً، فلا وجه لإخراجه من تركته أصلاً، لأنه فرع تعلقه بذمته حال حياته ليصير ديناً عليه يجب إخراجه منها، اللهم إلا أن يكون بعيداً محضاً، لكنه فرع وجود القائل به".

ثم قال في الجوادر بعد نقل عمل الفقهاء بها: " وهذا كله يدل على أن العمل بمضمون الرواية وإن خالف القواعد" (٢) انتهى.

ص: ٣٤٨

١- الجوادر: ج ٣٥ ص ٣٨٩.

٢- الجوادر: ج ٣٥ ص ٣٨٨.

وقد عمل به جماعه، وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفًا للقاعد

أقول: هنا مطالب:

الأول: إن صاحب الجوادر تبعاً لصاحب الرياض ذكر أن الروايه مخالفه للقاعد، ومرادهما الفقه الثانيه منها، أعني حكم رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وجوب الحج مما ترك الأب، وكون ذلك مخالفًا للقاعد واضح، إذ شرط النذر لم يحصل في حال حياة الأب، فلم يكن مكلفاً بالوفاء، فلا قضاء.

الثاني: إن صاحب الجوادر خالف صاحب الرياض، حيث ذكر صاحب الرياض عدم عمل الفقهاء بالروايه في الفقه الثانيه، وذكر صاحب الجوادر عملهم بها، والظاهر كون الحق معهما جزئياً، أما صاحب الرياض فلأنه ليس كلام من نقل عنه صريحاً في هذا الفرع، بل الفرع المسوق له الكلام هو الفقه الأولى من الروايه. وأما صاحب الجوادر فلأن المسالك وسبطه ذكرها هذه الروايه واعتمدا عليها وإن كان كلامهما المعنون هو الفقه السابق منها.

والاعتماد على الروايه كاف في الدلاله على العمل بها، ولذا قال المصنف (رحمه الله): {وقد عمل به جماعه}، ومنه يعلم الإشكال على ما في المستمسك حيث قال: "إن الروايه لم يظهر عمل أحد بها في الفرض المذكور في المتن الذي هو الفرض الثاني المذكور في الروايه"⁽¹⁾ انتهى.

الثالث: إنه يلزم العمل بالفقه الثانيه من الروايه، ولكن لا يتعدى عن المورد المذكور فيها، لما عرفت من كونها خلاف القاعد، ومن ذلك يعرف الإشكال فيما ذكره المصنف (رحمه الله): {وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفًا للقاعد}

ص: ٣٤٩

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٣٣٤.

كما تخيله سيد الرياض وقرره عليه صاحب الجواهر، وقال: إن الحكم فيه تبعدي على خلاف القاعدة.

كما تخيله سيد الرياض وقرره عليه صاحب الجواهر، وقال: إن الحكم فيه تبعدي على خلاف القاعدة} فإن الرواية مخالفه للقاعدة بالنسبة إلى فقرتها الثانية كما عرفت.

وقوله: وعلى ما ذكرنا إلخ، لم يعلم وجه التفرع، فإنه لم يتقدم منه إلا - الفتوى والرواية، وكلاهما لا - يظهر منها أن مقتضى القاعدة لزوم القضاء وانعقاد النذر.

وأما احتمال أن يكون مراده مما ذكرنا، ما ذكره في المسألة الثانية عشرة من صدق الدين المقتضى للقضاء، فبعيد جداً، مضافاً إلى ما لا يخفى من الإشكال فيه.

ثم إن السيد البروجردي ذكر في تعليقه ما لفظه: "عمل الجماعه إنما هو في الفرع الذي سأله مسمع أبا عبد الله (عليه السلام) عن حكمه، وهو تعليق النذر على ما إذا ولدت غلاماً مع تتميمه بما يدل عليه ذيله من موت الناذر قبلها، ومع جعل الولاده عباره عن كونه رزق غلاماً منها، وهو حينئذ مطابق للقاعدة، وأما ما في ذيله من تعليق النذر على إدراك الغلام، وهو محل البحث هنا، فلم أجده به عاملاً سوى صاحب الجواهر بزعم أنه مورد عمل المشهور" انتهى.

وفيه نظر من وجهين:

الأول: ادعاؤه عدم العمل بذلك، وقد عمل به كما عرفت.

الثاني: إن الأصحاب لم يكن عملهم بالرواية بالقيدين المذكورين بقوله مع تتميمه، ومع جعل الولاده، بل إنهم أطلقوا كما لا يخفى على من راجع.

مسألة ١٤: إذا كان مستطيناً ونذر أن يحج حجه الإسلام انعقد على الأقوى،

{مسألة ١٤: إذا كان مستطيناً ونذر أن يحج حجه الإسلام انعقد على الأقوى}، وعلى الأصح كما في المسالك، وعلى الأشهر كما في الحدائق.

وقال في الجوادر في كتاب النذر مازجاً مع المتن: "إذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره عند المرتضى والشيخ وأبي الصلاح وابن إدريس، لأن صيامه مستحق بغير الإذن فإيجابه بالنذر تحصيل للحاصل، وأنه على تقدير كونه يوماً من رمضان قد استحق صيامه بالأصل، ولا يمكن أن يقع فيه غيره، وفيه تردد عند المصنف (رحمه الله) مما عرفت ومن أن مقتضى التعليل الأول عدم صحة نذر كل واجب بل مقتضاه عدم صحة اليمين عليه أيضاً، وقد عرفت توافر نصوص انعقاد اليمين على الواجب، مضافاً إلى عموم أدله النذر، ويقوى الانعقاد وفاما لأكثر المتأخرین، وإيجاب صومه بأصل الشرع لا ينافي وجوبه من جهة أخرى"^(١) انتهى.

وهو جيد دليلاً ومدلولاً، وحيث إن ما نحن فيه مثل الفرع المذكور في الجوادر نقلنا كلامه بطوله، وبيئده ما دل على انعقاد نذر ترك المحرم، فعن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من جعل الله عليه أن لا يركب محراً سماه فركبه» قال: ولا أعلم إلا قال: «فليعتقد رقه أو ليضم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً».^(٢)

ص: ٣٥١

١- الجوادر: ج ٣٥ ص ٤٤١.

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٣ باب ١٩ في النذر والوعيد ح ١.

وكذا إطلاق رواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأيمان والنذور واليمين التي هي لله طاعه، فقال (عليه السلام): «ما جعل الله عليه في طاعه فليقضه، فإن جعل الله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه، وأما ما كانت يمين في معصيه فليس بشيء». [\(١\)](#)

ومن ذلك تعرف النظر فيما ذكره في المستمسك بما لفظه: "يشكل الأمر في نذر حج الإسلام بناءً على ما سبق من أن الظاهر من اللام في قوله تعالى: {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ} الآية هو الملكية، فإنه إذا كان حج الإسلام مملاكاً بالأصل لا يكون مملاكاً بالنذر أيضاً" [\(٢\)](#) انتهى.

فإن فيه مضافاً إلى ما تقدم من منع استفاده الملكية من اللام في الآية، ومنع كون النذر موجباً للملكية أنه لو سلم الأمران لم يرد الإشكال أيضاً، إذ لا مانع من الملكين الطوليين كملك العبد وملك الله سبحانه، بل بناءً على استفاده الملكية من النذر كل نذر يجب ملكيه المملوک، فإن العبد بشرusher وجوده وأعماله مملوک لله تعالى، ومع ذلك ينذر ويجعل فعلاً من أفعاله مملوکاً لله تعالى.

ومنه يعلم أن تنظيره ما نحن فيه بالعنادين غير القابل للتأكد، كالزوجيه والرقيه والحربيه وغيرها غيرها غير تمام أولاً، مع الإشكال في المشبه به ثانياً، فإن الرقيه قابلة للتأكد الطولي كالعبد الذي هو رق لله تعالى وللائمه (عليهم السلام) وللمولى.

{و} حيث انعقد نذره {كفاه حج واحد} إذ لا مقتضى للتعدد، وعلى

ص: ٣٥٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥١ باب ٢٣ في النذر والعهد ح .١

٢- المستمسك: ج ١٠ ص ٣٣٦.

وإذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه والكافاره من تركته، وإذا قيده بسنّه معينه فأخر عنها وجب عليه الكفاره، وإذا نذره في حال عدم الاستطاعه انعقد أيضاً ووجب عليه تحصيل

هذا فتعبير بعض بالتدخل لا وجه له {وإذا ترك} لا لعذر {حتى مات وجب القضاء عنه والكافاره من تركته} مخير فيها كما عرفت في المسألة المائية والثانية، أما لو كان تركه الحج لعذر لا يمكن معه من الإتيان به لم تجب الكفاره، كما لا يجب القضاء في بعض صوره.

{وإذا قيده بسنّه معينه فأخر عنها وجب عليه الكفاره} للخلف {وإذا نذره في حال عدم الاستطاعه} فله ثلاث صور:

الأولى: أن ينذر حجه الإسلام مطلقاً، بمعنى أنه ولو لم يستطع، وهذا لا ينعقد لأن نذر غير المشروع.

وهل ينعقد بالنسبة إلى الشق المشروع حتى يرجع النذر إلى نذر حجه الإسلام مع الاستطاعه أم لا، فيه تردد، وإن كان لا يبعد الانعقاد، لأن ضم غير المشروع إلى المشروع لا يسقط المشروع عن القابليه، كما لن نذر صوم غد سواء كان عيد أضحى أم لا.

الثانية: أن ينذر حجه الإسلام في ظرف حصول شرائطها، كنذر صلاه الظهر في ظرف شرطه الذي هو الوقت، متى هى الأمر أن الوقت غير مقدور والاستطاعه مقدوره، وكان أصحاب الروضه والمدارك وكشف اللثام والمستند والجواهر رأوا انصراف النذر المطلق إلى هذه الصوره، فلذا أفتوا بعدم وجوب تحصيل الشرط، أى الاستطاعه.

الثالثه: أن ينذر حجه الإسلام بنحو نذر الواجب المطلق أو غير الواجب، كنذر إطعام زيد في هذا اليوم {انعقد أيضاً ووجب عليه تحصيل

الاستطاعه مقدمه، إلا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعه.

الاستطاعه مقدمه} كما يجب تحصيل مقدمه الإطعام وغيره في ندره.

والمصنف رأى أن المنصرف من النذر هذا، ولذا استثنى الصوره الثانيه بقوله: {إلا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعه} لكن الأجدود في المسأله أن يقال: إن لنذر حجه الإسلام إن كان يحصل شرطه بنفسه في وقت النذر إن موتها فموقت وإن مطلقا فإلى آخر العمر، كما لو كان مورثه في شرف الموت أو نحو ذلك، فلا إشكال في الانعقاد ووجوب الحج بعد الاستطاعه ولا يجب التعجيل، إذ ليس النذر يقتضي الإتيان بها قبل حصول شرطها بنفسه، فلا يجب تحصيل المقدمه، فيكون كمن ينذر الزكاه وزرعه قائم يقرب من الانعقاد.

وإن لم يحصل شرطها بنفسه، فإن قصد النادر قسما معينا من الأقسام الثلاثه المتقدمه فلا إشكال أيضاً، وإن لم يقصد ذلك أو لم يعلم قصده كما لو مات وأردنا الكفاره عنه، فيه خلاف بين المصنف وكثير من المعاصرین الساكتين عليه، وبين غيره من ذكره.

لكن قد يقرب الثاني بأن الظاهر من هذا النحو من النذر عدم وجوب تحصيل مقدماته، مثلا لو نذر العزب أن يعطي لولده شيئاً فهل يجب عليه التزويج، أو نذر المتزوج أن يعطى لأجنبيه شيئاً، والمفروض أنه لا- يتمكن منها إلا بطلاق زوجته وصيروفتها أجنبية، أو نذر من في أفق لا- يدخل الظهر إلا- بعد سبع ساعات أن يصلى الظهر بعد ست ساعات فهل يجب عليه أن يسافر بالطائره إلى أفق كذلك.

والمثال بالإطعام مع الفارق، إذ مقدمته غالباً غير متوقف عليها شرعاً بنحو الواجب المشروط، وعلى هذا فلو لم يكن هناك انصراف عرفي ففي الوجوب، تردد والله العالم.

مسألة ١٥: لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعه الشرعيه، بل يجب مع القدرة العقلية، خلافا للدروس، ولا وجه له، إذ حاله حالسائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلا.

{مسألة ١٥: لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعه الشرعيه} إذ الاستطاعه إنما أخذت في حجه الإسلام لا في حجه النذر {بل يجب مع القدرة العقلية} غير البالغه حد الحرج والضرر من العناوين الثانويه الرافعه للتکاليف الأوليه {خلافا للدروس} حيث قال في محکى کلامه: "والظاهر أن استطاعه النذر شرعیه لا عقلیه، فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهم واستمرت الاستطاعه إلى القابل وجبت حجه الإسلام أيضًا" ، انتهى.

{ولاـ وجه له، إذ حاله حل سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلا} ولذا قال في المدارک مستشكلا على الدروس: "إن الاستطاعه بهذا المعنى إنما ثبت اعتبارها في حج الإسلام، وغيره من الواجبات يراعي فيها التمکن من الفعل خاصه" (١) انتهى.

لكن في الجوادر وجه کلام الشهید بما لفظه: "وقد يقال بأن مراد الشهید بقرينه تفريعه: عدم وجوب حجه الإسلام بحصول الاستطاعه في عام النذر المطلق إلى أن تبقى إلى السنہ الثانية، لصيروه الحج بالنذر إن كان مطلقا كالدين، فيعتبر في وجوب حجه الإسلام حينئذ وفاؤه، وليس المراد منه عدم وجوب الحج بالنذر إلا بملك الزاد والراحله نحو حج الإسلام، ضروره أنه لا دليل عليه، ومن المستبعد جزم الشهید به" (٢) انتهى.

ص ٣٥٥

١ـ المدارک: ص ٤١٤.

٢ـ الجوادر: ج ١٧ ص ٣٤٧.

وهذا توجيه لا محيسن عن حمل كلام مثله عليه، ويؤيد ما في المستمسك بأنه لو كان مراده ظاهر الكلام كان اللازم أن يقول:
فلو لم يملك زاداً ولا راحله لم يجب الوفاء بالنذر.

وإن كان يأتي في بعض المباحث الآتية إن شاء الله عدم تماميه مزاحمه النذر لحجه الإسلام، كما سبقت الإشاره إليه أيضاً.
ثم إن بين النذر وغيره من الواجبات فرق، وهو أن الواجبات إذا لم يتعلق بها القدره كانت غير فعليه مع بقائها في مرتبه الوجوب،
وأما النذر فإن لم يكن متعلقه مقدوراً فلا وجوب أصلاً، لما دل على اعتبار القدره في وجوب المنذور.

مسألة ١٦: إذا نذر حجًّا غير حجه الإسلام في عامه وهو مستطاع لم ينعقد.

{مسألة ١٦: إذا نذر حجًّا غير حجه الإسلام في عامه وهو مستطاع لم ينعقد} لأنه نذر ما يستلزم ترك الواجب، وهو غير راجح شرعاً وإن قلنا بصحبه غير حجه الإسلام في عام الاستطاعه.

إن قلت: بناءً على ما سبق من صحة الإجراء لحج نيابي في عام الاستطاعه يلزم القول بصحبه النذر، منتهي الأمر أنه لا يمكن أن يكون لازماً للتنافى بين لزوم العمل بالنذر ولزوم حجه الإسلام، بأن يقال للعبد: فِي نذرك وحج حجه الإسلام.

قلت: فرق بينهما، إذ الإجراء إنما كانت تتعقد جائزه كما تقدم، والنذر لا معنى لانعقاده جائزاً، إذ لا أثر له، فإن الأدلة إنما دلت على مشروعية النذر الذي يتربى عليه الآثار من الكفاره مع الحث ونحوها، ولا دليل على مشروعية مثل هذا النذر.

لا يقال: النذر الضرري أو الحرجي نذر جائز، جمعاً بين دليل النذر ودليل الحرج، ول يكن ما نحن فيه من هذا القبيل.

لأننا نقول: لا نسلم جواز النذر الضرري، بل نقول لو طرأ الضرر أو الحرج كشف عن عدم انعقاد النذر، ولو أقدم عليه وهو عالم بهما وكان المتعلق راجحاً كان لازمه الوفاء.

وما يقال من أن أدله الضرر امتنانيه ومقتضي الامتنان رفع الجواز، إذ هو خلاف الامتنان، مردود بما ذكرناه غير مره من أن هذا غير تام:

نقضاً: بإفطار

السفر وقصر الصلاه فيه إلى غير ذلك مما كان الحكم امتناناً، ومع ذلك رفع أصل الجواز.

وحلّاً: بأن الحكم دائرة الملاك، فقول الشارع «رفع ما اضطروا إليه» دليل لعدم الملاك.

مضافاً إلى أن كون الرفع لحكمه الامتنان لا أنه عله، فربما كان هناك أسباب أخرى، على أنه مستبطة العله وهو مما يحرم العمل به.

وكيف كان فيما اشتهر في السنن المعاصرين ومن قارب عصرنا من أن المرفوع لأجل الامتنان هو اللزوم لا الجواز مما لا أصل له.

لا يقال: فلم تقولون في المعاملات برفع اللزوم لا رفع أصل المعاملة حين كانت ضررية أو حرجية؟

لأننا نقول: دل الدليل على ذلك، وإلا لم نكن نقول به هناك أيضاً.

وكيف كان فكون النذر جائزًا لا معنى له.

ومنه يعلم أن الحلف والعقد والشرط في ضمن عقد كذلك لا يصح إذا كانت متعلقه بحج غير حجه الإسلام في عام الاستطاعه،
لا- لاشتراط الرجحان المعتبر في متعلق النذر، بل لعدم شمول أداتها المقتضيه للزوم متعلقاتها لمثل ما نحن فيه الذي يقتضي
انعقادها جواز الإتيان ب المتعلقه.

ومما ذكرنا يظهر ما علل المدارك به الحكم المذكور من أنه نذر ما لا يصح فعله، وأما ما ذكره في المستمسك من أنه مبني
على عدم صحة غير حج الإسلام عن المستطيع (١)، فيه نظر لعدم ابتنائه على ما ذكر كما عرفت.

ص: ٣٥٨

إلا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فرالت، ويحتمل الصحة مع الإطلاق أيضاً إذا زالت حملاً لنذرته على الصحة.

{إلا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فرالت} لأن النذر حينئذ كان صحيحاً في الواقع راجح المتعلق، وكونه فعلاً مستطيناً غير مضر إذ الاستطاعه الموجبه لحجه الإسلام مانعه لا مطلقاً {ويحتمل الصحة مع الإطلاق أيضاً إذا زالت} لأن متعلقه راجح واقعاً وإن لم يتبيّن إلا بعد زوال الاستطاعه.

وبهذا ظهر أنه لا فرق بين كون الإطلاق على نحو التقييد، بأن نذر الحج سواء بقيت الاستطاعه أم لا، أو على نحو الإهمال.

وما في المستمسك من الإشكال بأن الحمل على الصحة إنما يكون مع الشك لا مع فرض الإبهام وانتفاء القصد، لأن الم مهم الجامع بين المشروع واللامشروع غير مشروع^(١) انتهى. إن أراد به الإشكال على تعليل المنصف (رحمه الله) بقوله: {حملنا لنذرته على الصحة} فلا وجه له، وإن أراد به الإشكال في أصل هذا النحو من النذر فيه إنه لا إشكال فيه، إذ المناط في النذر كون متعلقه راجحاً واقعاً، وعدم العلم به أو الذهول غير مضر.

لكن يمكن أن يكون مراد المنصف (رحمه الله) من هذه العلة هو ما ذكره في المدارك وجهاً لصحة المسألة، حيث قال: " ولو خلا عن القصد احتمل البطلان، لأنه نذر في عام الاستطاعه غير حج الإسلام، والصحة حملاً لنذر على الوجه المصحح وهو ما إذا فقدت الاستطاعه"^(٢) انتهى.

وعلى هذا فلا يرد عليه إشكال السيد البروجردي وغيره.

ص: ٣٥٩

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٣٣٨.

٢- المدارك: ص ٤١٤.

مسألة ١٧: إذا نذر حجًّا في حال عدم الاستطاعه الشرعيه، ثم حصلت له فإن كان موسعاً أو مقيداً بسنّه متاخره قدم حجه الإسلام لفوريتها، وإن كان مضيقاً بأن قيده بسنّه معينه وحصل فيها الاستطاعه أو قيده بالفوريه قدمه، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجبت، وإلا فلا، لأن المانع الشرعي كالعقلى،

{مسألة ١٧: إذا نذر حجًّا} غير حجه الإسلام ولو ارتكازاً {في حال عدم الاستطاعه الشرعيه، ثم حصلت له، فإن كان موسعاً أو مقيداً بسنّه متاخره قدم حجه الإسلام لفوريتها} بلا إشكال، وهذا ليس من باب التقديم، بل من عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى هذه القطعه من الزمان.

ثم إننا حيث قيدنا نذر الحج بما يظهر من العباره من كون المنذور غير حجه الإسلام، فلا داعي إلى ما ذكره بعض المعاصرین هنا بما لفظه: إن كان النذر معلقاً بطبيعة الحج كفاه حجه الإسلام مع قصد براء النذر بها.

{وإن كان} النذر {مضيقاً، بأن قيده بسنّه معينه وحصل فيها الاستطاعه، أو قيده بالفوريه} يحج حج الإسلام، لما تقدم في المسألة الثانية والثلاثين من الفصل المتقدم، ولا موقع للنذر فلا يجب قضاوه، وفاقاً لبعض المعاصرین حيث قال: الأقوى وجوب حجه الإسلام وعدم انعقاد النذر مع تقييده بتلك السنّه.

وأما ما ذكره في المتن من أنه {قدمه} أى حج النذر {و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجبت، وإلا فلا، لأن المانع الشرعي كالعقلى} فقد عرفت في تلك المسألة الإشكال عليه، وأنه مثل أن يقال: إذا نذر قبل

ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع كونه موسعاً لأنه دين عليه، بناءً على أن الدين ولو كان موسعاً يمنع عن تحقق الاستطاعه، خصوصاً مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجه الإسلام.

حصول الوقت قراءه القرآن في تمام الوقت قدم القراءه على الصلاه، لأن المانع الشرعي كالمانع العقلى.

{ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع كونه موسعاً لأنه دين عليه، بناءً على أن الدين ولو كان موسعاً يمنع عن تتحقق الاستطاعه، خصوصاً مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجه الإسلام}، وقد تقدم في المسأله الخامسه عشره احتماله عن الجواهر، لكنه احتمال ضعيف ولو على مختاره، إذ قد اختار سابقاً جواز تأخير الواجب الموسع، وأما على المختار فواضح إذ دينيه النذر يتوقف على انعقاد المتوقف على رجحانه المفروض في المقام عدمه.

مسألة ١٨: إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعه فورياً ثم استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه، وجب الإتيان به في العام القابل مقدماً على حجه الإسلام، وإن بقيت الاستطاعه إليه لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلا يجب عليه حجه الإسلام إلا بعد الفراغ عنه.

{مسألة ١٨: إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعه فورياً} ولم يكن ينطبق على حجه الإسلام كما تقدم في المسألة السابقة {ثم استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه، وجب الإتيان به في العام القابل مقدماً على حجه الإسلام وإن بقيت الاستطاعه إليه} ببناء على ما اختاره من انعقاد مثل هذا النذر ومزاحمه لحجه الإسلام.

وأما بناءً على المختار فالنذر غير منعقد، لكشف الاستطاعه عن عدم مشروعيته، فاللازم عليه هو الإتيان بحجه الإسلام فقط.

ثم إنه أن مراد النذر بالفوريه هو المعنى المتعارف قدم حجه الإسلام، لأن النذر بتأخيره صار قضاءً فيجب تقديم الإسلام ثم قضاء النذر، وإن كان مراده فوراً ففوراً قدم حجه النذر {لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلا يجب عليه حجه الإسلام إلا بعد الفراغ عنه} هذا على مختاره من مزاحمه مثل هذا النذر، وإلا كان الحكم ما ذكرناه، وعلى رأيه يكون إطلاقه تقديم حجه النذر في غير محله.

وبما ذكرنا من لزوم التفصيل على مختار المصنف وعدم صحة الإطلاق على رأيه صرح بعض الأجله حيث قال: "إن كان متعلق النذر طبيعة الحج فقد مر حكمه _ أي كفاه حجه الإسلام مع قصد براء النذر _ وإن كان المراد به فوراً ففوراً فحكمه كما في المتن، وإلا فيجب عليه حجه الإسلام في العام القابل ويقضى نذره بعد ذلك" ، انتهى.

لكن عن الدروس أنه قال بعد الحكم بأن استطاعه النذر شرعية لا عقلية: فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل واستمرت الاستطاعه إلى العام القابل وجب حجه الإسلام أيضاً، ولا وجه له.

نعم لو قيد نذره بسننه معينه وحصل فيها الاستطاعه فلم يف به وبقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجه الإسلام أيضاً، لأن حجه النذري صار قضاءً موسعاً، ففرق بين الإهمال مع الفوريه

{لكن عن الدروس أنه قال بعد الحكم بأن استطاعه النذر شرعية لا عقلية: فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل واستمرت الاستطاعه إلى العام القابل وجب حجه الإسلام أيضاً، وحيث إن المصنف (رحمه الله) رأى أن معنى الفوريه في النذر الإتيان به فوراً ففوراً قال: {ولا وجه له} أي لما ذكره الدروس، إذ في السننه الثانية والثالثه وهكذا يجب حج النذر، فلا مجال لحجه الإسلام حتى تجب.

لكن يمكن أن يكون نظر الدروس إلى أن النذر واجب فوري، فيجب الإتيان به في العام الأول، فإذا لم يأت به صار قضاءً ليجب قضاؤه موسعاً، وفي العام الثاني حيث إنه يستطيع ولا مزاحم لحجه الإسلام تجب، وعليه فتوجب حجه الإسلام والنذر كلتاهما.

{نعم لو قيد نذره بسننه معينه وحصل فيها الاستطاعه فلم يف به وبقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجه الإسلام أيضاً، لأن حجه النذري صار قضاءً موسعاً} والموضع لا يزاحم الفورى الذى هو حج الإسلام، وإنما قال (أمكن) لأنه قد تقدم منه احتمال وجوب تقديم النذر ولو كان موسعاً، لأنه دين والدين مقدم {فرق بين الإهمال مع الفوريه} للنذر

والإهمال مع التوقيت، بناءً على تقديم حجه الإسلام مع كون النذري موسعاً.

الذى هو الفرض الأول الذى قلنا بعده وجوب حجه الإسلام {والإهمال مع التوقيت} للنذر الذى هو الفرض الثانى وقلنا فيه بوجوب حجه الإسلام أيضاً، لكن القول بوجوب حجه الإسلام أيضاً فى هذا الفرض {بناءً على تقديم حجه الإسلام مع كون النذري موسعاً}، وأما بناءً على تقديم النذري لأنه دين، فيكون الفرض الثانى كال الأول فى عدم وجوب حجه الإسلام. لكن لا يخفى أنه بناءً على كون الفوريه بمعناها العرفي لا فوراً ففوراً يكون كالموقت، فلا يكون فرقاً بين الفرضين.

مسألة ١٩: إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجه الإسلام ولا بغيره، وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك فهل يتدخلان فيكفي حج واحد عنهما أو يجب التعدد أو يكفي نيه الحج النذري عن حجه الإسلام دون العكس؟ أقوال، أقوالها الثاني، لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب،

{مسألة ١٩: إذا نذر الحج} ولم يطلق فلا إشكال، سواء كان نذر حجه الإسلام كما تعرض له في المسألة الرابعة عشرة، أو نذر حجه غير حجه الإسلام كما تعرض له في المسألة السادسة عشرة، وأما إذا نذر {وأطلق من غير تقييد بحجه الإسلام ولا بغيره} وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك فهل يتدخلان، فيكفي حج واحد عنهما} كما هو المحكى عن الشيخ والذخيرة والمدارك.

{أو يجب التعدد} كما عن الشيخ في الجمل والخلاف والقاضي والحلوي وأكثر من تأخر عنهم كالفاضلين والشهيدين، وفي المدارك أنه خيره الأكثر، وفي الحدائق والجواهر أنه المشهور، وعن الناصريات الإجماع عليه.

{أو يكفي نيه الحج النذري عن حجه الإسلام دون العكس} كما عن الشيخ في الاقتصاد والتهذيب والنهاية وجمع آخر.

قال في محكى الثالث: من نذر أن يحج الله تعالى وجب عليه الوفاء به، فإن حج الذي نذر ولم يكن قد حج حجه فقد أجزاء حجته عن حجه الإسلام، وإن خرج بنية حجه الإسلام لم يجزئه عن حجته التي نذرها وكانت في ذاته.

{أقوال} ثلاثة {أقوالها} عند المصنف {الثاني}، وذلك {لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب} فإن كل سبب يقتضى مسبباً مستقلاً، أما في الأسباب التكوينية فلوضوح استحاله اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، وإلا لزم استغناء المعلول عنهما في ظرف احتياجه إليهما، وأما في الأسباب

والقول بأن الأصل هو التداخل ضعيف.

الشرعية فلأن الظاهر من دليل السببية الاستقلال في تطلب المسبب.

وربما احتاج لهذا القول بالإجماع والروايه أيضاً. قال في المستند: واحتج الثاني بحکایه الإجماع^(١) – أى المتقدم عن الناصريات – وبأصاله عدم التداخل، وبما في الخلاف من قوله بعد نسبة ما ذكره في النهايه إلى بعض الروايات، وفي بعض الأخبار أنه لا يجزي عنه، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه منجر بما ذكر.

{والقول بأن الأصل هو التداخل} كما في المستند تبعاً للمدارك {ضعف} قال الثاني في مقام أصاله عدم التداخل فيما نحن فيه: وهو احتجاج ضعيف، فإن هذا الاقتضاء إنما يتم في الأسباب الحقيقيه دون المعرفات الشرعيه، ولذا حكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتدخل إذا تعلق النذر بحج الإسلام من غير التفات إلى اختلاف الأسباب^(٢)، انتهى.

وربما يقال في المقام بكفايه حج واحد، لا من جهة التداخل، بل من جهة أن سببيه النذر للوجود المستقل وعدمه تابع لقصد النادر، فإذا فرض أنه قصد مطلق الطبيعه كفى ذلك في البناء على التداخل، ولا يعارض هذا الإطلاق ظهور آخر، وليس من صغيريات قاعده التداخل.

أقول: والأصح بالنظر إلى القواعد الأوليه عدم التداخل، لا للإجماع المحكم عن الناصريات لعدم تماميته، ولا للمرسله لعدم حجيته مثلها، بل لأصاله تعدد

ص: ٣٦٦

١- المستند: ج ٢ ص ١٦٨.

٢- المدارك: ص ٤١٤.

السبب بتعدد السبب، بتقرير أن المنصرف من النذر هو الإتيان بالحج المسبب عنه بحيث لواه لم يأت به كما هو شأن كل نذر، فإذا نذر أن يعطي ديناراً للفقير، انصرف لدى العرف من هذه اللفظه التي وقع مراد النادر على طبقها، إعطاء دينار متصرف بأنه لو لا النذر لم يكن يعطيه، فإعطاء دينار من حق الساده أو من الزكاه أو المظالم أو دينار أعطاء غيره لأن يعطيه للفقير لم يكن كافياً بنظر العرف الذي يفهم من ظاهر النذر المعنى.

والحاصل أن المفروض أن مراد النادر ليس إلاـ المعنى العرفي من هذا النذر، لفرض أنه لم يقصد معنى غير المعنى العرفي، والعرف لا يفهم من هذا إلاـ أن يكون المأتمى به متمحضاً في النذرية.

وما ذكره في المدارك من أصاله التداخل في كمال الصعف، إذ الكلام في الظهور لا في الاقتضاء العقلى حتى يصح القول بأنه في الحقيقية دون المعرفات الشرعية.

وما استشهد به على التداخل بقوله: ولذا حكم إلخ، خارج عن محل الكلام، لأنه ليس من التداخل في شيء، كما أن ما تقدم من كلام من اكتفى بالوحده لا من باب التداخل أيضاً خارج عما نحن فيه، إذ كون قصد النادر مطلق الطبيعة الذي هو عباره أخرى عن الطبيعة المنطبقه للحج الإسلامي وغيره، ليس محل الخلاف والإشكال، بل الكلام فيما إذا أطلق النادر لفظ مع خلو ذهنه إلا عن معناه العرفي المستفاد من اللفظ عن الإطلاق.

وإلاـ كان لقائل أن يقول: إن قصد النادر الطبيعة الناشئه وجوبها عن النذر الذي هو عباره أخرى عن الطبيعة غير المنطبقه على الحج الإسلامي، نعم يلزم أن يلاحظ أنه هل

واستدل للثالث بـ{ الصحيحى رفاعة ومحمد بن مسلم: عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجه الإسلام؟ قال (عليه السلام): «نعم»}.

وفيه: إن ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجه الإسلام مع عدم الاستطاعه، وهو غير معمول به.

هناك دليل ثانوى يدل على التداخل ألم لا، وسيتضح قريباً إن شاء الله.

{واستدل للثالث} الذى هو التفصيل {بـ{ الصحيحى رفاعة ومحمد بن مسلم: عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجه الإسلام، قال (عليه السلام): «نعم»}}.

قال رفاعة بن موسى: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجه الإسلام؟ قال (عليه السلام): «نعم»، قلت: أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزى ذلك عن مشيه؟ قال (عليه السلام): «نعم»[\(١\)](#).

وقال ابن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجه الإسلام؟ قال (عليه السلام): «نعم»[\(٢\)](#).

هذا بالنسبة إلى الجزء الأول من التفصيل، وأما الجزء الثانى أعني عدم الكفاية إن قصد حج الإسلام فلأصاله عدم التداخل المتقدم تقريره.

وهذا القول هو الأقوى، لكن ليعلم أن هذا التفصيل إنما نقول به فى غير ما تقدم انحلال النذر فيه وأما ما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {وفيه إن ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجه الإسلام مع عدم الاستطاعه، وهو غير معمول به} فلا يخفى ما فيه، إذ لا ظهور لهما فى ذلك أصلاً، بل مفروض مثل هذه الأسئلة السؤال بعد تماميه شرائط حجه الإسلام، إذ الجهة المسوق لها الكلام غير ذلك، ألا ترى أن الفقهاء أيضاً يعترفون بمثل هذا العنوان، قال فى

ص: ٣٦٨

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٩ باب ٢٧ فى وجوب الحج ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٩ باب ٢٧ فى وجوب الحج ح ١.

ويمكن حملهما على أنه نذر المشي لا الحج، ثم أراد أن يحج، فسئل (عليه السلام) عن أنه هل يجزيه هذا الحج الذي أتى به عقب هذا المشي أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) بالكافية

الشراع: الثانية إذا نذر الحج فإن نوى حجه الإسلام تداخلا، وإن نوى غيرها لم يتداخلا، وإن أطلق قيل إن حج ونوى النذر أجزاء عن حجه الإسلام، وإن نوى حجه الإسلام لم يجز عن النذر، وقيل: لا يجزى إدحافها عن الأخرى وهو الأشبه^(١) انتهى.

فهل لأحد أن يقول: إن ظاهر عباره الشراع كفايه الحج النذري عن حجه الإسلام مع عدم الاستطاعه، وكذا عباره الشيخ المتقدمه عن نهايته، وكيف كان فهذا الإيراد في غير محله.

{و} مثل هذا الحمل في مخالفه الظاهر ما عن كشف اللثام من أنه {يمكن حملهما على أنه نذر المشي لا الحج ثم أراد أن يحج فسئل (عليه السلام) عن أنه هل يجزيه هذا الحج الذي أتى به عقب هذا المشي أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) بالكافية}، إذ ظاهر المشي إلى بيت الله الحرام الحج لا المشي الذي هو أخص من الذهاب إلى البيت فقط، يقال: فلان مشى إلى مكه، فيما ذهب إلى الحج، كما لا يخفى على من له أدنى إلمام بالعرف.

نعم صحيح رفاه حيث اشتغل على ذيل ظاهر في المشي الذي هو مقابل الركوب، يتصرف فيه بحمل المشي على ذلك، لكن ظهوره في الحج سليم عن قرينه المجاز.

فقول المستمسك: إن هذا الحمل غير بعيد في الصحيح الأول بقرينه السؤال الثاني ممنوع.

وهناك محامل آخر عن المنتهي والمختلف والوسائل استبعدها منتهى المقاصد والمدارك والمستمسك وغيرهم، مع أن كلها خلاف الظاهر، فلا يمكن رفع اليد عن الصحيحتين المعمول بهما لوجوه اعتباريه.

ص: ٣٦٩

١- الشراع: ج ١ ص ١٦٦.

نعم لو نذر أن يحج مطلقاً أى حج كان، كفاه عن نذره حجه الإلحاد، بل الحج النيابي وغيره أيضاً لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه في الخارج بأى وجه كان.

{نعم لو نذر أن يحج مطلقاً أى حج كان} بحيث أخذ الإطلاق في النذر {كفاه عن نذره حجه الإلحاد، بل الحج النيابي وغيره أيضاً لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه في الخارج بأى وجه كان} والفرق بين هذا وبين الفرع الأول أن هذا مقيد بالإطلاق والإرسال وذاك مهم، فاللازم في الأول إتباع الانصراف العرفي، فقول المستمسك: لا يظهر الفرق بين هذه الصوره والصوره الأولى التي ذكرها في صدر المسأله إلا من جهة التصريح بالإطلاق وعدمه وهو لا يوجب الفرق بينهما في الحكم، غير مستقيم.

ولذا قال بعض المعاصرین: محصل ذلك أنه مع فرض إطلاق المندور، فإن كان غرض النادر إيجاب حج عليه بنفس نذره كان النذر حينئذ سبيلاً مستقلاً لوجوبه في عرض الاستطاعه ولا يتداخلان، وإن كان مقصوده مجرد صدور حج منه في مقابل تركه الكلي أجزأ عنه حجه الإلحاد وغيره، على الإشكال في الحج النيابي إلا إذا لاحظ التعميم بالنسبة إليه عند نذره، انتهى.

وإن كان لا- يحتاج إلى كون غرض النائب في الأول ذلك، بل يكفى قصده إلى مدلول اللفظ عرفاً، إذ لو كان غرضه ما ذكر كان هذا من التقيد بحج غير حجه الإلحاد، كما أنه لا يلزم تقيد الفرض الثاني بقوله (إذا لاحظ التعميم) إذ ما ذكره المصنف (رحمه الله) نص في العموم، فمجرد قصد المدلول العرفي له كاف في كون الوفاء بالحج النيابي.

مسألة ٢٠: إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقاً على شفاء ولده مثلاً، فاستطاع حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجه الإسلام، ويحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقه مع كونه فوريأً،

{مسألة ٢٠: إذا نذر الحج} بنحو لا ينطبق على حجه الإسلام وكان النذر {حال عدم استطاعته معلقاً على شفاء ولده مثلاً} فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجه الإسلام لأن الاستطاعه عله لوجوب حجه الإسلام والنذر لا يزاحمهما أولاً لأنه معلق على أمر غير حاصل، وثانياً لما تقدم من أن الحج النذري بين ساقط لوزاحم، وبين مؤخر لوم يزاحم كالنذر الموسع.

{ويحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقه} كما لو كان النذر يوم السبت والاستطاعه يوم الأحد والشفاء يوم الاثنين وخروج الرفقه يوم الثلاثاء، ووجه هذا الاحتمال أن حصول المعلق عليه موجب لفعليه النذر، فيكون كافياً عن عدم الاستطاعه من أول الأمر.

لكن يرد عليه: إنه بناءً على ذلك يلزم القول بتقديم حجه النذر، ولو كان حصول المعلق عليه بعد خروج الرفقه، اللهم إلا أن يقال: إن خروج الرفقه موجب لتماميه وجوب حج الإسلام، فيجب حج الإسلام حينئذ بلا مزاحم، فيكون حصول المعلق عليه غير موجب لوجوب الحج النذري لعدم إمكان وجوبه.

{مع كونه فوريأً} لكن في تقديم حج النذر على حج الإسلام ما عرفت، فالحج الإسلامي مقدم سواء حصل المعلق عليه بعد الاستطاعه أم قبلها، قبل خروج الرفقه أو بعده، كان النذر بنحو الواجب المشروط أو المعلق، فقوله:

بل هو المتعين إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق.

{بل هو المتعين إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق} لكشف حصول الشفاء على سبق وجوب النذر، فلا مجال لوجوب حجه الإسلام، غير تام على ما اخترناه.

هذا مضافاً إلى ما عرفت سابقاً في أوائل الكتاب من أنه لا مدخلية لخروج الرفقه في الوجوب أصلاً، وعلى هذا فإن كان النذر موسعاً، بحيث يمكن تأثيره إلى العام القابل، وجب، وإلاـ كشفت الاستطاعه عن بطلانه، سواء كان موقتاً أن فورياً لكن بنحو الفور فالفور، فإنه لو كان بهذا النحو بطل بالنسبة إلى الفور الأول وبقى بالنسبة إلى الفور الثاني والثالث وهكذا، فيكون كالموسع.

مسألة ٢١: إذا كان عليه حجه الإسلام والحج النذر، ولم يمكنه الإتيان بهما، إما لظن الموت أو لعدم التمكن إلا من أحدهما، ففي وجوهها الأربعة سبباً، أو التخيير، أو تقديم حجه الإسلام لأهميتها وجوه، أو جهتها الوسط، وأحوطها الأخير.

مسألة ٢١: إذا كان عليه حجه الإسلام والحج النذر، غير ممكن الانطباق على حج الإسلام {ولم يمكنه الإتيان بهما، إما لظن الموت أو لعدم التمكن إلا من أحدهما، ففي وجوه تقديم الأسباب سبباً} لأن أسباب السببين وجوباً أسبابهما تأثيراً {أو التخيير} لعدم دليل على سبق هذا أو ذاك، فكل منهما واجب تزاحم مع الآخر ولم يعلم الأهمية، فمقتضى القاعدة التخيير {أو تقديم حجه الإسلام لأهميتها} وإن تأخرت وجوباً، ولذا حكم عن النهاية والمبسوط والسرائر والقواعد والجامع والإصلاح كالشرع تقديمها على النذر في مسألة ما لو مات وضاقت التركة عن القيام بهما، مضافاً إلى أن حج الإسلام واجب بالأصل والنذر واجب بالعرض، والعرض لا يزاحم الأصلي، على أن حج الإسلام فوراً ففوراً، فحج النذر لا يمكنه مزاحمته، مع أن الأصل يقتضى ذلك لأنه من دوران الأمر بين التعيين والتخيير الذي حكموا فيه بتقديم التعيين للإتيان بالتكليف قطعاً، بخلاف الإتيان بطرفه الذي يتحمل عدم الإتيان بالمكلف به الفعلى، أو القرعه كما احتملها منتهى المقاصد في مسألة ضيق التركة عن الوفاء بهما {وجوه} أربعه:

أما تقديم حج النذر فلم أر من أحد التعرض له، والظاهر أنه لا وجه لتعيينه.

{أو جهتها الوسط} أعني التخيير لوجوب كل منهما، ودليل سائر الأقوال غير تام.

{وأحوطها الأخير} أي تقديم حجه الإسلام، لما عرفت من الوجوه التي لا محيص للفقيه عن القول بمقتضاه وإن لم يطمئن النفس إليها لعدم كونها

كذا إذا مات وعليه حجتان ولم تف تركته إلا لإدحاهما، وأما إن وفت الترك فاللازم استيغارهما ولو في عام واحد.

وجوهاً شرعية.

أما الأهمية لعدم العلم ببلوغها مرتبة التعين، وأما الوجوب بالأصل فلا دليل على تقاديمه، وأما كون حج الإسلام فوراً فهو في مثل هذا أول الكلام، فتأمل.

وأما الدوران بين التخيير والتعيين فالمحترار فيه التخيير للبراءه.

{وكذا إذا مات وعليه حجتان ولم تف تركته إلا لإدحاهما}، لكن قد يقال: الأقوى هنا تقديم حجه الإسلام بناءً على خروج المندوره من الثالث، لأن الإسلامي كالدين المقدم على الثالث، وفيه ما لا يخفى صغرى وكبرى.

واختار في الجوهر التخيير، وفي منتهى المقاصد رجح القرعه، وعن الجماعه المتقدمه في الفرع الأول تقديم حج الإسلام، واحتمل في الجواهر تقديم ما تقدم سببه، وربما احتمل صرف المال في وجوه البر بعد قسمته عليهم وفاء حصه شيء منهما به، نظراً إلى أن الترجيح من غير مرجع قبيح، فيقسم المال عليهم، ومع عدم وفائهما فالتكليف هو الصرف في وجوه البر، وهذا هو المحكم عن المحقق في الشرائع في آخر المقدمه الثانيه في المسأله الثامنه. وفيه ما لا يخفى.

ومثله احتمال الرجوع ميراثاً، فالمحتملات في المسأله سته أو سبعه، بضميه أن يعطى من كل حج أو عمره لقاعدته الميسور، وقد مر نظيره في المباحث السابقة، وقد عرفت المحترار في الفرع المتقدم.

{واما إن وفت الترك} بهما ولو بحفظ المال مع رجاء الوفاء على تردد {فاللازم استيغارهما ولو في عام واحد} إذ لا دليل على لزوم الترتيب بينهما، كالصوم الذي لا دليل على لزوم الترتيب في استيغاره.

مسألة ٢٢: من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله.

{مسألة ٢٢: من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله} بلا إشكال، لعدم دليل على عدم التمكّن من الإتيان بالمندوب لمن عليه الحج الواجب النذري وإن قلنا بذلك في الإسلامى، مضافا إلى ما عرفت من الإشكال هناك، كما أأن له الإتيان بالحج النيابي لما ذكر، لكن في الإتيان بالمندوب أو النيابي لمن عليه نذر فوري أو وقت الكلام المتقدم في بعض المباحث السابقة.

مسألة ٢٣: إذا نذر أن يحج أو يُحج انعقد، ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً، وإذا طرأ العجز من أحدهما معيناً تعين الآخر، ولو تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً أيضاً، لأن الواجب كان على وجه التخيير، فالفائت هو الواجب المخير، ولا عبره بالتعيين العرضي، فهو كما لو كان عليه كفاره الإفطار في

{مسألة ٢٣: إذا نذر أن يحج} بنفسه {أو يُحج} غيره على وجه التخيير بينهما {انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير} تكون نذرته كذلك {وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً} لأنه قد تعلق بالذمه ولا وجه للتعيين.

ولا يخفى أن إطلاقه غير مستحسن بعد اختياره فيما سبق في مثل المسألة لزوم القضاء لأقلهما أجره، لكن قد عرفت هناك أنه لا مدرك لهذا التعيين {وإذا طرأ العجز من أحدهما معيناً} وهو في الحياة {تعين الآخر} كما هو شأن كل واحد تخييري حيث طرأ العجز عن أحد شقيه، ومثله الواجب الكفائي بالنسبة إلى الأشخاص إذا لم يقم به بعضهم عجزاً أو اختياراً.

{ولو تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً} بين استيجار من يحج عنه وإحجاج شخص بماله {أيضاً، لأن الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخير، ولا عبره بالتعيين العرضي} لأنه ليس عدم التمكن موجباً لانقلاب الحقيقة، ولذا لو تمكّن بعد العجز كان التخيير باقياً، وعلله في المتسمسّك بأنه تعين عقلى لا شرعى، والمدار في القضاء على التعيين الشرعى والتخيير الشرعى، لأنهما موضوع القضاء {فهو كما لو كان عليه كفاره الإفطار في

شهر رمضان وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثم مات، فإنه يجب الإخراج عن تركته مخيراً، وإن تعين عليه في حال حياته في إحداهما فلا يتعين في ذلك المتعين. نعم لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معيناً ولم يتمكن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذى كان متمكناً منه، بدعوى أن النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه، بناءً على أن عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد.

شهر رمضان وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثم مات فإنه يجب الإخراج من تركته مخيراً، وإن تعين } الواجب { عليه في حال حياته في إحداهما فلا يتعين في ذلك المتعين } وبعد ما ذكر من الدليل الاجتهادى لا- مجال لاستصحاب التعين كما ربما يتوجه.

نعم يبقى الكلام في أنه هل يلزم الإحجاج من ثلثه لو اختير الإحجاج على الحج عنه، لصحيحه ابن أبي يعفور المتقدمه، لعدم فرق في ذلك بين كون نذر الإحجاج على وجه التعين أو التخيير، بناءً على ما اخترناه في المسألة الثامنة من العمل بها، أم لا؟

فيه تردد، من عدم فهم الخصوصية، ومن أنها مخالفه للقاعدـه كما عرفت، فلا بد من العمل بها في موردها فقط.

{نعم لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معيناً ولم يتمكن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذى كان متمكناً منه، بدعوى أن النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه، بناءً على أن عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد} كما دل عليه النص والإجماع المدعى.

لكن ربما يقال: إن حال النذر التخييرى حال الكلى المندور الذى لا يكون عدم التمكن

من بعض إفراده موجباً لعدم الانعقاد بالنسبة إليه، فلو نذر صوم يوم كلياً ولم يتمكن من صوم يوم ثالث شعبان إلى أن مات لم يكن الواجب على الوصي إعطاء الصوم لغير ثالث شعبان، لأنعقاد النذر بالتمكن من بعض إفراده، ولذا قال في المستمسك: "لكن المراد منه عدم التمكن من المنذور، وذلك لا يحصل بالنسبة إلى المنذور التخييري إلا بعد التمكن من العدلين معاً، وعدم التمكن من أحدهما لا دليل على منعه من انعقاد النذر" (١) انتهى.

وقوى السيد البروجردي التخيير في القضاء.

نعم هو محتمل بالنسبة إلى ما كان أحد فرد التخيير حين النذر غير راجح ديناً ودنياً، ثم صار راجحاً، مثلاً لو نذر أن يحج أو يُحج من يفسد في الأرض إذا ذهب إلى الحج ثم بعد سنين مثلاً صار المفسد مصلحاً بعد موت الناذر، فالظاهر عدم الانعقاد بالنسبة إلى هذا.

ولو انعكس بأن صار الراجح مرجوهاً، كما لو نذر أن يكلم هنداً التي هي زوجته فعلاً كل يوم ثم طلقها وصارت أجنبية، فإن الظاهر عدم الانعقاد إلا بالمقدار الراجح وهو حال الزوجية.

وكيف كان، ففي المسألة تردد، وإن كان لا يبعد القول بعدم الانعقاد بالنسبة إلى غير الممكن، لأنه لم يجب عليه لا تعيناً ولا تخييراً، فمن أين يجب القضاء عنه.

كما أنه لو نذر أن يحج أو يُحج زيداً في هذه السنة، وكان إحجاج زيد في هذه السنة غير ممكن، ولم يحج بنفسه عصياناً، فإنه لا يجب عليه إلا قضاء الحج بنفسه لعدم تمكن الإحجاج،

ص: ٣٧٨

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٣٤٨.

لكن الظاهر أن مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته ممكناً إلا من البعض أصلاً، وربما يحتمل في الصوره المفروضه ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكّن أيضاً، بدعوى أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، ومع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً.

فلم يجب عليه فلا قضاء عليه. والمثال الذي نقض به المختار في نذر الكلّي غير وارد كما لا يخفى.

{لكن الظاهر أن مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته ممكناً إلا من البعض أصلًا} وذلك لأن الوجوب الطبيعي في الكفارات ليس على المقدور منها بل عام للمقدور وغير المقدور، كما أن الوجوب الطبيعي في الواجب الكفائي عام لجميع الأشخاص، وحينئذ يكون في ذمه المكلف أحدهما، فتتعلق بماله بعد الموت، وهذا بخلاف النذر فإن غير المتمكن لا ينعقد النذر بالنسبة إليه.

{وربما يحتمل} كما عن الشهيد الثاني في المسالك {في الصوره المفروضه} التي هي عدم القدرة على أحد فردي الحج المنذور المخير {ونظائرها} كسائر المنذورات المخيرة غير الممكن بعض أفرادها {عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكّن أيضاً، بدعوى أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، ومع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً}.

قال: نعم لو كان موته _ أي موته _ قبل تمكن الأب من أحد الأمرين احتمل السقوط، لفوات متعلق النذر قبل التمكن منه، لأنه أحد الأمرين، والباقي منهما غير أحدهما الكلّي، ثم قوى وجوب الحج عنه لمنع اشتراط القدرة

بل عن الدروس اختياره في مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحج أو يحج عنه إذا مات الولد قبل تمكن الألب من أحد الأمرين، وفيه إن مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين، من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيداً بكونه واجباً تخiriyaً حتى يتشرط في انعقاده التمكّن منهما.

على جميع أفراد المخhir.

{بل عن الدروس اختياره في مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحج أو يحج عنه، إذا مات الولد قبل تمكن الألب من أحد الأمرين} قال: ولو نذر الحج بولده أو عنه لزم، فإن مات الناذر استئجر عنه من الأصل، ولو مات الولد قبل التمكّن فالأقرب السقوط.

{وفيه: إن مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير} فليس المراد من مثل هذا النذر عرفاً أن يكون الإتيان بكل واحد في ظرف التخيير {فليس النذر مقيداً بكونه} حين الإتيان {واجباً تخiriyaً حتى يتشرط في انعقاده التمكّن منهما}.

نعم لو قيد النذر بذلك حتى يكون المنذور هو الإتيان بأحدهما بشرط أن يكون تخiriyaً صحيحاً كلام الدروس، لكن الشأن في أن الظاهر العرفي الذي يكون على طبقه مراد الناذر في مثل هذا النذر هو ما ذكره المصنف (رحمه الله).

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره بعض المعاصرین في تعليقته على قوله (بل عن الدروس اختياره) بما لفظه: "ولا يخلو من القوه لأن المنذور أحد الأمرين لا خصوص أحدهما المعين، فإذا تعذر أحدهما فتعذر ما هو متعلق النذر ويسقط، وقياسه بالتخير الشرعي وترتيب أحکامه عليه يكون بلا دليل. نعم لو فرض كون الناذر ملتفتا إلى التخيير الشرعي ونذر أحد الأمرين وأحدهما المعين على

تقدير تعذر الآخر على نحو التخيير في الخصال حكماً وموضوعاً لكان لما ذكر وجه "انتهى".

إذ تقدم أن الظاهر من هذا النذر هو كونه على نحو التخيير الشرعي، ولذا لو قال المولى: حتى بأحد الشخصين، ثم لم يكن أحدهما لم يشك العرف في وجوب الإتيان بالآخر، وليس إلا لأن الظاهر كون كل واحد مناطاً للحكم، سواء كان حين الإتيان به على وجه التخيير أم على وجه التعين.

نعم عرفت أنه لو قصد كون المنذور حين الإتيان به أن يكون على وجه التخيير لكان للقول بعدم الوجوب حين عدم التمكن إلا من أحدهما وجه.

مسألة ٢٤: إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السلام) من بلده، ثم مات قبل الوفاء بندره، وجب القضاء من تركته، ولو اختلف أجرهما يجب الاقتصار على أقلهما أجره، إلا إذا تبرع الوارث بالزاد أجره، فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد أجره وإن جعل الميت أمر التعين إليه،

{مسألة ٢٤: إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السلام) من بلده، ثم مات قبل الوفاء بندره، وجب القضاء من تركته} لما عرفت من قضاة الديون مطلقاً {ولو اختلف أجرهما} كان التخيير باقياً، إذ لا وجه لتعيين أحدهما إلا ملاحظة الورثة، وحيث إن حقهم مؤخر عن الدين المفروض التخيير بين فرديه كان حقهم في طول أحد الأمرين المخير فيهما، كما تقدم تفصيل ذلك في بعض المسائل السابقة.

ومنه يعلم عدم تماميه القول بأنه {يجب الاقتصار على أقلهما أجره} كما اختاره المصنف (رحمه الله) في هذه المسألة وأمثالها {إلا- إذا تبرع الوارث} أو غيره {بالزاد أجره}، وفيه مضافاً إلى ما تقدم كفاية تبرع شخص بالتفاوت من الأجره، إذ ملاحظة الوارث لا تقتضي أكثر منأخذ أجره الأقل، أما انقلاب التكليف فمقطوع العدم، ولذا لو تبرع أحد عنه بلا أجره بالزاد أجره كفى. نعم في بعض النسخ (بالزاد) فقط، وهو مستقيم وكأنه الأصح.

وعلى كل حال فبناءً على ما اختاره يجب الاقتصار على أقلهما، {فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد أجره وإن جعل الميت أمر التعين إليه} إذ لاحق للميته في إضرار الورثة، إذا لم يرجع إلى الوصي بالثلث، وعلى هذا فلا مجال لقول المستمسك، نعم إذا جعل الميت أمر التعين إلى شخص آخر

ولو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثالث.

وكان من قبيل الحق المجعل له، فإذا اختار الأكثر أجره من له حق التعين فليس للوارث منعه لأنّه مزاحم للحق المقدم على إرث الوارث، انتهى.

وإنما قيدناه بقولنا (إذا لم يرجع) إلخ، لأنّه إذا رجع إلى ذلك كان وصيه بالثالث وخرج الزائد منه، ولذا علق عليه السيد البروجردي بقوله: "إن كان الثالث لا يسع الزيادة وإلا - فيجوز للوصي اختياره مع جعل الموصي أمر التعين إليه بلا إشكال"، انتهى.

{ولو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثالث} لأنّه من الوصيه لا من الدين.

ثم إنّه بناءً على تعين الأقل أجره لو كان أحدهما في زمان أقل أجره والآخر كذلك في وقت آخر، كان اللازم ملاحظه وقت الإخراج لبقاء المناط، ولا مجال للاستصحاب.

مسألة ٢٥: إذا علم أن على الميت حجاً ولم يعلم أنه حجه الإسلام أو حج النذر، وجب قضاوته عنه من غير تعين، وليس عليه كفاره،

{مسألة ٢٥: إذا علم أن على الميت حجاً ولم يعلم أنه حجه الإسلام أو حج النذر وجب قضاوته عنه من غير تعين} إذ لا وجہ للتعین مع کفایہ التقصد الإجمالي، {ولیس عليه کفاره} قال فی المستمسک: "لأصاله البراءه منها مع الشك لاحتمال کون الفائت حجه الإسلام التي لا کفاره فی فواتها"^(١) انتهى.

وفيه نظر ظاهر، إذ العلم الإجمالي الذي هو الملوك في الاحتياط العقلی يوجب الإتيان بالطرفین بجميع لوازمهما، إذ بالعلم تنجز كل واحد من الطرفین بحيث لو كان منطبقاً عليه صح العقاب على تركه، مثلاً إذا شك في أنه هل أفتر يوماً من رمضان عمداً أو حنث يميناً لا- يكفيه إطعام ستين مسكيناً بلا-قضاء يوم، إذ العلم الإجمالي واقع بين أنه مكلف فعلاً- إما بستين وقضاء يوم أو بعشرين، ولذا قالوا إنه لو علم بعد الملاقاه بنجاسه الملaci بالكسر أو الملaci بالفتح لزم اجتناب الثلاثه، وكيف كان فليس للبراءه في المقام مجال بعد كون ما يراد إجراؤها فيه من توابع أحد الطرفين.

والأقرب في المسألة القرعه، لأنها لكل أمر مشكل، فإن خرج حجه الإسلام كفى إعطاء الحج فقط، وإن خرج الحج النذرى وجبت الكفاره أيضاً فيما إذا علم أنه كان بحيث يجب الكفاره كما هو مفروض الكلام، إذ لا وجه لتضرر الورثه بالاحتياط.

ويؤيده ما عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علی (عليهم السلام)

ص: ٣٨٤

١- المستمسک: ج ١٠ ص ٣٥٠.

ولو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفاره أيضاً، وحيث إنها مردده بين كفاره النذر وكفاره اليمين فلا بد من الاحتياط، ويكتفى حينئذ إطعام ستين مسكيناً لأن فيه إطعام عشره أيضاً الذى

في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال، فقال على (عليه السلام): «أيهما أقام البينه فله المال، وإن لم يقم واحد منها البينه فالمال بينهما نصفان»^(١)، فإنه (عليه السلام) لم يحكم بالاحتياط، ولا مجال في المقام للتنصيف ونحوه، والعمده عموم دليل القرعه، وقد تقدم تفصيله في كتاب الزakah.

{ولو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفاره أيضاً} لوجوبها على كل حال {وحيث إنها مردده بين كفاره النذر} التي هي على رأى المتأخرین ككفاره شهر رمضان مخیره بين عتق رقه أو إطعام ستين مسکیناً أو صیام ستین يوماً {وكفاره اليمین} كما هو المشهور على ما في الشرائع وغيره التي هي عتق رقه أو إطعام عشره مساکین أو کسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام بلا خلاف كما في الجواهر، بل عن المسالک الحكم في هذه الكفاره محل وفاق بين المسلمين من حيث إنها منصوصه في القرآن {فلا بد من الاحتياط} بما يتيقن معه من البراءه للعلم ولا مجرى للبراءه من الزائد كما تقدم.

وما ذكره بعض المعاصرین من كفاية الأقل مبني على ما اختاره بعض من جريان البراءه بالنسبة إلى الزائد حتى في مثل هذا، وقال: إنه لو شك في أنه نذر صوم ثلاثة أيام في رجب أو أربعه في شعبان يكتفى صیام ثلاثة في كل

ص: ٣٨٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٠ باب ٢٥ في أحكام الوصايا ح .

يكفى فى كفاره الحلف.

شهر لأنه القدر المتيقن واليوم الرابع مشكوك فيه، لكن فيه ما عرفت.

{ويكفى حيشذ إطعام ستين مسكيناً} أو عتق رقبه {لأنـ} في الثاني كفايه مع انطباق العتق على كل تقدير. والأول {فيه إطعام عشره أيضاً الذى يكفى فى الحلف} فهو كاف على التقديرتين، ولكن ليس مثل العتق فى انطباق جميعه على كل تقدير، لكن مقتضى ما عرفت من الإشكال فى جريان الاحتياط فى مثل المورد يكون العتق أحوط، ولو لم يكن كان محل القرعه.

هذا كله بناءً على اختلاف كفاره النذر واليمين، أما بناءً على المختار تبعاً للمشهور الذى صرخ بالنسبة إليهم الشرائع وغيره من كون كفاره النذر صغيره كاليمين فلا إشكال.

ويدل على ما ذكرنا بعض الروايات التي لا معارض لها، ففى حسن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إن قلت لله على، فكفاره يمين».^(١)

وفى خبر حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن كفاره النذر؟ فقال (عليه السلام): «كفاره اليمين».^(٢) وصحىح ابن مهزيار، قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى إنى نذرت أن أصوم كل سبت وأنا إن لم أصم ما يلزمنى من الكفاره؟ فكتب (عليه السلام) وقرأته: «لاـ تتركه إلاـ من عله، وليس عليك صوم فى سفر ولا مرض إلاـ تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير عله فتصدق بقدر كل يوم

ص: ٣٨٦

١ـ الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٤ باب ٢٣ في الكفارات ح ١.

٢ـ الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٤ باب ٢٣ في الكفارات ح ٤.

على شبهة مساكين»^(١)، بناءً على أن القراءه بالشين المعجمه والباء الموحده كما في الجواهر حتى يكون المراد بالمساكين عشره، بل عن المسالك إن الصدوق (رحمه الله) غير بمضمونه مبدلاً للسبعه بالعشره.

وفي خبر صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: بأبى أنت وأمى جعلت على نفسى شيئاً إلى بيت الله؟ قال (عليه السلام): «كفر عن يمينك، فإنما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فف به». ^(٢)

وفي خبر جميل بن صالح، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) أنه قال: «كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفاره يمين» ^(٣)، بناءً على أن المراد من العجز الحنث.

وفي خبر الحسن بن علوان، عن عمر بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «النذر نذران، فما كان لله فف به، وما كان لغير الله فكفارته كفاره يمين» ^(٤)، بناءً على أن المراد لغير الله ما وقع الحنث فيه أو ما كان معلقاً على شرط كحصول شفاء المريض، وعلى كل تقدير فالحنث مراد وإلا لم تجب الكفاره كما في الوسائل وغيره.

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «من نذر نذراً لم يسعه فكفارته كفاره يمين». ^(٥)

وعن الصدوق في المقنع والهدایه: «النذر على وجهين» إلى أن قال:

ص: ٣٨٧

١- الوسائل: ج ٧ ص ٢٧٧ باب ٧ في بقية الصوم ح ٤.

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٤ باب ٢٣ في الكفارات ح ٣.

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٥ باب ٢٣ في الكفارات ح ٥.

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٥ باب ٢٣ في الكفارات ح ٦.

٥- الغوالى: ج ١ ص ١٧٩ ح ٢٢٩.

«فإن خالف لزمه الكفاره» إلى أن قال: «وقد روی كفاره يمين والعمده منها بعضها»^(١)، وقد ذكرنا غيرها تأييداً لدوران أمرها بين ما ذكر وبين الطرح كما لا يخفى.

ثم إنه أشكل على الحكم المذكور بأمور:

الأول: دعوى الإجماع من الانتصار والغنية على كون كفاره النذر كفاره كبيرة.

وفيه: إن مثل هذا الإجماع ساقط قطعاً، بعد مخالفه الصدوق والمشهور إلى زمان المحقق صاحب الشرائع، بل والشيخ لما يحكى من تفصيله في المسألة، بل والمتأخرين كصاحب المسالك وغيره، مضافاً إلى أن الانتصار لا يعمل بإجماعه حتى القائلين بكون الكفاره كبيرة، لأنه كما في الرياض ادعى أن الكفاره كبيرة فإن عجز عنها فصغرها مدعياً الإجماع على ذلك.

هذا مع الغض بما اخترناه من عدم حجيته الإجماع إلا الدخولي، وعما بناه المحققون من المتأخرین من انحصر الحجية في غير محتمل الاستناد، وفي المقام يحتمل استناده إلى بعض الأخبار المتوجه دلالتها.

الثاني: إن هذه الأخبار موافقة للعامه، لإطلاقهم كما قيل على أن كفاره النذر كفاره يمين.

وفيه: إن ذلك إنما يوجب إسقاط الخبر إذا كان له معارض، ولم يمكن الجمع الدلالي، وكل الأمرين متنفيان في المقام.

الثالث: إن النذر كالعهد، والعهد كفارته كبيرة على الأصح الأشهر، فالنذر كذلك.

وفيه: إنه اجتهاد في مقابل النص.

الرابع: بعض الأخبار، كخبر عبد الملك بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٣٨٨

١- المقعن، من الجامع الفقهية: ص ٣٤ باب الأيمان والنذر والكافرات.

سألته من جعل عليه الله أن لا يركب محراً سماه فركبه، قال (عليه السلام): «لا»، ولا أعلم إلا قال: «فليعتق رقبه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً». (١)

وفي بعض الروايات بحذف «لا»، وهذا أوضح خبر في المقام.

وفيه: إن من المحتمل أن يكون في المقام قرائن تدل على كون المراد من الجعل العهد، فيكون خارجاً عن محل الكلام، مضافاً إلى أن قول الراوي: (ولاـ أعلمـ إلـخـ) يظهر منه خلل وأنه لم يستيقن كلام الإمام (عليه السلام) وإلا لم يكن محتاجاً إلى هذا الكلام كما لا يخفي.

مع أن حال عبد الملك غير معلوم إلا من حيث روایه المشايخ عنه.

على أنه لو فرض تمامية جهات الرواية فاللازم حملها على الاستحباب، جمعاً بينها وبين النصوص السابقة المعمول بها عند المشهور من القدماء.

ومكتبه على بن مهزيار للهادي (عليه السلام)، كتبت إليه: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً بيته فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فأجاب: «يصوم يوماً بدل يوم وتحrir رقبه مؤمنه». (٢)

ومن المعلوم عدم دلالتها على المدعى، إذ تحرير الرقبة في كلتا الكفارتين الصغيرة والكبيرة.

ومن اختار هذا القول من المعاصرين صاحب المستمسك، قال: "الظاهر أن كفاره النذر هي كفاره اليمين، كما تقدم الكلام فيه في الجملة في أواخر كتاب

ص: ٣٨٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٣ باب ١٩ في النذر والعهد ح ١.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٢٧٧ باب ٧ في بقية الصوم الواجب ح ١.

الصوم"[\(١\)](#)، وقال هناك: "وأما كفاره النذر فقيل مخيره، وقيل كفاره يمين وهو الأظهر لكثر النصوص بأن كفارته كفاره يمين" انتهى.

والسيد أبو الحسن الأصفهانى حيث قال فى تعليقته: "كون كفاره النذر كفاره اليمين لا يخلو من قوه".

ص: ٣٩٠

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٣٥١.

مسألة ٢٦: إذا نذر المشى في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقا حتى في مورد يكون الركوب أفضل،

{مسألة ٢٦: إذا نذر المشى في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقا حتى في مورد يكون الركوب أفضل}، الكلام يقع في مقامين:

الأول: أن ينذر الحج ماشياً، وسيأتي التعرض له إن شاء الله.

الثاني: أن ينذر المشى في حجه الواجب أو المستحب، وهذا هو المراد هنا.

ثم إنه لا إشكال في انعقاد النذر إذا كان المشى أفضل من الركوب، أو كان مساوياً له، لرجحان متعلق النذر.

أما لو كان الركوب أفضل فهل ينعقد النذر أم لا، لا بد في بيان ذلك من مقدمه، وهي: إنه هل الركوب أفضل أم المشى، وقد اختلف في ذلك الأقوال حتى أنهاها بعضهم إلى خمسة:

الأول: أفضليه المشى مطلقاً، فعن المسالك أن عليه الأكثر، ونسبة في الجواهر وغيره إلى المشهور.

الثاني: أفضليه المشى إذا لم يضعف عن العبادة، وأفضليه الركوب إذا ضعف عنها بسبب المشى، وهذا خير الشرائع والمعتبر وغيرهما، بل عن المدارك أنه المشهور.

الثالث: إن المشى أفضل لمن قد ساق معه ما إذا أعيى ركبته، وهو المحكم عن الشيخ في كتابي الأخبار.

الرابع: إن المشى أفضل إلا - لمن منعه المشى عن التقدم إلى مكة للعبادة، فلو منعه كان الركوب له أفضل، وهو المحكم عن الشهيد في الدروس، وعن الشيخ في كتابي الأخبار احتمالا.

الخامس: إن الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه، والمشي أفضل لمن كان الحامل له عليه كسر النفس ومشقة العبادة، وهذا محكمٌ عن الشيخ ميثم البحرياني في شرح نهج البلاغة، واستجوده المدارك في محكمٍ كلامه.

استدل الأولون: بعده من الأخبار، ففي صحيح هشام بن سالم قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) أنا وعنبيه بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا، فقلنا: جعلنا فداك أيها أفضل المشي أو الركوب؟ قال (عليه السلام): «ما عبد الله بشيء أفضل من المشي».^(١)

وفي خبر أبي المكند، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال ابن عباس: ما ندمت على شيء صنعت ندمي على أن لم أحج مashi'a، لأنني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من حج بيته ماشيًّا كتب الله له سبعه آلاف حسنة من حسنات الحرم». قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما حسنات الحرم؟ قال: «حسناته ألف ألف حسنة». وقال: «فضل المشاه في الحج كفضل القمر ليه البدر علىسائر النجوم».^(٢)

وكان الحسين بن علي (عليهما السلام) يمشي إلى الحج ودابته تقاد وراءه.

وفي خبر المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن الحسن بن علي (عليهما السلام) كان أعبد الناس وأزهدتهم وأفضلهم في زمانه، وكان إذا

ص: ٣٩٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ٥٥ باب ٣٢ في وجوب الحج ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٥٦ باب ٣٢ في وجوب الحج ح ٩.

حج حج ماشياً ورمي حافياً وربما مشى حافياً». (١)

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل». (٢)

وعن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل المشي؟ فقال (عليه السلام): «الحسن بن على (عليهما السلام) قاسم ربها ثلاثة مرات حتى نعلأ ونعلأ، وثواباً وثواباً، وديناراً وديناراً، وحج عشرين حجه ماشياً على قدميه». (٣)

وعن الزبيدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من المشي». (٤)

وعن الصدوق، قال: روى أنه «ما تقرب العبد إلى الله عزوجل بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، وإن الحجه الواحدة تعديل سبعين حجه» (٥) الحديث.

وعن أبيأسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خرج الحسن بن على (عليه السلام) إلى مكانه سنه ماشياً فورمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت يسكن عنك هذا الورم؟ فقال (عليه السلام): كلا إذا أتينا هذا المترهل فإنه يستقبلك أسود ومعه دهن

ص: ٣٩٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ٥٦ باب ٣٢ في وجوب الحج ح ١٠.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٥٤ باب ٣٢ في وجوب الحج ح ١.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٥٥ باب ٣٢ في وجوب الحج ح ٣.

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٥٦ باب ٣٢ في وجوب الحج ح ٤.

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٥٧ باب ٣٢ في وجوب الحج ح ٥.

فاستر منه ولا تماكسه»^(١) الحديث.

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن الحسن بن على (عليهما السلام) كان أعبد الناس وأزهدتهم وأفضلهم في زمانه، وكان إذا حج حج ماشياً ورمي ماشياً وربما مشى حافياً».^(٢)

وعن إبراهيم بن على، عن أبيه، قال: «حج على بن الحسين (عليهما السلام) ماشياً فسار عشرين يوماً من المدينة إلى مكه».^(٣)

وعن الأربلي في كشف الغمہ بسنده: «حج الحسن (عليه السلام) خمس عشره حجه ماشياً وأن النجائب تقاصد بين يديه».^(٤)

وعن المناقب، عن ابن عباس قال: لما أصيّب الحسن بن على (عليهما السلام) قال معاویه: ما آسى على شيء إلا على أن أحج ماشياً، ولقد حج الحسن بن على (عليهما السلام) خمساً وعشرين حجه ماشياً وأن النجائب لتقاصد منه.^(٥)

وعن الغوالى، عن النبي (صلی الله علیه وآلہ) أنه قال: «ما تقرب إلى الله بشيء أفضل من المشي إلى بيت الله على القدمين».^(٦)

وعنه (صلی الله علیه وآلہ) أنه قال: «للحج راكب بكل خطوه يخطوها راحلته سبعون حسنة»،

ص: ٣٩٤

-
- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٥٧ باب ٣٢ في وجوب الحج ح .٨.
 - ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٥٦ باب ٣٢ في وجوب الحج ح .١٠.
 - ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٥٧ باب ٣٢ في وجوب الحج ح .١١.
 - ٤- جامع أحاديث الشیعه: ج ١٠ ص ٤٨١ عن كشف الغمہ ١٤٤.
 - ٥- جامع أحاديث الشیعه: ج ١٠ ص ٤٨١ عن المناقب ١٥٣.
 - ٦- الغوالى: ج ٣ ص ١٥٢ ح .١١.

وللحاج الماشى بكل خطوه يخطوها سبعمائه حسنة من حسنات الحرم؟ قال: (صلى الله عليه وآله):
«الحسنه بمائه ألف». (١)

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إن الملائكه يقفون على طريق مكه يتلقون الحاج فيسلمون على أهل المحامل، ويصافحون أصحاب الرواحل، ويعتنقون المشاه اعنتاقا». (٢)

وعن المناقب فى قصه عن إبراهيم وفتح، قال كل واحد منهمما: كنت أسيح فى الباديه مع القافله فعرضت لى حاجه فتنحيت عن القافله فإذا أنا بصبى يمشى، فقلت: سبحان الله باديه بيداء وصبى يمشى، فدنوت منه وسلمت عليه، فرد على السلام فقلت له: إلى أين؟ قال: «أريد بيت ربى». فقلت: حببى إنك صبى ليس عليك فرض ولا سنن. فقال: «يا شيخ ما رأيت من هو أصغر سنًا مني مات». فقلت: أين الزاد والراحله؟ فقال: «زادى تقوای وراحتى رجالی وقصدی مولای» (٣)، إلى أن ذكر أنه كان على بن الحسين (عليهما السلام).

وعن عبد الله المبارك قرير منه فى قصه طويله.

وعن الصدوق فى كمال الدين فى قصه طويله، إلى أن قال الراوى: سألت عن القوم الذين كانوا حوله أتعرفون هذا العلوى؟
فقالوا: إنه يحج معنا كل سنه ماشياً. (٤)

وفى آخر الخبر: إنه كان صاحب الزمان (صلوات الله عليه).

وعن الكافي

ص: ٣٩٥

-
- ١- الغوالى: ج ٤ ص ٢٩ ح ٩٦.
 - ٢- الغوالى: ج ٤ ص ٢٨ ح ٣٢.
 - ٣- جامع أحاديث الشيعه: ج ١٠ ص ٤٨٢، عن المناقب ص ٢٤١.
 - ٤- إكمال الدين: ص ٤٧٠ ح ٢٤.

مسنداً أنه (صلوات الله عليه) يحج كل سنه ماشياً.[\(١\)](#)

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنه مقتضى الجمع بين الأخبار المطلقة لأفضلية المشي، وبين الأخبار المطلقة لأفضلية الركوب، مثل صحيحه رفاعة وابن بكير جميعاً المروي بهما، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سُئل عن الحج ماشياً أفضل أو راكباً؟ فقال (عليه السلام): «بل راكباً، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حج راكباً»[\(٢\)](#).

واستشهدوا لهذا الجمع ب الصحيح سيف التمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنه بلغنا _ وكنا تلوك السنن مشاه _ عنك أنك تقول في الركوب. فقال (عليه السلام): «إن الناس يحجون مشاه ويركبون». فقلت: ليس عن هذا أسألك. فقال (عليه السلام): «عن أي شيء تسائلني»؟ فقلت: أي شيء أحب إليك نمشي أو نركب؟ فقال (عليه السلام): «تركبون أحب إلى، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة».

واستدل الشيخ للقول الثالث: بأنه مقتضى الجمع بين الأخبار المطلقة للركوب والمطلقة للمشي بشهاده موثق ابن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إننا نريد الخروج إلى مكان مشاه. فقال: «لا تمشوا واركبوا». قلت: أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي (عليهما السلام) حج عشرين حجه ماشياً؟ فقال: «إن الحسن بن علي (عليهما السلام) كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله».[\(٣\)](#)

وبضمونه خبر سليمان.

ص: ٣٩٦

-
- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٥٧ باب ٣٣ في وجوب الحج ح ٤.
 - ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٥٧ باب ٣٣ في وجوب الحج ح ٥.
 - ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٥٨ باب ٣٣ في وجوب الحج ح ٦.

واستدل للقول الرابع: بأنه مقتضى الجمع بين طائفتي المشي والركوب، بشهاده صحيح هشام بن سالم أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: أيما أفضل نركب إلى مكه فنجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي؟ فقال: «الركوب أفضل». (١)

واستدل للقول الخامس: بروايه أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المشي أفضل أو الركوب؟ قال (عليه السلام): «إن كان الرجل موسرًا يمشي ليكون أقل لنفقة فالركوب أفضل». (٢)

أقول: المستفاد من هذه الأخبار أن المشي بنفسه أفضل من الركوب، ولعله من الضروريات المستفاده من كون «أفضل الأعمال أحمزها»، إلا أنه لو اقترن الركوب بمزيه كعدم الضعف عن العباده أو بلوغ مكه عاجلاً أو دفع شح النفس، كان الركوب أفضل عرضاً، وبهذا يظهر أنه لا تنافي بين الأخبار أصلاً، كما لا تنافي بين الأقوال، لأن الأولين إنما قالوا بأفضليه المشي من حيث هو، والمفصلون ذكروا الوجه العارضه لأفضليه الركوب، فإن جميع الأخبار والأقوال الآخر بيان للعارض التي بها ينقلب المفضول فاضلاً.

ولذا قال فى الجواهر: لا- يتوهם من أفضليه الركوب مع إيراث المشي الضعف أفضليه الركوب من حيث كونه ركوباً وذلك حكمه له، بل المراد ضم مرجع له، بل لعل ما ورد في جمله من النصوص من أفضليته على المشي معلله له بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد ركب محمول على ذلك، بمعنى أن من ركب ملاحظاً

ص: ٣٩٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ٥٨ باب ٣٣ في وجوب الحج ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٥٨ باب ٣٣ في وجوب الحج ح ١٠.

لأن المشي في حد نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جمله من الأخبار، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حد نفسه،

للتأسى برسول الله (صلى الله عليه وآله) قد يرجح ركوبه على مشيه، وبذلك يتضح لك عدم التعارض بين النصوص ((١))، انتهى.

ثم إنه يستفاد من كون «أفضل الأعمال أحمزها» بضميه ما تقدم من سلام الملائكة ومصافحتهم ومعانقتهم حسب ترتيب المشقه أن كل أشق في سفر الحج أفضل من غيره، وعلى هذا فالأسفار المتعارفة في هذه الأزمنة بالسياره أفضل من الباخره، وهو من الطائره، كما أنه يستفاد أن من ركب بعضًا ومشى بعضاً أفضل ممن ركب كلاً، ومن مشى كلاً أفضل منه.

إذا عرفت هذه المقدمة قلنا: ذهب المصنف (رحمه الله) إلى انعقاد نذر المشي ولو كان الركوب أفضل {لأن المشي في حد نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جمله من الأخبار} المتقدمة {وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات} كذهب شح النفس وعدم الضعف عن العبادة والوصول إلى مكه عاجلاً والتأسى بالنبي (صلى الله عليه وآله) {إإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حد نفسه}.

لكن أشكل عليه في المستمسك بأن هذا لا يجدى في تحقيق الرجحان الموجب للانعقاد، لأن الظاهر مما دل على أن الركوب أفضل في بعض الموارد كون المشي الذي هو ضد الركوب عليه لفوارات العنوان الراجح الذي يكون بالركوب،

ص: ٣٩٨

وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشياً مطلقاً، ولو مع الإغماض عن رجحان المشى،

وإذا كان عليه لفواته كان مرجحاً بالعرض، ولا فرق بين المرجوح بالذات والمرجوح بالعرض في عدم صحة نذرته. نعم لو كان ضدّاً لما هو أرجح منه لم يخرج بذلك عن كونه راجحاً فلا مانع من نذرته لكنه خلاف ظاهر الأدلة فلاحظ(١)، انتهى.

لكن فيه: إن ظاهر الأدلة كون الركوب في الأحوال الطارئة المخرجه للمشى عن الأفضلية يكون أفضل من المشى، لأن فيه الفضل وفي المشى لا فضل، إذ التعبيرات أن الركوب أفضل أو أحب.

نعم في موثق ابن بكر: «لا تشموا واركبوا»(٢)، لكن من اللازم حمل النهي على أقلية الثواب بغيرينه تلك الأخبار، فهو مثل أن يسأل السائل هل أزور الحسين (عليه السلام) أم أحج؟ فيجاب: لا تحج وزر الحسين (عليه السلام).

وعلى هذا فما ذكره المصنف (رحمه الله) هو المتعيين.

{وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشياً مطلقاً} وهذا هو الفرع الذي تقدم أنه سيأتي، ومعنى الإطلاق ما ذكره بقوله: {ولو مع الإغماض عن رجحان المشى} أو فرض أن المشى ليس براجح في ذاته.

وقد ادعى على انعقاد نذر الحج ماشياً في المدارك، كونه معروفاً من مذهب الأصحاب، وفي المسالك عدم الشبهة فيه في الجملة، وفي المعتبر اتفاق العلماء على وجوبه مع التمكّن، وفي

ص: ٣٩٩

١- المستمسك: ج ١٠ ص ٣٥٢.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٥٨ باب ٣٣ في وجوب الحج ح ٦.

لکفایه رجحان أصل الحج فی الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه.

الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل على ذلك مضافاً إلى عمومات وجوب الوفاء بالنذر، عده من النصوص:

فعن رفاعة بن موسى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله؟ قال: «فليمش» قلت: فإنه تعب. قال: «إذا تعب ركب». (١)

وعن ذريح المحاربي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف ليحج ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه؟ قال: «فليركب وليسق الهدى». (٢)

وعن الحلبى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشى؟ قال: «فليركب وليسق بدنها، فإن ذلك يجزى عنه إذا عرف الله منه الجهد». (٣)

إلى غير ذلك من النصوص الآتية في طي المباحث.

ثم إنه لو قلنا برجحان المشى فلا كلام، وإن قلنا بعدم رجحانه فانعقد النذر إنما هو {لکفایه رجحان أصل الحج فی الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه} كما صرحت بذلك الجواهر في مواضع متعدد من كتاب النذر، فقال في مسألة الصدقه بمال معين بعد الإشكال بأن المستحب هو الصدقه المطلقة، أما خصوصيه المال فمتباحه، فكما لا ينعقد لو خلصت الإباحه فكذا إذا تضمنها النذر، ما لفظه:

"إن الصدقه المطلقة وإن

ص: ٤٠٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ٦٠ باب ٣٤ في وجوب الحج ح ١.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٦٠ باب ٣٤ في وجوب الحج ح ٢.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٦٠ باب ٣٤ في وجوب الحج ح ٣.

كانت راجحة، إلا أن المنذور ليس هو المطلق وإنما هو الصدقة المخصوصة بالمال المعين، وهو أيضاً أمر راجح يتشخص بالمال المخصوص، والطاعه المنذوره إنما تعلقت بالصدقة بذلك المال لا مطلقاً، فكيف يجزى المطلق عنه، ولأن الطاعه المطلقه لا وجود لها إلا - في ضمن المعين من المال والزمان والمكان والفاعل وغيرها من المشخصات، فإذا تعلق النذر بهذا المشخص انحصرت الطاعه فيه كما تنحصر عند فعلها في متعلقاتها فلا يجزى غيرها. وبهذا يظهر ضعف القول بعدم تعين المكان المنذور للعباده وإن كان غيره أرجح منه، لأن ذلك الراجح لم يتعلق به النذر، كما أنه لو تعلق بعباده مخصوصه لا يجزى غيرها مما هو أفضل منها، ولأن فتح هذا الباب يؤدى إلى عدم تعين شيء بالنذر حتى صوم يوم معين والحج في سنه معينه وغير ذلك، فإن الصوم والحج في نفسهما طاعه وتخصيصهما بيوم أو سن مخصوصين من قبيل المباح، وذلك باطل اتفاقاً^(١)، انتهى.

وإنما نقلناه بطوله لكثره فوائده، بل عن المسالك الإجماع على أنه لو نذر الصلاه في وقت مخصوص لزم، مع وضوح أن الوقت كثيراً ما يكون أدنى من غيره أو لا مزيه له أصلاً، ومثله ما صرخ به المسالك وكشف اللثام تبعاً للشرع أن لو نذر الصدقة في موضع معين وجب.

وكيف كان فالناظر في كلماتهم في كتاب النذر لا يشك في هذا، والعمده

ص: ٤٠١

١- الجواهر: ج ٣٥ ص ٣٨١.

فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له، وأضعف منه دعوى الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي، فيجب مطلقاً لأن المفروض نذر المقيد، فلا معنى لبقاءه مع عدم صحة قيده.

هو إطلاق أدله النذر، فإنه نذر لهذه الحصه من العابده، فناذر الحج ماشياً نذر الحج عقيب المشي، بل لو كان مكروها انعقد كنادر الصلاه في الحمام، إذ هي عباده لها رجحان، وإن كان أقل من رجحان الصلاه في المسجد، بل وفي الدار.

{فما عن بعضهم} وهو العلامـه في كتاب الأيمان من القواعد وكشف اللثام على ما يحكى {من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل} قال العلامـه: لو نذر الحج ماشياً وقلنا المشي أفضل انعقد الوصف وإلا فلا، {لا وجه له} لما عرفت من كفایه رجحان المتعلق في الجملـه، كما صرـح به في الجوـاهـر.

{وأضعف منه دعوى} فخر المحققـين في الإيضاح {الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي، فيجب مطلقاً لأن المفروض نذر المقيد، فلا معنى لبقاءه مع عدم صحة قيده}.

قال: "إذا نذر الحج ماشياً انعقد أصل النذر إجماعاً، وهل يلزم القيد مع القدرـه، فيه قولان مبنيان على أن المشي أفضل من الركوب أو الركوب أفضل من المشي"[\(١\)](#) انتهى.

ولذا أشار إلى ضعفـه في محـکـي المسـالـكـ بقولـه: إنـ الحـجـ فـيـ نـفـسـهـ عـبـادـهـ وـهـىـ تـؤـدـىـ بـالـمـشـىـ وـالـرـكـوبـ وـغـيرـهـماـ مـنـ أـنـوـاعـ الأـكـوـانـ الـمـوجـبـهـ لـانتـقـالـهـ إـلـىـ الـمـشـاعـرـ الـمـخـصـوصـهـ، فـنـذـرـهـ عـلـىـ أـحـدـ الـكـيـفـيـاتـ نـذـرـ عـبـادـهـ

ص: ٤٠٢

١- كشف اللثام: ج ٢ ص ٥٧ باب النذور. إيضاح الفوائد: ج ٢ ص ٦٦.

في الجملة وإن كان غيرها أرجح منها، إذ لا يشترط في انعقاد نذر شيء كونه أعلى مرتبة من جميع أفراده، ونظيره نذر الصلاة في الزمان والمكان الحالين عن المزية أو المشتملين على المزية الناقصه من غيرهما^(١) انتهى.

ثم إن وجه أضعافيه هذا عن سابقه أن النذر لو كان متعلقاً بهذه الحصة فلا معنى لانعقاد المطلق إذا لم يقصد المطلق، فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، فاللازم القول إما بالبطلان وإما بالصحة، فالتفكيك لا وجه له.

ص: ٤٠٣

١- مسالك الأفهام: ج ١ ص ٩٣ سطر ٣٩.

مسألة ٢٧: لو نذر الحج راكباً انعقد ووجب، ولا يجوز حينئذ المشي وإن كان أفضل، لما مر من كفايه رجحان المقيد دون قيده،
نعم لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد، لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكباً.

{مسألة ٢٧: لو نذر الحج راكباً انعقد ووجب} لما تقدم {ولا يجوز حينئذ المشي وإن كان أفضل} بل لو قلنا إن الركوب لا
فضيله له أصلاً وجب أيضاً {لما مر من كفايه رجحان المقيد دون قيده} وإنما أصرربنا بقولنا: بل لو قلنا إلخ، لأن ما ذكره من
العله لا يلائم أفضليه المشي، بل يلائم فضيلته وعدم فضيله للركوب أصلاً كما لا يخفى.

وبما ذكرنا من الانعقاد جزم في الشرائع والجواهر وغيرها.

وعن العلامه في القواعد عدم الانعقاد ولو قلنا بكون المشي أفضل، لأنه حينئذ مرجوح، وفيه ما عرفت من كفايه رجحان المتعلق
في الجمله.

وأضعف من ذلك دعوى انعقاد الحج دون الركوب، مع أن النادر قصد المقيد دون المطلق.

وربما توهם في المقام جواز العدول إلى المشي لأنه أفضل، لما دل في باب اليمين على جواز العدول إلى الذي هو خير، وفيه ما
لا يخفى.

{نعم لو نذر الركوب في حجه} بأن كان مصب النذر هو الركوب فقط وكان هذا النذر {في مورد يكون المشي أفضل لم
ينعقد، لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكباً} والركوب مباح والمباح لا يتعلق به النذر.

لكن فيه: إن مجرد أفضليه المشي لا يوجب بطلان نذر الركوب، لأن الركوب أيضاً راجح. وإن أراد عدم رجحان للركوب
أصلاً، فيه إنه خلاف النصوص السابقة المصرح بمصالحة الملائكة أو سلامهم على الراكب وأن لكل خطوه

وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين، وكذا ينعقد لو نذر الحج حافيا، وما في صحيحه الحذاء من أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذره أن تمشي إلى بيت الله حافيه، قضيه في واقعه.

يخطوها راحلته سبعون حسنة، فالأقوى انعقاد النذر هنا أيضاً.

ومن هنا ظهر أن الأقسام الأربع للنذر نذر الحج راكباً ومشياً، ونذر الركوب والمشي في الحج، كلها منعقدة ويلزم بمخالفتها الكفاره.

{وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين} أو أقل أو أكثر لرجحان المشي كل خطوه، بل وكذا نذر الركوب كذلك.

{وكذا ينعقد لو نذر الحج حافياً} ويدل عليه مضافاً إلى عمومات النذر وكون الحفاء لكونه أحمز ذا فضل، ومدح الإمام الحسن (عليه السلام) بكونه ربما مشى حافياً، بل وغيره أيضاً، ما عن رفاهه وحفظ قالا: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا؟ قال: «فليمش فإذا تعب فليركب»[\(١\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله.

{وما في صحيحه الحذاء من أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذره أن تمشي إلى بيت الله حافيه، قضيه في واقعه}.

وتفصيله أن الحذاء سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى مكانه حافيا؟ فقال (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج حاجاً فنظر إلى امرأه تمشي بين

ص: ٤٠٥

يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك.

الإبل فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر ندرت أن تمشي إلى مكه حافيه. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا عقبة انطلق إلى أختك فلتركب، فإن الله غنى عن مشيتها وحفاها. قال: فركبت». (١)

وقد أشكل بهذه الصحيحة على ما دل على انعقاد نذر المشي، واختلفوا في الجواب عنها:

فعن المعتبر والمتبع أنه حكاية حال، ولعله (صلى الله عليه وآله) علم منها العجز، كما لعله يرمي إليه مشيتها بين الإبل.

أقول: وقريب منها رواية المجالس الآتية في المسألة الثالثة والثلاثين.

وفي كلام بعض أنه يحتمل أن يكون لأنه كان منافيًّا للستر الواجب عليها، وإلى هذين أشار المصنف (رحمه الله) بقوله: {يمكن أن يكون المانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك}.

وأشكل على ذلك في المدارك بأنه مناف لإيراد الإمام (عليه السلام) القضيه وارتكابه الحكاية في جواب السائل عن الحج إلى مكه حافياً، فإن احتجاءه (عليه السلام) بحكاية ذلك يقتضي عدم اختصاص الحكم بتلك المرأة.

إلى هذا أشار في الجوهر بقوله: "ويفهم منه حينئذ جواب السائل بأنه قد لا يجب وفاء هذا النذر" (٢) انتهى.

وأجاب في المدارك عن الرواية بأن أقصى ما تدل عليه الرواية عدم انعقاد نذر المشي مع الحفاء، وكأنه لما فيه من المشقة الشديدة، فلا يلزم من ذلك عدم انعقاد نذر المشي مطلقاً.

وفيه: مضافاً إلى أن الرواية ساوت بين

ص: ٤٠٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ٦٠ باب ٣٤ في وجوب الحج ح ٤.

٢- الجوهر: ج ١٧ ص ٣٥٠.

مشيها وحفائها الداله على عدم انعقاد نذر المشى، وأن رجحان المشى في ضمن الحفاء كاف، لما تقدم من عدم لزوم رجحان جميع خصوصيات المندور، أن السؤال عن المشى، فالجواب بالروايه يدل على عدم انعقاد نذر المشى مطلقا.

وفي منتهى المقاصد حكم بلزم طرح الخبر.

لكن لو حملناه على ما عجزت عن المشى، ومعنى غنى الله سبحانه عنه المطلوب والم مشروع عليه، وإن الله غنى عن العالمين، لأن نذر غير المشروع ولو كان بعضه غير منعقد، واحتمنا كون جواب الإمام (عليه السلام) بالخبر لأجل التقيه، إذا كان مذهب بعض العامه ولو في ذاك الزمان عدم انعقاد مثله تمسكاً بقول النبي (صلى الله عليه وآله)، لكن أولى من الطرح كما لا يخفى.

مسائله ٢٨ في عدم انعقاد النذر الحرجي

مسألة ٢٨: يشترط في انعقاد النذر ماشيًّاً أو حافياًً تمكن النادر وعدم تضرره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مصرًاً ببنده لم ينعقد، نعم لا- مانع منه إذا كان حرجًا لا يبلغ حد الضرر، لأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمه، هذا إذا كان حرجاً حين النذر و كان عالماً به،

{مسائله ٢٨: يشترط فى انعقاد النذر ماشياً أو حافياً} كسائر النذور {تمكناً الناذر وعدم تضرره بهما، فلو كان عاجزاً أو مضرأً بيده له لم ينعقد}، أما مع العجز فلا تفاصيل شرط انعقاد النذر الذى هو القدر على المتعلق كما تقدم، وأما مع الضرر فالحرمه الموجبه للمرجو حيه، وقد عرفت لزوم كون متعلق النذر راجحاً ديناً أو دنياً.

{نعم لا مانع منه} أي من الانعقاد {إذا كان حرجا لا يبلغ حد الضرر، لأن رفع الحرج من باب الرخصه لا العزيمه، هذا إذا كان حرجياً حين النذر وكان عالماً به} وذلك لأنك هو الذى أقدم على الحرج، ودليل رفع الحرج لكونه امتناياً لا يدل على أكثر من أن الشارع لا يوقع المكلف فى الحرج، أما إذا اختار هو بنفسه فلا يمنعه الشارع.

والحاصل أن الملاك موجود، ولكن الشارع من على العبد برفع لزومه عنه، لكن إذا أقدم المكلف فعدم اعتداد الشارع بنذره خلاف الامتنان، فاللازم القول بالانعقاد.

وقد أوضح الشيخ (رحمه الله) في الرسائل هذا المطلب بما لا مزيد عليه، وفرع عليه المصنف في الكتاب فروعاً كثيرة في باب الوضوء والصوم والحجج وغيرها.

ولكن قد مر في بعض المباحث السابقة عدم تماميه ذلك، وأنه لا دليل على بقاء الملائكة، وأن دليل الالام يرفع اللزوم لا أصل الجواز.

وكونه خلاف الامتنان اجتهاد في قبال النص، فإن ظاهر الدليل الرفع المطلوب

وأما إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب.

الذى يكون حاله حال ما قبل جعل التكليف، والامتنان انتهاء كونه حكمه مستبطة، فدوران الحكم منظور فيه من جهتين. وعلى هذا فالأقوى عدم انعقاد النذر الحرجي.

ثم إنه يرد على المصنف (رحمه الله) عدم الفرق بين الضرر والحرج، فلا وجه للتفكير بينهما، كما لا يخفى.

{واما إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب} لرفع دليل الحرج ذلك، والمفروض أنه لم يقدم على ذلك.

ثم إن تفصيل المقام وذكر بعض ما يرتبط به نذكره في جهات:

الأولى: إن المصنف قسم نذر الضرر والحرجي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان ضررياً، ولا ينعقد النذر.

الثاني: ما كان حرجياً حين النذر حداً لا يبلغ الضرر وكان عالماً به حال النذر، وينعقد النذر حينئذ.

الثالث: ما إذا عرض الحرج بعد ذلك، وهذا مسقط للوجوب بعد انعقاده.

وقد أشكل على القسم الثاني جماعه من المعاصرین، ففى تعليقه السيد البروجردى على قوله (لأن رفع الحرج) إلخ ما لفظه: "هذا التعليل غير مناسب، إذ رفع الحرج وإن كان على وجه الرخصه مانع أيضاً من انعقاد النذر ووجوب العمل به مع كونه حرجاً. نعم يمكن أن يعلل بمنع شمول أدله الحرج لمثل النذر مما لا يكون الإلزام به من الله تعالى ابتداءً بل يجعل من المكلف، والتعليق بهذا هو المناسب، لما ذكره من أنه إذا عرض الحرج بعده سقط الوجوب، لا التعليل بكونه على وجه الرخصه"، انتهى.

وفى حاشيه السيد الشيرازى: "هذا التعليل بمجرده لا يفيد إلا أن يمنع عموم أدله الحرج".

وفى حاشيه الكلبايكانى: "والأولى أن يوجه بأن رفع الحرج

وإن كان في مورده عزيمه لا- رخصه كما تقدم، لكنه لا- يوجب الحرمه ولا- المرجوبيه في نظائر المقام كى يمنع من انعقاد نذرها".

أقول: إننا بعد التأمل لم نفهم ورود الإشكال من هذا حيث على المتن، إذ حكمه بالانعقاد في صوره العلم بالحرج حين النذر مبني على كون رفع الحرج رخصه، فالشارع يقول هذا النذر الحرجى مرفوع، لكنه إن أقدمت عليه لزم لأنى رفعت الحرج رخصه لا عزيمه حتى أن من أقدم عليه لا أمضيه، وذلك مثل أن يقال: إذا أقدم على البيع الحرجى لزم لأن رفع الحرج رخصه لا عزيمه.

وأما منع عموم أدله الحرج فلا وجه بعد عمومها لجميع الأحكام، ولو كان بالتزام المكلف كالبيع والإجارة وغيرهما.

كما أن قول البروجردى: (والتعليق بهذا هو المناسب) إلخ فى غير محله، لأن الماتن فرض عروض الحرج المجهول حال النذر، ومن المعلوم أن مثله رافع للتکليف لعدم إقدام المكلف، إذ الحرج الملزם هو المقدم عليه.

ومثله فى الإشكال تعليقه الثالث، فإنه لو كان الحرج عزيمه كان متعلق النذر مرجحاً لا يفيد إقدام المكلف عليه فى رجحانه حتى يتعلق به وجوب الوفاء بالنذر.

الثانية: إن المصنف فرق بين الضرر والحرج، فجعل للأول مرتبه واحده رفعها عزيمه دائمًا، وللثانى مرتبتين: أحدهما رفعها عزيمه، والثانى رفعها رخصه.

وفي نظر من وجهين:

الأول: ما تقدم من أن رفع الحرج والضرر مطلقاً عزيمه، إلا أن يدل دليل خاص من الخارج على كون الرفع رخصه، فالقول بأن الرفع رخصه مستنداً إلى استنباط كونه امتناناً إلى آخر ما ذكروه فليس له

دليل بل الدليل على خلافه.

الثاني: إن الضرر والحرج بناءً على القول بوجود مرتبتين للحرج لا فرق بينهما من هذه الجهة، فلكل واحد مرتبتين، إلا أن يريد اصطلاحاً جديداً ولا مشاحه فيه.

الثالث: ليس المدار في رفع الحرج للحكم كونه ابتدائياً أو طارئاً، بل المدار على العلم والجهل، فلو علم بالحرج الابتدائي أو الطارئ وأقدم لزم على القول بالرخصة، ولو لم يعلم لم يلزم، فما جعله مناطاً من أنه لو علم وكان ابتدائياً لزم، ولو طرأ لم يلزم بقول مطلق، ففيه نظر.

ولذا قال في المستمسك: "عرض الحرج ليس له موضوعه في الحكم، بل من حيث كونه ملازماً غالباً للجهل، فالمدار في اللزوم وعدمه العلم والجهل، لا العرض وعدم العرض".^(١)

الرابع: قوله (والظاهر كون مسقطاً للوجوب) إن أراد به أنه كاشف عن بطلان النذر بالنسبة إلى وقت الحرج فلا وجه للتغيير بالوجوب، بل اللازم أن يقول مسقطاً للانعقاد.

وإن أراد به أنه سبب لرفع الوجوب مع بقاء أصل النذر الجائز العمل كبقاء المعامله الضرريه جائزه غير لازمه الوفاء، فيه إنه لا معنى لجواز العمل بالنذر بخلاف جواز العمل بالمعامله، إذ للثانى أثر دون الأول كما لا يخفى.

الخامس: المختار أن الضرر والحرج سواء كانوا من حين النذر أو طرأ بعده، سواء علم الناذر بهما أم لا، سواء كانوا في مرتبه ضعيفه أو قويه،

ص: ٤١١

موجبان لبطلان النذر إذا كان من الابتداء، ويكشفان عن عدم الانعقاد من حينها إذا طرأ بعد ذلك.

٤١٢: ص

المحتويات

مسأله ٧٩ _ عدم اشتراط إذن الزوج للحج.....	٧
مسأله ٨٠ _ عدم اشتراط وجود المحرم لحج المرأة.....	٢٩
مسأله ٨١ _ فيمن استقر عليه الحج.....	٤٨
مسأله ٨٢ _ في عدم الفرق بين استقرار العمره أو الحج.....	٦٣
مسأله ٨٣ _ في قضاء حجه الإسلام من أصل التركه.....	٦٥
مسأله ٨٤ _ عدم جواز التصرف في التركه مع استغراق الدين.....	٨٧
مسأله ٨٥ _ في نفوذ قرار العدلين من الورثه في جميع التركه.....	٩٧
مسأله ٨٦ _ فيما إذا لم تكفل للحج.....	١٠٥
مسأله ٨٧ _ في التبرع بالحج عن الميت.....	١١١
مسأله ٨٨ _ في أن الحج من الميقات أو البلد.....	١١٨
مسأله ٨٩ _ الاستئجار من البلد.....	١٣٢
مسأله ٩٠ _ فروع الحج البلدى والميقاتى.....	١٣٣
مسأله ٩١ _ المراد من البلد.....	١٣٦
مسأله ٩٢ _ لو عين بلدء غير بلدء.....	١٤١
مسأله ٩٣ _ لا يلزم في الميقات أن يكون من الميقات.....	١٤٢
مسأله ٩٤ _ لو لم يمكن الاستئجار من الميقات.....	١٤٤
مسأله ٩٥ _ في الميقاتيه والبلديه.....	١٤٥
مسأله ٩٦ _ عدم الفرق بين الاستئجار للميت أو للمعذور.....	١٤٧

مسألة ٩٧ _ وجوب المبادره إلى استيellar الحج عن الميت ١٤٨

ص: ٤١٣

مسألة ٩٨ _ فيما إذا أهمل الوصي الاستيجار فتلف المال أو نقص..... ١٥٣

مسألة ٩٩ _ لو كان للميت وطنان..... ١٥٨

مسألة ١٠٠ _ أقسام الحج بالنسبة إلى البلدية والميقاتي..... ١٥٩

مسألة ١٠١ _ في اختلاف تقليد الميت والوارث..... ١٦٢

مسألة ١٠٢ _ في اختلاف تقليد الورثة أو الأوصياء..... ١٦٩

مسألة ١٠٣ _ كفاية الاستيجار من الميقات..... ١٧٢

مسألة ١٠٤ _ الشك في فتوى مقلد الميت..... ١٧٣

مسألة ١٠٥ _ العلم بالاستطاعه وعدمه بالوجوب..... ١٧٤

مسألة ١٠٦ _ فيما لم يعلم أداء الميت للحج مع العلم باستقراره أو عدمه..... ١٧٦

مسألة ١٠٧ _ في أن مجرد الاستيجار لا يكفى في براءه ذمه الميت..... ١٧٨

مسألة ١٠٨ _ الاستيجار من البلد غفله..... ١٨٢

مسألة ١٠٩ _ فيما إذا لم يكن للميت تركه..... ١٨٣

مسألة ١١٠ _ من وجب عليه الحج لا يصح له الحج عن غيره..... ١٨٧

فصل

في الحج الواجب بالنذر واليمين

٤١١ _ ٢١٩

مسألة ١ _ في عدم انعقاد يمين المملوک والزوجه بدون الاذن..... ٢٣٨

مسألة ٢ _ إذا كان الوالد كافرا..... ٢٧٧

مسألة ٣ _ المملوک البعض..... ٢٨٢

مسألة ٤ _ عدم الفرق بين الذكر والأنثى..... ٢٨٥

مسأله ٥ _ لو حلف المملوک ثم انتقل إلى غيره ٢٨٧

مسأله ٦ _ لو حلف المرأة ثم تزوجت ٢٨٩

ص:٤١٤

مسأله ٧ _ لو خالف النذر.....	٢٩٥
مسأله ٨ _ في عدم دليل على الفوريه في النذر المطلقي.....	٣٠٠
مسأله ٩ _ في عدم وجوب قضاء الحج النذري إذا لم يتمكن.....	٣٣١
مسأله ١٠ _ فيما لو مات الناذر قبل حصول الشرط.....	٣٣٤
مسأله ١١ _ لو نذر الحج ثم صار معضوبا.....	٣٣٧
مسأله ١٢ _ في نذر الحج.....	٣٤١
مسأله ١٣ _ لو مات الناذر قبل حصول الشرط.....	٣٤٦
مسأله ١٤ _ في نذر حجه الإسلام.....	٣٥٠
مسأله ١٥ _ نذر حجه الإسلام.....	٣٥٤
مسأله ١٦ _ بعض فروع نذر الحج.....	٣٥٦
مسأله ١٧ _ لو نذر في حال عدم الاستطاعه الشرعيه.....	٣٥٩
مسأله ١٨ _ لو نذر ولم يستطع واستطاع فأهمل.....	٣٦١
مسأله ١٩ _ النذر من غير تقييد حجه الإسلام.....	٣٦٤
مسأله ٢٠ _ لو نذر معلقا على شفاء ولده.....	٣٧٠
مسأله ٢١ _ فيما إذا أن عليه حجه الإسلام والنذر ولم يتمكن منهما.....	٣٧٢
مسأله ٢٢ _ جواز الإتيان بالحج المندوب مع النذر الموسع.....	٣٧٤
مسأله ٢٣ _ الوجوب في الأداء على نحو التخيير.....	٣٧٥
مسأله ٢٤ _ النذر للحج أو لزيارة الحسين (عليه السلام).....	٣٨١
مسأله ٢٥ _ فيما علم إجمالا على الميت حجا.....	٣٨٣
مسأله ٢٦ _ في أفضلية المشي من الركوب.....	٣٩٠

مسأله ٢٧ _ ينعقد النذر فى شتى الحالات ٤٠٣

مسأله ٢٨ _ فى عدم انعقاد النذر الحرجى ٤٠٧

ص:٤١٥

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

